# الحصر البحرى دراسة قانونية
# فى إطار القانون الدولى

دكتورة سهام محمد محمود عبد الله
دكتوراه فى القانون الدولى العام

CamScanner

## مقدمة:

تلجأ الدول ضمن ما تلجأ إليه من وسائل للضغط على غيرها من الدول الأخرى إلى الحصر البحرى فتعلنه على موانئ وشواطئ تلك الدولة؛ فتمنع دخول السفن وخروجها إلى أو من تلك الموانئ أوالشواطئ؛ بقصد قطع كل اتصالات الدولة بالبحر العام بغرض تعجيزها ودفعها إلى الإستسلام[١].

ولقد كان الحصر البحرى أحد أهم الوسائل التى تلجا اليها الدول فى الحروب البحرية لقرون عديدة؛ وإن لم يكن بشكل شائع ولكن كان يتم اللجوء إليه من وقت لأخر؛ كأحد أهم وسائل الحرب البحرية المعطِّله ليس فقط لتجارة دولة العدو؛ بل أيضاً للدول المحايدة ورعاياها مع الدولة أو الدول التى يُعلن الحصر على شواطئها[٢]؛ وكثيرمن الأحوال يحقق الحصر البحرى للدول المحاربة غرضاً هاماً من أغراضها الحربية؛ وهو قطع الموارد المحايدة عن دولة العدو وتعجيزها عن مواصلة القتال[٣]، ولما كان الحصر البحرى إجراء من إجراءات الحرب البحرية وإحدى وسائلها الفعالة فإنه يخضع للقواعد القانونية التى جرى بها العرف الدولى والممارسات الدولية لأعضاء المجتمع الدولى؛ ونظّمتها الدول فى بعض المعاهدات الدولية، ولقد ساعد فى تنظيم قواعد الحصر البحرى ما دخلت فيه الدول من معاهدات مختلفة أرست بعض قواعده.

---

(١) راجع د/عائشة راتب- الحصر البحرى الأمريكى على كوبا- المجلة المصرية للعلوم السياسية- عدد فبراير١٩٦٣- ص٨١، وراجع أيضا د/سمعان بطرس فرج الله- دور الحصار البحرى فى المعركة- مجلة السياسة الدولية- العدد ٣٥- يناير ١٩٧٤- ص٣٥.

(2) Lois E. Fielding - Maritime Interception: Centerpiece of Economic Sanctions in the New World order – Louisiana law Review - Volume 53 - Number 4 March 1993 - p 1196.

(٣) د/الشافعى محمد بشير- القانون الدولى العام فى السلم والحرب- بدون طبعة- منشأة المعارف- ١٩٧١- ص٤٧٢.

**أهمية البحث**

فكرت فى موضوع هذا البحث لأن وضع قواعد محددة وثابتة للحصر البحرى من شأنه أن يؤدى إلى حماية أطراف النزاع والمحايدين على حد سواء، فالحصر البحرى وسيلة فعالة فى النزاعات المسلحة دون شك ويساهم بشكل كبير فى تقليل قدرة الدولة على الاستمرار فى النزاع المسلح ومن ثم يقلل فترة وخطورة النزاع؛ إلا أن تطبيقه وفق معايير وأطر محددة تراعى الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية على حد سواء فإن ذلك سيؤدى حتماً إلى توفير حماية حقيقية ملموسة للفئات المحمية وفقاً لقواعد القانون الدولى من هذه الوسيلة العشوائية الأثر من وسائل الحرب مثلها فى ذلك مثل غيرها من وسائل الحرب التى قننها وحجم آثارها القانون الدولى الإنسانى مع الأخذ فى الاعتبار التطور التكنولوجى فى مجال التسليح وأثر ذلك على عمليات الحصر البحرى والاعتبارات الإنسانية التى تهدف لهدهدة الحرب والحد من آثارها، ولا نعنى بذلك تهيئة العقول للحرب والتسليم بنشوبها فى أى وقت؛ لأن وضع قواعد ثابتة تلتزم بها الدول جميعاً هو وسيلة حيطة ضرورية ومسئولية جماعية يشترك فيها المدنيون والعسكريون وكذا الرؤساء والمرؤوسون؛ ولايكون ذلك بأى شكل من الأشكال نذير حرب.

كما أن وضع قواعد مقننة للحصر البحرى سيمنع الجدل والخلاف بين الفقة الدولى وأعمال وممارسات الدول التى تعمد إلى تطويع القواعد والأخلاق وفق ما يحقق مصالحها بشأن الحصر البحرى، ليس هذا فحسب فوضع قواعد محددة ومقننة من شأنه أن يحسم إتجاة محاكم الغنائم الوطنية التى ستقضى فى هذه الحالة وفق قواعد دولية مستقرة لها ذات القيمة القانونية لقواعدها القانونية الوطنية أو يزيد وفق النظام القانونى لتلك الدولة؛ وليس وفقاً للإتجاة الغالب فى دولتها والإملاءات الوطنية والسوابق

التاريخية؛ الأمر الذى سيحمى كل ذى مصلحة حيث سيعرف الجميع مسبقاً القاعدة القانونية المطبقة على النزاع مما يساهم فى عدم ضياع الحقوق؛ فتوحيد الممارسة ووضوح القواعد فى إتفاق ومعاهدات دولية يتفق بشأنها الدول سيؤدى حتماً إلى المعرفة من دون أى شك فيما إذا كانت في حالة معينة تم مراعاة القانون فيها أو تم انتهاكه.

وعلى هدى ما تقدم فإننا نقسم هذه الدراسة إلى فصلين؛ على أن نتناول إبتدءاً بيان مفهوم الحصر البحرى وطبيعته القانونية فى فصل تمهيدى وذلك وفقاً للتقسيم التالى:-

**الفصل التمهيدى**:- مفهوم الحصر البحرى وطبيعته القانونية.

**الفصل الأول**:- قواعد الحصر البحرى.

**الفصل الثانى**:- الحصر البحرى فى ميثاق الأمم المتحدة.

CamScanner

# الفصل التمهيدى

## مفهوم الحصر البحرى وطبيعته القانونية

مع تغير معالم الحروب ومظاهرها تغيراً جذرياً عبر مراحل التاريخ بحيث تحولت من مجرد عمليات عسكرية بحتة إلى حروب شاملة تستلزم إدخال كل أوجة نشاط الدولة فى منطوق الحرب القانونية لاسيما وأن أوجة النشاط العسكرى والاقتصادى باتت متداخلة وأصبح تدمير اقتصاديات العدو وسيلة فعالة للتوصل إلى النصر العسكرى النهائى فى الحرب؛ يأتى الحصر البحرى كعملية حربية تُنكر على السفن من جميع الدول الدخول أو الخروج إلى أو من سواحل وموانئ دولة ما؛ وذلك لتضييق الخناق الاقتصادى عليها؛ حيث تعمد الدول المحاربة بحصرها البحرى لموانئ وشواطئ العدو إلى قطع كل اتصالاته بالعالم الخارجى عن طريق البحر[١].

---

[1] Archibald H. Stockder- The Legality of the Blockades Instituted by Napoleon's Decrees, and the British Orders in Council, 1806-1813- The American Journal of International Law, Vol 10, No 3 (Jul, 1916)- Published by: American Society of International Law- p 492.

CamScanner

## المبحث الأول

## تعريف الحصر البحرى

**للحصر البحرى عدة تعريفات نذكر منها:-**

عرف الفقيه أوبنهايم الحصر البحرى بأنه[١] عرقلة الاقتراب من ساحل العدو أو جزء منه بواسطة رجال الحرب بقصد منع دخول وخروج سفن أو طائرات جميع الدول.

وعرفه الدكتور/الشافعى محمد بشير بأنه عبارة عن: إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر العام وساحل العدو سواء بالدخول أو الخروج، ويحاط هذا الإجراء بعقوبة القبض وضبط السفينة التى تخالف هذا الحظر[٢]. كما عرفه الدكتور/على صادق أبو هيف بأنه: منع دخول أو خروج السفن إلى أومن شواطئ دولة العدو بقصد القضاء على تجارته وإضعاف موارده التى يستعين بها على الاستمرار فى الحرب[٣].

---

(1) Oppenheim ,m.a,l.l.d- International law a treatise - vol.2- seventh edition - edited by H.Lauterpacht,ll.d- London- p768. and in the same mean See Gerhard von Glahn - Law Among Nations" an introduction to buplic international law"- fifth edition- Macmillan Publishing company- New Yourk- p720.

[٢] د/الشافعى محمد بشير– القانون الدولى العام فى السلم والحرب– مرجع سابق– ص٤٧٢، وفى ذات المعنى راجع د/محمود سامى جنينة– قانون الحرب والحياد– طبعة حرب– مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر– ١٩٤٤– القاهرة– ص٦٩٤، وراجع أيضا د/إبراهيم زهير الدراجى– جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها– رسالة دكتوراه– جامعة عين شمس–٢٠٠٢– ص٣٤٠.

[٣] د/على صادق أبو هيف– القانون الدولى العام– بدون طبعة– منشأة المعارف– ١٩٧٥– ص٨٤٦، وكذلك مؤلفه القانون الدولى العام– طبعة ١٩٩٣– ص٩١١، وفى ذات المعنى

ويُعرف الحصر البحرى وفقاً للقانون البحرى الأمريكى وبعض الفقة الغربى بأنه[١]: عملية حربية الغرض منها منع سفن و/أو طائرات جميع الدول؛ العدو وكذلك المحايدة؛ من الدخول أو الخروج إلى الموانئ والمطارات المحدده، أو المناطق الساحلية التابعة لـــ، والتى تحتلها، أو تحت سيطرة دولة العدو.

---

راجع د/محمد حافظ غانم– الأصول الجديدة للقانون الدولى العام "دراسة لصياغته الحالية ولأحكام القضاء الدولى"– الطبعة الأولى– دار النهضة العربية– ١٩٥٢– ص٥٠٢، وكذلك مؤلفه الوجيز فى القانون الدولى العام– دار النهضة العربية– ص٦٥١، وراجع أيضا د/كمال عبد الرحيم– مدى مشروعية الحصار البحرى الأمريكى على كوبا مقارناً مع إجراءات ج.ع.م فى خليج العقبة وقناة السويس– مطبعة القوات البحرية– الجمهورية العربية المتحدة– القيادة العليا للقوات المسلحة– ١٩٦٤– ص٣٠، وراجع كذلك د/على محمد عبد الفتاح– قضاء الغنائم فى مصر– رسالة دكتوراه– جامعة عين شمس–١٩٨١– ص٢٩٠، وراجع أيضا د/على ناجى صالح الأعوج– الجزاءات الدولية فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة– رسالة دكتوراة– جامعة القاهرة – ٢٠٠٤– ص٥٢٣، وراجع د/حمد ناصر البدر، ود/محمد محمود امين– الوجيز فى قانون النزاعات المسلحة– الطبعة الأولى– القوات المسلحة القطرية "الشئون القانونية"– ٢٠٠٨– ص٣٣.

(1) See The Commander's Handbook On the Law of Naval Operations- Department of the Navy Office of the Chief of Naval Operations and Headquarters, U.S. Marine Corps, and Department of Transportation, U.S. Coast Guard- Para7:7- p83. and Wolff Heintschel von Heinegg– Naval Blockade - International Law Studies – Volume 75- p203, and The Handbook of International Humanitrian Law - Second Edition- Oxford University press- p551. also See James M. Ryan, USN- Some Practical Advice For A Joint Force Commander Contemplating The Use of Blockade, Visit and Search, Maritime Interception Operations, Maritime Exclusion Zones, Cordon Sanitaire, and Maritime Warning Zones During Times OF International Armed Conflict - Naval War College Newport, RI- 8 February 2000- p5. and Wolff Heintschel von Heinegg - Blockade - Oxford Public International Law - Max Planck Encyclopedia of Public International Law- Aprile 2009 - p2.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها جميعا وإن اختلفت فى الصياغة إلا أنها مترادفة فى المعنى؛ فهى تدورجميعها فى أن فى الحصر البحرى منع دخول وخروج السفن إلى أومن شواطئ دولة العدو.

فالحصر البحرى وسيلة من وسائل الحرب البحرية التى تلجأ إليها الدول المتحاربة زمن الحرب لقطع كل اتصالات دولة العدو بغيرها من الدول عن طريق البحر العام؛ وذلك من خلال تطويق القوات المسلحة البحرية لموانئ وسواحل العدو أو جزء من هذه الموانئ والسواحل لمنع البضائع وكذلك الأشخاص من الدخول أو الخروج؛ وذلك بقصد القضاء على تجارة العدو؛ حيث يسمح الحصر البحرى الفعال بوقف كل التجارة البحرية بين ساحل العدو وبقية دول العالم؛ فليس فى فرض الحصر البحرى منع للبضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة بالحصر فقط؛ بل أيضاً منع تصديرها إلى العالم الخارجى، ومنعها من تعزيز اقتصادها وبالأخص الحربى وإضعاف مواردها التى يمكنها الاستعانه بها لتقوية موقفها فى الحرب؛ إلا أن معظم هذه التعريفات ليست جامعة مانعة لكافة الجوانب فى الحصر البحرى؛ حيث لم يتطرق بعضها إلى الهدف أوالغاية من الحصرالبحرى سواء كان بالقضاء على تجارة العدو، أو إضعاف موارده التى يمكنه الاستعانه بها لتعزيز موقفه وقواته، وطريقة تنفيذ ذلك من خلال منع الدخول أو الخروج إلى أومن موانئ وسواحل العدو؛ والوسيلة أوالأداة التى يمكن من خلالها منع الدخول والخروج، ولم يتطرق البعض الآخرإلى أىٍّ من شروط الحصر البحرى والقوة التى تقوم بتنفيذه؛ وما قد يُفرض من جزاء أو عقوبة عند انتهاك هذا الحصر، فى حين تطرق البعض الأخر فى تعريفه للحصر البحرى إلى شروط الحصر البحرى أو أحدها والتى منها

الإعلان والتبليغ، وإلى الهدف من هذا الحصر وطريقة ووسيلة تنفيذ هذه الأهداف وكذلك العقوبة التى تُفرض عند محاولة انتهاك هذا الحصرعلى نحو ما سنتناول بالتفصيل.

وبموجب ما سبق يمكننا أن نعرف الحصرالبحرى بأنه: "إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين قطع كل الاتصالات بين موانئ وسواحل العدو والبحر العام، بواسطة القوات البحرية سواء بالدخول أو الخروج بقصد القضاء على تجارة العدو وإضعاف موارده التى يمكنه الاستعانه بها فى الحرب مع القبض على السفن التى تخالف هذا الحصر".

CamScanner

## المبحث الثانى

## تدوين قانون الحصار البحرى

على الرغم من الاستخدام الشائع للحصر البحرى إلا أنه لم يكن هناك توافق دولى حول الخصائص والقواعد التى تحكم الحصر. ولقد وُضعت مبادئ الحصار البحرى على مرالزمان من خلال ممارسات الدول التى شكلت عرف دولى نتج من إذعان الدول المحايدة التى اختارت عدم تحدى الحصر البحرى الذى أُنشئ ضد شركائها التجاريين[١].

ومع مرور الوقت فإن عملية التأكيد، تليها القبول أو الرفض أدت إلى الاعتراف بالمبادئ التى تحكم مشروعية الحصار ومنها الإنشاء السليم والإخطار الكافى والإنفاذ الفعال والتطبيق دون تحيز وأخيراً احترام حقوق المحايدين[٢].

وفى حين تحاول التعاريف القانونية للحصر البحرى أن تكون دقيقة؛ فإن مجموعة الأنشطة التى تناسب تاريخياً هذا العنوان واسعة جداً فى الواقع، وبرغم من أنه فى أوائل القرن التاسع عشر قد وُجِّد توافق واسع النطاق فيما يتعلق بالمبادئ العامة للحصار؛ وتبلور وإستقرار لتلك المبادئ والعادات العرفية؛ والتى أخذت تستقر فى كتابات الفقهاء وإعلانات قادة الجيوش المحاربة؛ إلا أن النصف الثانى من ذلك القرن قد شهد منازعات كثيرة بين القوى الأوربية الكبرى خاصة فيما يتعلق بممارسات الحصار التى تطورت وأساء استخدامها البعض مما أعطى الدافع للقوى الكبرى لتدوين قانون الحصار البحرى وتنظيم هذه الممارسات؛ حيث شهد القرن

---

(1) Jean Yves Bastien- International Maritime Law& Blockades is the 1995 San Remo Manual: Dead in the Water? - Canadian Forces College - p2.

(2) Phillip Jeffery drew-An analysis of legality of maritime blockade in the context of twenty First century- p13.

CamScanner

ونصف الأخيرين نشاط لا يُستهان به فى هذا الصدد. ونبين ذلك على النحو التالى:-

**أولاً:- المحاولات الأولى بشأن تدوين قواعد الحصار البحرى:**

ظهرت محاولات متفرقه لتدوين القواعد التى تُنظم ممارسات الحصار ويظهر ذلك جلياً فى العديد من المعاهدات التى أبرمتها العديد من الدول الكبرى؛ ومن ذلك معاهدة هولندا عام١٦٣٠، ومعاهدة بيرينيه "Pyrenees" عام١٦٥٩؛ وهى معاهدة بين فرنسا وأسبانيا[١]، ومعاهدة وايت هول "Whitehall" بين بريطانيا وهولندا عام ١٦٨٩[٢].

وفي عام١٧٨٠وخلال ما يمكن أن يكون أكثر من قرن من الزمان من الحروب الطويلة بين انجلترا وفرنسا وروسيا أُعلنت عدة مبادئ؛ والتي كانت موجهة فى المقام الأول ضد ادعاءات البحرية البريطانية، وشملت هذه المبادئ حرية الملاحة للسفن المحايدة ومبدأ السفن الحرة وبضائع السوق الحرة للسفن المحايدة باستثناء المهربة[٣]؛ وتعريف الحصار الفعلى[٤].

ونتيجة للقيود الخطيرة للحصر البحرى على السفن التجارية المحايدة كان رد الدول المتضررة إبرام المعاهدات الأوربية عام١٧٨٠- ١٨٠١؛ ومن ذلك جماعة الحياد المسلح الأول الذى ترأسته روسيا فى ٢٨ فبراير

---

(1) Lance E. Davis,Stanley L.Engerman- Naval Blockade in Peace and War An Economaic History Since 1750- Cambridge University- 2006- p6.

(2) Jean Yves Bastien- op.cit - p4.

(3) Lance E. Davis &Stanley L. Engerman- op.cit- p7.

(4) Archibald H. Stockder- The Legality of the Blockades Instituted by Napoleon's Decrees, and the British Orders in Council, 1806-1813- Op.Cit- p492.

CamScanner

١٧٨٠؛ وكان ضمن بنوده التى قبلتها الجماعة أساساً للحياد البند الرابع الذى تطلب لاعتبار الميناء محصورة فعلاً أن تضع الدولة الحاصرة قوات بحرية راسية ومتقاربة قرباً كافياً يجعل من الخطر على أى سفينة محاولة الدخول أو الخروج[١]، وكذلك الحياد المسلح الثانى فى ١٤ ديسمبر ١٨٠٠[٢]، وكان الهدف الرئيسى من عمليات التدوين هذه هو حماية ممتلكات وحقوق الدول المحايدة. وفى ١٧ يونيو ١٨٠١ دخلت انجلترا مع روسيا فى معاهدة أظهرت فيها القبول لمبدأ الحياد المسلح الثانى الخاص بفعالية الحصر البحرى فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المعاهدة، ولكنها غيرت فى عبارة التصريح بأن وضعت عبارة (أو) بدلاً من (و) فأصبح ينص على أن الواجب على الدولة المحاربة أن تضع أمام الشواطئ المحاصرة قوات بحرية راسية (أو) متقاربة القرب الكافى لجعل دخول السفن محفوفاً بالخطر[٣]؛ لتكسب إنجلترا من هذا إعترافاً من إحدى دول الحياد المسلح بإمكان الحصر بواسطة القوات البحرية المتنقلة[٤].

**ثانياً:- تصريح باريس البحرى عام ١٨٥٦[٥]:**

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg – Naval Blockade- p 3.

(٢) د/محمود سامى جنينة– قانون الحرب والحياد– مرجع سابق– ص ٦٩٧.

(3) Charles Noble Gregory- The Law of Blockade- The Yale Law Journal, Vol 12, No 6 (Apr, 1903) - p342.

(4) Archibald H. Stockder- The Legality of the Blockades Instituted by Napoleon's Decrees, and the British Orders in Council, 1806-1813- p494.

(5) Conventions and Declarations between the powers concerning war, arbitration and neutrality-. The Hague: martinus nijohff 1915- lillian Goldman law library - new haven-2008. and Collection of documents on the law of armed conflict Paris declaration respecting maritime law-1856-national defence and Canadian forces. www. forces.gc.ca. and D/Mary Ellen O,Connell- International Law And The Use Of Force- Documentary Supplement- Foundation Press- New York- 2005- p38.

يعد تصريح باريس البحرى عام١٨٥٦ أول وثيقة قانونية دولية أو أول تنظيم تشريعى دولى لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية[١]؛ تهدف دوام الاعتدال فى الحرب البحرية؛ فهو تدوين مختصر لممارسات الدول التى كانت قائمة فى النصف الأول من القرن التاسع عشر، وقد جاء هذا التصريح فى أعقاب حرب القرم؛ كجزء من معاهدة صلح عُقدت فى باريس بتاريخ٣٠ مارس عام ١٨٥٦ووقعت الدول الأطراف فى الحرب(المملكة المتحدة، فرنسا، النمسا، روسيا، بروسيا، سردينيا والدولة العثمانية) تصريح باريس فى١٦ابريل عام١٨٥٦، وأنضمت إليه وأتبعت أحكامه غالبية الدول الأوربية وأمريكا الجنوبية؛ ما عدا الولايات المتحدة[٢]. واعتبر البعض إعلان باريس غير ملائم للعصر فـور الإعـلان

---

(١) راجع د/محمود سامى جنينة- بحوث فى قانون الحرب- مجلة القانون والإقتصاد- العدد الأول- السنة الحادية عشرة- يناير١٩٤١- ص٥٠، وراجع أيضا د/صلاح الدين عامر- مقدمة لدراسة القانون الدولى العام- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية-١٩٩٥- ص٩٤٦، ود/أبوالخير أحمد عطية- حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة"دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"- الطبعة الأولى- دارالنهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨- ص٢١. وراجع كذلك د/محسن أفكيرين- القانون الدولى العام- دار النهضة العربية-٢٠١١- ص٨٣٥.

(٢) وكان من أبرز المبادئ التى وردت بتصريح باريس ١٨٥٦مايلى:

١- إلغاء القرصنة المباحة.

٢- العلم المحايد يحمى سلع العدو؛ باستثناء المهربات الحربية،

٣- بضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية، ليست عرضة للأسر؛ وذلك فيما عدا المهربات،

٤- وجوب أن يكون الحصر البحرى"فعال"وافياً بالغرض ليكون ملزماً، وهو ما عُبرعنه بالقول بأن تحتفظ به قوة كافية لمنع الوصول إلى ساحل العدو. لمزيد من التفصيل راجع

Theodore S. Woolsey- The United States and the Declaration of Paris- The Yale Law Journal, Vol. 3, No 3 (Feb., 1894), pp77-81. And David Jayne Hill- Report of Sub- Committee No 1: Visit, Search and Capture- Proceedings of the American Society of International Law at Its Annual Meeting (1921- 1969), Vol. 16 (April 27-29, 1922) - p 49.

عنه لأنه لم يساير القواعد المتفق عليها فى الحياد المسلح[١].

ويمكننا القول أنه على الرغم من أن إعلان باريس يمثل نقطة تحول فى مجال القانون الدولى وتحديداً فى قانون الحرب البحرية؛ حيث شكل أساساً للقانون البحرى[٢]؛ إلا أنه سرعان ما أصبح جلياً للمجتمع الدولى أن الإعلان لم يعالج التوترات بين حقوق المحاربين والمحايدين خلال عمليات الحصر البحرى معالجة كافية[٣]؛ ففى حين تم الترحيب بتدوين مبدأ فعالية الحصار إلا أن العبارة الواردة فى الفقرة الرابعة والمتعلقة بالحصار كانت غير واضحة بعض الشئ؛ حيث تطلّب التصريح مجرد قوة كافية حقاً لمنع الوصول إلى الساحل المحاصر دون تحديد ما يُشكِّل مثل هذه القوة. ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه المسالة كانت مسار جدل كبير بين أصحاب النظريات أسفر عن وجهتا نظر متباينه الأولى تُعرف بإسم النظرية القارية والثانية تُعرف بإسم النظرية الأنجلوسكسونية[٤]، هذا بالإضافة إلى أنه لا تزال العديد من القضايا الأكثر إثارة للجدل المتعلقة بالحصار غير مستقرة؛ وكان من بين تلك الممارسات الرئيسية المثيرة للجدل فى مطلع القرن العشرين ما عُرف بالحصار عن بُعد والذى كانت جميع السفن بما فى ذلك المحايدة معرضه فيه للإعتراض والمصادرة على بعد مئات الأميال من ساحل العدو عند توجهها إلى المنفذ المحاصر[٥].

---

(1) Jean Yves Bastien- Op.cit - p12.

(2) David Jayne Hill- Report of Sub- Committee No 1: Visit, Search and Capture- p49.

(3) Denys P. Myers- The Legal Basis of the Rules of Blockade in the Declaration of London- The American Journal of International Law- Published by: American Society of International Law- Vol. 4, No. 3 (Jul., 1910)- p571.

(4) Alexander Holtzoff- Some Phases of the Law of Blockade- The American Journal of International Law – Vol 10- No 1( Jan, 1916)- American Society of International Law- P 53.

(5) Phillip Jeffery drew-An analysis of legality of maritime blockade in the context of twenty. First century-previous reference - p14.

CamScanner

**ثالثا:- إعلان مؤتمر لندن البحرى عام١٩٠٨-١٩٠٩[١]:**

تضمن الإعلان ٧١ مادة بشأن قوانين الحرب البحرية؛ تخصص ٢١ مادة منها لقواعد الحصر البحرى[٢]. وبالنظر إلى نصوص إعلان لندن عام ١٩٠٩ يمكننا القول بأنها محاولة لتدوين ما هو قائم من القواعد المنظِّمة للنزاع المسلح بما فيها الحصر البحرى؛ والتى تعتمد إلى حد كبير على التجارب الناتجة عن حرب القرم (١٨٥٤- ١٨٥٦) والحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١- ١٨٦٥)؛ وليس إصدار قانون جديد؛ فهى مجرد سعى لتدوين الممارسات القائمة للدول فى ذلك الوقت[٣]؛ حيث إشتمل الإعلان على مزيج متجانس لا يمكن فصله بين القواعد القديمة؛ التى تعتمد إلى حد كبير على التجارب الناتجة عن الحروب السابقة على الإعلان والقواعد الجديدة؛ ليتضمن الإعلان فى النهاية المواد التى أُعتبرت مقدمة للقوانين

---

(1) Charles H. Stockton and Charles S. Sperry- The London Naval Conference- Proceedings of the American Society of International Law at Its Annual Meeting (1907- 1917), Vol. 3 (April 23and 24, 1909), p64. and Charles Noble Gregory- The Proposed International Prize Court and Some of Its Difficulties- The American Journal of International Law, Vol 2, No 3 (Jul, 1908)- Published by: American Society of International Law- pp 458-475. and Lance E. Davis &Stanley L. Engerman- Op.Cit - p12.

(2) General Report on the Declaration Concerning the Laws of Naval Warfare Presented to the London Naval Conference on Behalf of Its Drafting Committee- The American Journal of International Law, Vol. 8, No. 2, Supplement: Official Documents (Apr., 1914), pp 88-144. and Charles H. Stockton and Charles S. Sperry- The London Naval Conference- p67.

وراجع أيضاً مجموعة إتفاقيات لاهاى وبعض المعاهدات الأخرى- القانون الدولى المتعلق بسير العمليات العدائية- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- نسخة منقحة- جنيف- ١٩٩٠- ص٧٠:٧٢.

(3) Denys P. Myers - Op.cit- p572.

والمبادئ المنظمة للحرب البحرية والتى تفرض قيوداً صارمة على العمليات التى تقوم بها البحرية الملكية[١].

والواقع أن موقف إنجلترا التى لم توفّق حكوماتها فى الحصول على الإذن بالتصديق على الإعلان؛ وهى الدولة التى دعت إلى إنعقاد المؤتمر أثر فى الدول الأخرى فأحجمت جميعها عن التصديق؛ لتحبط بذلك المحاولة الأولى والوحيدة بشكل جوهرى لتدوين قانون الحصار البحرى فى القرن العشرين، وليُصبح بذلك الإعلان حبراً على ورق[٢]، وسرعان ما جاءت النتائج العسكرية للحرب العالمية الأولى لتُظهر أنه فى مدة تقل عن عشر سنوات أصبحت بعض المفاهيم التى تضمنها إعلان لندن والتى تم إقرارها مسبقاً؛ والتى تحترم ممارسات الحصار؛ غير مواتية للعصر حيث أسهم فى اندثارها أشكال التطور التكنولوجى مثل الغواصات والطائرات والألغام[٣].

**رابعاً:- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:**

جعلت تجربة الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من أهوال وفظائع مراجعة اتفاقيات لاهاى ضرورة لاغنى عنها؛ فكانت اتفاقيات جنيف الثانية عام١٩٤٩بشأن تحسين أوضاع الجرحى والغرقى فى الحرب البحرية بمثابة إمتداد للقواعد المعنية بمعاملة الجرحى ومصابى الحرب البرية لتشمل مصابى البحر؛ الذين يطلق عليهم غرقى. ومن المثير للاهتمام فى هذا المقام أنه وعلى خلاف التجربة التى أعقبت الحرب العالمية الأولى لم توجد محاولات لإعادة تدوين القواعد المنظمة للحرب البحرية، ولا يثير نقص

---

(1) Michael N. Schmitt- Aerial Blockades in Historical, Legal, and Practical Perspective, 2 U.S. A.F. Acad. J. Legal Stud 21(1991) - p28. And Jean Yves Bastien- Op.cit - p5.

(2) Roger W. Barnett - Technology and Naval Blockade - p89.

(3) Jean Yves Bastien- Op.cit - p5.

CamScanner

الجهود هذا الدهشة؛ وخاصة بسبب النتيجة الغير عملية والتى تُظهر حسن النوايا فقط؛ فى الجهود التى بُذلت أثناء الفترة التى تخللت الحربين.

وبينما كانت اتفاقية جنيف الرابعة بمثابة علامة على بداية تطور حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني إلا أنه قد بدا على الفور قصورها فى تقديم مستويات الحماية المطلوبة لحماية المدنيين من تعرضهم لأن يصبحوا أهدافاً مشروعة فى النزاعات المسلحة؛ حيث وفرت الحماية لأشخاص بعينهم وقعوا تحت سيطرة العدو؛ ولم توفر للسكان المدنيين للدولة بشكل عام الحماية من ويلات الحرب التي فرضتها عليهم قوى خارجية[1].

**خامساً:- البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩:**

لقد كان الملحق الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ من أبرز الوثائق المعنية فى الأساس بتطوير القانون الدولى الإنسانى. وتنص المادة ٥٤ من هذا الملحق على حظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، وعلى الرغم من وجود الكثير من الجدل حول ما إذا كانت هذه المادة تُطبق على الحصار أم لا؛ إلا أن الرأى السائد هو أنه لا يمكن فرض حصار بحرى يهدف تحقيق مصالح خاصة للدولة فارضة الحصر؛ يؤدى الاستمرار فيه إلى إنكار حق السكان المدنيين فى الغذاء الضرورى؛ فالتدخل لمنع إمدادات الغذاء والدواء مجرم قانوناً.

---

[1] Phillip Jeffrey Drew- Op.cit - p45.

**سادساً:- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولى المطبق فى المنازعات المسلحة فى البحار[١]:**

يعد دليل سان ريمو الأكثر عصرية؛ وحجية بشأن قوانين الحرب البحرية؛ إذ قد سعى الخبراء البحريين فى هذا الدليل إلى تحديث قوانين الحرب البحرية مع الأخذ فى الاعتبار التطور التكنولوجى والقانون الإنسانى، والقانون الدولى للبحار وأثرها على تطبيق قوانين الحرب البحرية فى العمليات البحرية المعاصرة؛ فهو صياغة جديدة معاصرة للقوانين المعمول بها بشأن النزاعات المسلحة فى البحر[٢].

ولقد نظم دليل سان ريمو قواعد الحصر البحرى كأحد أساليب الحرب البحرية فى المواد من ٩٣ وحتى المادة ١٠٤، ويمكننا تقسيم هذه المواد إلى قسمين[٣]: الأول:- يشمل مجموعة المواد التى تكرر أساساً القانون

---

(١) على الرغم من معارضة القوى البحرية الكبرى لأى محاولة لتدوين قانون الحرب البحرية وكذلك الجوية؛ إلا أنه فى ضوء ممارسات الدولة الحديثة والكتيبات العسكرية فقد استطاع الخبراء البحريين وضع القواعد والمبادئ العرفية التى تحكم الحصار البحرى والجوى فى دليل سان ريمو عام ١٩٩٤. فأعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولى المطبق فى النزاعات المسلحة فى البحار من عام ١٩٨٨إلى عام١٩٩٤، وأشرف على إعداده فريق من الخبراء فى القانون الدولى والملاحة البحرية. والغرض من هذا الدليل هو تقديم تحليل لمضمون القانون الدولى الراهن المطبق فى النزاعات المسلحة فى البحار، ويرى الخبراء المشاركون فى الإجتماعات السالفه أن هذا الدليل يعد نسخة حديثة تعادل دليل أكسفورد فى نواح عديدة بشأن قوانين الحرب البحرية التى تُنظم العلاقات بين المحاربين والذى إعتمده معهد القانون الدولى عام١٩١٣. راجع فى تفصيل ذلك مجموعة إتفاقيات لاهاى وبعض المعاهدات الأخرى القانون الدولى المتعلق بسير العمليات العدائية- مرجع سابق- ص٨٩، ودليل سان ريمو بشأن القانون الدولى المطبق فى النزاعات المسلحة فى البحار- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- العدد ٣٠٩ مقال فى١٢/٣١/ ١٩٩٥.

(2) Jean Yves Bastien- Op.cit - p6.

(3) Martin David Fink- Contemporary views on the lawfulness of naval blockades- Aegean Rev Law Sea- September 2011- p10.

الدولى العرفى للحصار وهى المواد من (٩٣/ ١٠١)، الثانى:- ويشمل مجموعة المواد التى تعد تحديث لقوانين الحرب البحرية مع المبادئ الإنسانية ويشمل المواد من (١٠٢/١٠٤)[١].

---

[١] ونورد ذلك على النحو التالى:

**أولاً:**- الأساس القانونى الدولى العرفى للحصار(المواد من٩٣إلى١٠١):

"المادة ٩٣": يجب الإعلان عن أى حصار، وتبليغه لكل المحاربين والدول المحايدة.

"المادة/٩٤": يجب أن يحدد فى الإعلان تاريخ بداية الحصار؛ ومدته ومكانه ونطاقه؛ وكذلك الفترة التى يجوز فيها لسفن الدول المحايدة أن تغادر الخط الساحلى محل الحصار.

"المادة/٩٥": يجب أن يكون الحصار فعلياً؛ وتحديد مسألة ما إذا كان الحصار فعلياً هى مسألة موضوعية متعلقة بالواقع.

"المادة/٩٦": جواز مرابطة القوة المكلفة بحفظ وتنفيذ الحصارعلى بعد تحدده الضرورات العسكرية.

"المادة/٩٧": جواز فرض الحصار وتنفيذه بواسطة مجموعة من أساليب ووسائل الحرب المشروعة؛ شريطة ألا تؤدى إلى ارتكاب أعمال مخالفة للقواعد المنصوص عليها فى هذا الصك.

"المادة/٩٨": جواز إحتجاز السفن التجارية التى يفترض بصورة معقولة انتهاكها للحصار؛ ويجوز مهاجمة السفن التجارية التى تقاوم احتجازها جلياً بعد إنذارها مسبقاً.

"المادة/٩٩": يجب ألا يحول الحصار دون الوصول إلى موانئ الدول المحايدة وسواحلها.

"المادة/١٠٠": تطبيق الحصار دون تحيز على سفن جميع الدول.

"المادة/١٠١": وجوب الإعلان عن وقف الحصار أو رفعه مؤقتاً أو فرضه من جديد أو تمديده أو إدخال أى تعديل عليه؛ والإخطار به وفقاً للمواد٩٣و٩٤.

**ثانياً:**- الحصر البحرى كأحد أساليب الحرب البحرية والمبادئ الإنسانية:

وفق دليل سان ريمو الحصر البحرى مع المبادئ الإنسانية فى المواد من ١٠٢ حتى ١٠٤ وبيان ذلك على النحو التالى:

"المادة/١٠٢": وتحظر إعلان الحصار أو فرضه إذا:(أ- كان الغرض الوحيد المتوخى من هذا الحصار هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم، أو ب- كانت الأضرار التى تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون كذلك مقارنة بالفائدة الملموسة والمباشرة المرجوة من الحصار).

وواقع الأمر يمكننا القول بأنه رغم تطرق دليل سان ريمو فى مواده المنظِّمة للحصار إلى الجوانب الإنسانية التى لم يتطرق إليها تصريح باريس أو إعلان لندن، والتى نص عليها فى الفقرات من ١٠٢ وحتى ١٠٤، ورغم تفصيل الأخير لكثير من جوانب الحصار البحرى؛ إلا أن هذا الدليل لا يعدو أن يكون سوى تجميع وتحليل لمضمون القانون الدولى الراهن المطبق فى النزاعات المسلحة فى البحار؛ وإن كانت بعض أحكامه تبدو كتطوير للقانون الدولى الذى لم يشهد أى تطور يُضاهى التطور الذى دخل على قانون النزاعات المسلحة فى البر، كما أن قواعد هذا التصريح ليس بها ما يُلزم الدول باتباعه صراحة؛ فلا توجد قوة إلزامية لنصوصه[١].

وبالتالى يمكننا القول بان قواعد الحصر البحرى مازالت حتى يومنا هذا قواعد عرفيه؛ فالحصار هو ثمرة القانون الدولى العرفى الذى تشكل كغيره من أساليب وإستراتيجيات الحرب البحرية من خلال الصمت والإذعان كإجراء مشروع من قبل الدول المحايدة والأطراف المتحاربة[٢]؛ حيث جعلت تعقيدات الابتكارات الحربية من الصعب على اتفاقية قانونية الإلمام بدقة بكافة جوانب الحرب البحرية المتعلقة بالحصر البحرى ومواكبة السمات

---

"المادة/١٠٣": إذا لم يزود السكان المدنيون المقيمون فى الأراضى الخاضعة للحصار بما يكفى من الأغذية والمواد الأخرى الضرورية لبقائهم؛ وجب على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بحرية مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية الأخرى، شريطة أن: (أ- يكون للطرف القائم بفرض الحصار الحق فى وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما فى ذلك التفتيش، ب- يتم توزيع الإمدادات الأساسية والمواد الغذائية تحت المراقبة المحلية لدولة حامية أو لمنظمة إنسانية يضمن عدم تحيزها مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

"المادة/١٠٤": على المحارب القائم بفرض الحصار أن يسمح بمرور المواد الطبية الضرورية للسكان المدنيين والعسكريين الجرحى أوالمرضى مع مراعاة حقه فى وضع الشروط التقنية لتصريح المرور.

[١] راجع د/سمعان بطرس فرج الله- مرجع سابق- ص٣٥.

[2] Mark D. Hamilton - Op.cit - p3.

المتكاثرة فى المناطق البحرية فى الإعدادات المعادية؛ ففى حين كانت بعض الاتفاقيات القانونية فى هذا المجال محاولة لتقنين القانون الدولى العرفى؛ والآخرى طموحة أو أكثر تطوراً من سابقتها إلا أنه لم يكن أى شئ فى هيكله تنظيماً مرضياً لعمليات الحصر؛ فمعظمها تم تجاهله أو عفا عليه الزمن قبل أو بعد وقت قصير من بدء العمليات العدائية؛ فالتطورات التكنولوجية والحربية اللاحقة تجاوزت جميع محاولات التدوين تقريباً[١]، وبالتالى فقانون الحصار إلى حد كبير هو قانون دولى عرفى مع وجود بعض الاتفاقيات القانونية التى تقدم الدعم فى هذا الشأن.

هذا بالإضافة إلى أن السعى لعزل العدو تماماً عن جميع المساعدات والعالم الخارجى جعل الحرب أصبحت ترتكز على الجانب الاقتصادى بقدر تركيزها على الجانب العسكرى؛ فبدا الحصار أثناء كافة الحروب ليس فقط وسيلة لتدمير القوة البحرية للعدو؛ ولكن للإذعان الكامل لشعب العدو وكسر إرادتهم كوسيلة لدعم المعركة؛ بحيث يتأثر بالحصار كل فرد من أفراد الدولة المعادية لينشر بهذا شر الحرب؛ كما يتحمل التأمين عبء الكثير من الخسائر[٢].

---

(1) Lois E. Fielding - Op.cit - p6. And Jean Yves Bastien- Op.cit - p6.
(2) Mark D. Hamilton - Op.cit - p 5.

CamScanner

# الفصل الأول

# قواعد الحصر البحرى

**تمهيد وتقسيم:**

لما كان الحصر البحرى إجراء من إجراءات الحرب البحرية وإحدى وسائلها الفعالة فإنه يخضع لقواعد قانونية جرى بها العرف الدولى والممارسات الدولية لأعضاء المجتمع الدولى؛ ونظمتها الدول فى بعض المعاهدات الدولية، ولقد كانت القواعد المنظمة للحصر البحرى غير ثابته وغير متفق عليها؛ فلما تعددت حالاته وُضع العرف الدولى الخاص به وقلت الخلافات بين الدول على القواعد التى تحكمه؛ ولو أنه لا يزال إلى الوقت الحاضر شئ من الخلاف بين كل من المذهب القارى وتتبعه فرنسا وبعض دول القارة والمذهب الأنجلوسكسونى وتتبعه انجلترا والولايات المتحدة. ولقد ساعد فى تنظيم قواعد الحصر البحرى ما دخلت فيه الدول من معاهدات مختلفة سبق أن تكلمنا عنها تفصيلا.

ويثار تساؤل حول القيمة الحالية للقواعد المنظمة للحرب بصفة عامة والحصر البحرى بصفة خاصة وكذلك قواعد الحياد؛ فى عصر أصبحت فيه منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية حقيقة ثابتة تسير على مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية؛ وتعاون جميع الدول الأعضاء على قمع العدوان وردع المعتدى؛ الأمر الذى يعنى أن مفهوم الحرب والحياد قد أصابهما تغير جوهرى؛ هذا فضلاً عن أنه إذا فُرض فشل الأمم المتحدة فى تحقيق هدفها المتمثل فى حفظ السلم والأمن الدولى واندلعت الحرب؛ فإن هذه الحرب لن يكون لها نفس الطابع القديم فى ظل التطور

التكنولوجى الهائل فى التسليح...؛ إلا أن قواعد الحرب والحياد لا تزال لها قيمتها الملموسة؛ فلا زلنا نرى الكثير من الحروب التى تنشب من وقت لآخر فى كثير من الأماكن؛ خروجاً على أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛ أو بين دول ليست أعضاء بالمنظمة، أو تطبيقاً لأحكام الميثاق المقررة لحق الدول فى استخدام الدفاع الشرعى فى مواجهة العدوان، وكل هذه حروب تبدو فيها الحاجة ماسة إلى تطبيق القواعد العرفية والاتفاقية للحرب والحياد، هذا بالإضافة إلى استمرار الحاجة لتطبيق واحترام القواعد الإنسانية التى قننها ودعمها القانون الدولى الإنسانى. وفى إطار هذا الفصل سوف نتناول قواعد الحصر البحرى فى مبحثين على النحو التالى:

## المبحث الأول

## مقومات الحصر البحرى، وحرية الملاحة البحرية

لكى يكون الحصر البحرى صحيحاً ملزماً للدول سواء كانوا أعداء أم محايدين لابد وأن يتوافر فى الحصر البحرى مستلزمات ومقومات معينة[١] منها ما يكون متعلق بالحالة التى يُفرض خلالها أو بمحل تطبيقه، ومنها ما هو متعلق بالأداة أو الوسيلة التى يُفرض ويُنفذ بها، ومنها كذلك ما يتعلق وفقاً للكتيبات العسكرية بمراعاة بعض الاعتبارات الإنسانية. وعلى هدى ما سبق نعرض مقومات الحصر البحرى فى المطلب الأول على النحو التالى:-

**أولاً:- وجود حرب قائمة:**

تعد الحرب تعبير فطرى طبيعى لغريزة الانتقام وحب الثأر الفردى والجماعى؛ وأساسها قاعدة القوة مصدر الحق؛ وهو ما يُعبر عنه بشريعة الغاب؛ فهى وسيلة لدعم المطالب أو الحقوق المدَّعاة. وحقيقة الأمر لا يوجد خط واضح يفصل بين حالتى الحرب والسلام؛ فقد يحدث أن تتوتر العلاقات بين دولتين أو أكثر على أثر تصرف ارتكبته إحداها أصاب الأخرى بضرر؛ أو اعتبرته الأخيرة خروجاً على التزاماتها القانونية الدولية فى مواجهتها؛ فتقوم بالرد على هذا التصرف ببعض الأعمال العسكرية أو شبة العسكرية التى تُوجهها الى الدولة الأولى"المعتدية من وجهة نظرها"[٢].

وحالة الحرب هى حالة قانونية تتولد عن نشوب نزاع مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو اكثر متى توافرت لدى إحدى هذه الدول أو لديها جميعا نية إنهاء العلاقات السلمية، وعناصر الحرب وفقا لهذا التعريف

---

(1) Oppenheim- International law - p780.

وراجع أيضاً د/محمود سامى جنينة- قانون الحرب والحياد- مرجع سابق- ص٧٠٩، وأيضاً د/على محمد على عبد الفتاح- قضاء الغنائم فى مصر- مرجع سابق- ص٣٢٠.

(٢) راجع د/ابراهيم محمد العناتى- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٩٥٥ وما بعدها.

ثلاث هى: وجود نزاع مسلح، بين القوات المسلحة للدول وإنهاء العلاقات السلمية بين تلك الدول؛

ويُراد بالنزاع المسلح العمليات العسكرية التى تقوم بين الأطراف المتنازعة، ويعد الكفاح المسلح عنصر جوهرى فى توافر الحرب من الناحية القانونية؛ فيلزم لقيام حالة الحرب بالمعنى القانونى ارتكازُها بداية على نزاع مسلح تكون الجيوش هى أطرافه الرئيسية. ويوجد النزاع المسلح كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة[١]. ويشمل الكفاح المسلح العمليات العسكرية على اختلاف أنواعها فى البر أو البحر أو الجو.

ولا يكفى توافر مقومات النزاع المسلح وحدها لقيام الحرب فى القانون الدولى العام؛ وإنما يلزم من جانب آخر أن تتمخض أطراف النزاع المسلح فى أشخاص القانون الدولى العام؛ فالكفاح المسلح يعبر عن الحرب من وجهة النظر العسكرية؛ إلا انه من وجهة النظر القانونية لابد وأن يكون هذا النزاع بين القوات العسكرية لدولتين أو أكثر؛ أى بين قوات لها سيادة وذلك باعتبار أن القانون الدولى العام لا يحكم إلا علاقات الدول[٢].

وبالإضافة إلى ما سبق فالحرب علاقة دولية يميزها عن وسائل الإكراه؛ وهى أيضاً من وسائل العنف التى توجّه من دولة ضد آخرى حملاً لها على قبول حل تعرضه عليها؛ بوجوب توفر نية إنهاء العلاقات السلمية

---

(١) Sir Geoffrey Palmer - Report of the secretary-General's Panel of Inquiry on the 31 May 2010 Flotilla Incident - p85.

(٢) راجع د/عطية حسين أفندى عطية- مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط ١٩٦٧-١٩٧٧ دراسة حول فعالية المنظمة الدولية العالمية فى تسوية المنازعات الدولية- تقديم د/عزالدين فوده- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٨٦- ص٤٧، وراجع ايضاً د/حازم محمد عتلم- قانون النزاعات المسلحة الدولية- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٢- ص٣٧.

بين الدولتين المتنازعتين لدى إحداها أو لديهما معاً ليكون الكفاح القائم حرباً بالمعنى القانونى[١]، فعلى أثر نشوب الحرب يتم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، وتتجة إرادة أطراف النزاع المسلح إلى قيام حالة الحرب وحلولها محل حالة السلم؛ وما يستتبعه ذلك من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية، وبدء حالة الحياد بالنسبة للدول غير المحاربة[٢]. وبذلك يمكننا القول بأن الحصر البحرى كإجراء من إجراءات الحرب البحرية[٣] وأحد وسائلها الفعالة لا يمكن أن يكون صحيحاً ملزما للدول إلا إذا أوقعته دولة محاربة أثناء حرب قائمة.

ويترتب على ذلك عدة نتائج منها: عدم إمكان إعلان الثوار وكذا حكومة الأمر الواقع فى وجة الحكومة الشرعية [٤] حصراً بحرياً على شواطئ وموانئ دولة الأصل، وذلك ما لم يتم الاعتراف لهؤلاء الثوار ولتلك الحكومة بصفة المحاربين.

---

[١] د/محمود سامى جنينة– قانون الحرب والحياد– مرجع سابق– ص٤.

[٢] لمزيد من التفاصيل حول آثار الحرب راجع د/عبد العزيز محمد سرحان– مبادئ القانون الدولى العام– دار النهضة العربية–١٩٨٠– ٥٣٨ وما بعدها، وراجع أيضاً د/ابراهيم محمد العنانى– القانون الدولى العام– مرجع سابق– ص٩٥٦.

[٣] لمزيد من التفصيل بهذا الصدد راجع د/عبد العظيم الجنزورى– مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة – الكتاب الأول "مبادئ القانون الدولى الإسلامى والقانون الدولى العام– الطبعة الأولى– مكتبة الآلآت الحديثة– ص٧١٧ومابعدها، وراجع أيضاً د/محمد عبد الجواد الشريف– قانون الحرب القانون الدولى الإنسانى– الطبعة الأولى– المكتب المصرى الحديث– ٢٠٠٣– ص١٧٩ومابعدها، وأيضاً د/ماجد ابراهيم على– قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب– ١٩٩٧– ص٢٦٦، و د/امل يازجى– القانون الدولى الإنسانى وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع– مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية– المجلد ٢٠– العدد الأول– ٢٠٠٤– ص١٢٦.

[٤] راجع د/محمود سامى جنينة– قانون الحرب والحياد– مرجع سابق– ص٦ومابعدها، وراجع د/عبد العزيز على جميع وآخرون– قانون الحرب– مكتبة الأنجلو المصرية– ١٩٥٢– ص ٤ وما بعدها.

ويُقصد بالثورة: العصيان الذى يزيد عن مجرد الهياج؛ والذى يبلغ من الجسامة حد الحرب الأهلية [١]. وبما أن الثورة ليست حرباً فلا يترتب على وقوعها النتائج التى تترتب على قيام حالة الحرب؛ وبالتالى لا تلتزم الدول الأجنبية بواجبات الحياد كما أن الحكومة الشرعية لا تملك سلطة مباشرة الحقوق التى تمنحها الحرب للدولة المحاربة قِبل المحايدين كحق الزيارة والتفتيش للسفن الأجنبية فى أعالى البحار وفرض الحصر البحرى[٢].

وبالإضافة لما سبق فلا يترتب على إبرام عقد الهدنة إنهاء للحصر البحرى القائم؛ فالهدنة عبارة عن: اتفاق لوقف القتال بصورة مؤقتة؛ يُعقد بين المتحاربين دون أن يضع حداً للحرب. وبالتالى لا يحول عقد الهدنة دون استمرار الحصر البحرى القائم؛ حيث يترتب على عقد الهدنة وقف القتال دون أن تنتهى بذلك حالة الحرب التى تظل قائمة مع كل ما يترتب عليها من نتائج؛ فالهدنة يقتصر أثرها على ناحية واحدة من نواحى الحرب وهى أعمال القتال؛ فيترتب عليها وقف العمليات المادية للحرب؛ فتلتزم الدول المتهادنة بالكف عنها، ولكن نهاية الحرب من الناحية القانونية تظل موقوفة على توقيع الصلح النهائى، والهدنة وإن كانت تقود عادة مع مرور الوقت إلى معاهدة سلام لكنها فى حد ذاتها ليست سلاماً[٣]؛ فعقد الهدنة لا يبيح ما هو محظور على رعايا الدول المحاربة من التعامل ولا هو يسمح بأى اتصال سلمى بين المحاربين؛ كما لا يبيح عقد الهدنة التجارة المحرمة على المحايدين وقت الحرب من نوع تجارة المهربات، ولا يوقف أثر حصر

---

[١] راجع د/أحمد محمد رفعت- القانون الدولى العام- بدون طبعة- دار النهضة العربية- بدون سنة نشر- ص١٨٢.

[٢] راجع د/عبد العزيز على جميع وآخرون- مرجع سابق- ص ٧.

[٣] راجع د/عطية حسين أفندى عطية- مرجع سابق- ص١٤٦.

بحرى أعلنته إحدى الدول المحاربة على موانئ وشواطئ الدولة الأخرى[١]، وتكون الهدنة فى ذلك هدنة محلية مقتصرة على أجزاء أو نطاق معين بين الدول المتحاربة؛ فلا يدخل نطاق الحصر البحرى ضمن نصوصها وبنودها[٢]، وبالمقابل لا يمكن إعلان حصر بحرى جديد من قبل إحدى الدول المتهادنة على شواطئ أو موانئ الآخرى؛ وذلك لأن الحصر البحرى إجراء من إجراءات الحرب فلا يمكن أن يوقع والهدنة قائمة.

**ثانياً:- وسائل الحصر البحرى:**

لما كانت الحرب البحرية تختلف فى طبيعة عملياتها وميدانها عن الحرب البرية فإنها تنفرد تبعاً لذلك بمجموعة من الوسائل الحربية التى تلائمها؛

**القاعدة العامة بالنسبة لوسائل الحصر البحرى:**

**إجراء الحصر البحرى بالسفن الحربية:-**

يأتى الحصر البحرى كما رأينا كإجراء من أهم إجراءات الحرب البحرية؛ فلا ينفذ إلا بحراً، بواسطة السفن الحربية؛ فأداته الطبيعية هى السفن الحربية[٣]، وورد تعريف السفينة الحربية فى المادة ٢٩من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢بأنها: سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التى لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة تلك

---

[١] د/محمود سامى جنينة- قانون الحرب والحياد- مرجع سابق- ص٤٢٩.

[2] Phillip Jeffrey Drew- An Analysis of the Legality of Maritime Blockade in the Context of Twenty - First Century Humanitarian Law- p31.

[٣] راجع د/طارق عزت رخا- القانون الدولى العام فى السلم والحرب- بدون طبعة- دار النهضة العربية- ص٥٨٩.

الدولة ويظهر اسمه فى قائمة الخدمة المناسبة أو ما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط فى القوات المسلحة النظامية[١].

وبناءاً عليه لا يعد من قبيل الحصر البحرى تعطيل إحدى الأطراف المتحاربة الاتصال بدولة العدو بوضع مدافع عند شواطئ وموانئ العدو لتحول دون إمكان دخول السفن إليها أو خروجها منها، أو القيام بإغراق مركب عند الميناء؛ فمثل هذه الأعمال لاتعد حصراً بحرياً بالمعنى الدقيق لهذا الإصطلاح؛ ولا يلزم الدول المحايدة بشئ ولا تتعرض السفن التى تحاول اختراق نطاقه للضبط والمصادرة، ولا يعنى ذلك اعتبار هذا الإجراء عملاً غير مشروع من الدولة المحاربة؛ وإنما هو مجرد إغلاق للميناء وإجراء من إجراءات الحرب البحرية، ومن الأمثلة على ذلك قيام القوات

---

[١] ويدخل فى مفهوم السفن الحربية ما يلى:-

أ:- السفن الحربية القتالية بالمعنى الدقيق؛ بصرف النظر عن تسميتها سواء سفينة حربية أو غواصة.

ب:- سفن الدولة المخصصة لخدمة الأسطول الحربى، مثل سفن النقل العسكرى وكاسحات الألغام وحاملات البترول وحاملات الطائرات.

جـ:- سفن القرصنة المصرح بها من قبل الدولة المحاربة، والتى تقوم بمهاجمة سفن العدو، بشرط حصولها على تصريح رسمى كتابى من الدولة التابعة لها واتباعها لقواعد وعادات الحرب البحرية؛ فضلاً عن ايداعها كفالة لضمان التعويضات المستحقة للسفن المحايدة؛ غير أن تصريح باريس عام ١٨٥٦ قرر تحريم استخدام القرصنة.

د:- الغواصات، وتتبع الغواصات القواعد العامة التى تطبق على السفن المحاربة، ولقد اتفقت الدول فى مؤتمر واشنطن فى٦فبرايرعام١٩٢٢على تنظيم استخدامها. راجع د/ابراهيم محمد الدغمة- القانون الدولى الجديد للبحار"المؤتمر الثالث وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار- بدون طبعة- دار النهضة العربية- ١٩٨٣- ص٧٣٥. و راجع د/الشافعى محمد بشير- مرجع سابق- ص٧٦٢، وراجع أيضاً د/ عبد العظيم الجنزورى- مرجع سابق- ص٧١٨، وأيضاً د/على صادق أبو هيف- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٧٣٣، وراجع كذلك د/محمد عبد الجواد الشريف- مرجع سابق- ص١٨٠.

البريطانية بإغراق سفينة مملوءة بالاسمنت عند ميناء زيبروج عام ١٩١٨.

ولكن إذا قامت الدولة المحاربة بإجراء من تلك الإجراءات واشتركت فى تلك العملية سفينة حربية أو أكثر فإن هذا الإجراء يعد حصراً بحرياً ملزماً للدول المحايدة وتُعرّض السفن التى تحاول الدخول أو الخروج رغم هذا الحصر البحرى للضبط والمصادرة. فقوام الحصر البحرى أن تقوم به سفينة حربية أو أكثر؛ مادام شرط وفائه بالغرض متحققاً، وعليه يمكن أن تستكمل عملياتها بواسطة قوات أخرى؛ وذلك فى حالة عدم وجود عدد كافى من السفن الحربية[١]، ولا ينال من وفاء الحصر البحرى بالغرض منه أن تقوم باستكمال عملياته سفن حربية تابعه لدول حليفة لم تشترك فى إعلان الحصر البحرى[٢].

وحقيقة الأمر أن التكنولوجيا قد لعبت عبر التاريخ دوراً رئيساً بشأن عمليات الحصار البحرى في كلا جانبيها؛ إذ يتعين على الدولة فارضة الحصار امتلاك أنواع خاصة من التكنولوجيا لجعل الحصار فعالاً بينما تحتاج الدولة المستهدفة امتلاك تكنولوجية معينة عند محاولتها خرق الحصار، وبعض هذه التغييرات حدثت نتيجة التطور التكنولوجي؛ فمع بداية القرن التاسع عشر ظهر تحول تكنولوجي لايمكن تجاهله؛ فالتغير الشامل من السفن الخشبية التقليدية إلى المدرعات التي تعمل بالبخار يبرز الأهمية الكبرى لهذا التحول، وارتكزت المبادئ التقليدية للحصار بشكل كبير على التكنولوجيا؛ والبعض من خلال زيادة أهمية التجارة البحرية، والبعض من التغييرات في هيكل العلاقات الدولية، وكان التأثير المشترك للجميع فى

---

(1) Wolff Heintschel Von Heinegg- Naval Blockade - p13.

(2) Oppenheim- International law - p780.

التأثير بعمق على كل من الطريقة التي تُجرى بها عمليات الحصار البحري في القرن الحادي والعشرين، والوسائل المستخدمة بالنسبة له إلى حد كبير.

ومن أجل الحفاظ على الحصار البحرى وإنفاذه لا تتقيد الدولة المحاربة باستخدام سفن السطح الحربية فقط؛ فللقوة المحاصرة الحق فى الاستفادة من أى وسيلة أو وسائل الحرب غير المحظورة بموجب قانون النزاعات المسلحة الدولية، وهذا يعني أنها قد تختار الجمع بين أساليب ووسائل الحرب المشروعة شريطة أن لا ينتج عن هذا الجمع خرقاً لقواعد ومبادئ قانون الحرب البحرية[١]؛ وهوما نصت عليه الفقرة ٩٧ من دليل سان ريمو؛ والتى أجازت فرض الحصار وحفظه باستخدام مجموعة من أساليب ووسائل الحرب المشروعة؛ شرط ألا تؤدى إلى ارتكاب أعمال مخالفة للقواعد المنصوص عليها فى الدليل.

**حصر الشواطئ والموانئ بواسطة الغواصات:**

يعد سلاح الغواصات من أكثرأنواع الأسلحة الغاية فى الخطورة؛ فهى تعمل وهى مختفية تحت سطح الماء؛ وتستطيع بما تقذفه من طوربيد أن تُغرق أقوى وأكبر السفن بما عليها فى فترة قصيرة ودون سابق إنذار[٢].

ولقد نُظِّم استخدام الغواصات عقب الحرب العالمية الأولى بواسطة مؤتمرات ١٩٢١-١٩٢٢و١٩٣٠[٣] الخاصة بالحد من التسلح البحرى؛ ففورانتهاء الحرب العالمية الأولى أتُخذت خطوات لتقنين ممارسات الدول القائمة في ذلك الوقت؛ حيث فرض التقدم التكنولوجي على الدول المتحاربة

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg- Naval Blockade- p 214, and his author Blockade- p 9.

(2) David Jayne Hill- Report of Sub - Committee No 1: Visit, Search and Capture - p55.

[٣] راجع د/على صادق أبوهيف- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٨٤٣ ومابعدها.

ضرورة التغيير في التكتيكات والذي تُرجم فى الممارسات الجديدة للدول[١].

وكانت معاهدة واشنطن ١٩٢٢بشأن استخدام الغواصات بمثابة محاولة لاستيعاب بعض أنواع الأسلحة الأكثر إثارة للجدل والتى تعد الغواصات أحدها بالطبع[٢]. وبالرغم من مطالبة بريطانيا بإلغاء الغواصات باعتبارها وسيلة غادرة ومشينة للحرب فلم تحظر معاهدة واشنطن ١٩٢٢ حرب الغواصات على الإطلاق وإنما حظرت حرب الغواصات المفتوحة وقامت بفرض شروط يجب على الغواصات الإيفاء بها[٣]؛ ففى معاهدة واشنطن المبرمه فى ٦ فبراير١٩٢٢تم وضع مبدأ حظر استخدام الغواصات لتدمير التجارة، غير أن تلك المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها[٤].

وعلى أثر فشل المعاهدة السابقة تم عقد مؤتمر بحرى عام ١٩٣٠ وكانت نصوصه أكثر احكاماً؛ حيث تم وضع مبدأ عام يماثل بين الغواصات والسفن الحربية لسطح الماء فى نشاطها الحربى وخاصة فيما يتعلق بحظر تدمير السفن التجارية فى حالة الرفض الإصرارى للتوقف مع الالتزام بأن يكفل مقدما وضع الطاقم والمسافرين فى مكان آمن.

ومن الأمور التى ثار النقاش بشأنها مدى إمكان فرض الدولة المحاربة حصر على شواطئ وموانئ دولة العدو بواسطة الغواصات وحدها؛ وذلك فى حالة استخدامها كسفن تحت سطح الماء وبغير معاونة من سفن سطحية، والرأى الراجح هو عدم صلاحية الغواصات وحدها لفرض حصاراً بحرياً قانونيا[٥].

---

(1) The Naval Question- Advocate of Peace through Justice- p 19.

(2) Lance E.Davise& Stanley L.Engerman- Op.Cit - p20.

(3) Jean Yves Bastien - Op.Cit - p 15.

(٤) د/محمود سامى جنينة– قانون الحرب والحياد– مرجع سابق– ص ٣٢٣.

(5) Lance E.Davise& Stanley - Op.Cit - p21. and Jean Yves Bastien - Op.Cit - p 16.

ونرى من جانبنا تأييد ذلك الرأى وذلك لعدم تمكُّن الغواصات من القيام بما يقتضيه تنفيذ الحصر البحرى من ضبط السفن التى تحاول اختراق نطاق الحصر واقتيادها لموانئ الدولة القائمة بالحصر أو وضع بحارة على ظهرها لإقتيادها للمحاكمة، وذلك نظراً لصغر حجمها وضعف استعدادها، ولكن لا مانع من أن تستعين القوات البحرية بالغواصات مع السفن الحربية فى تنفيذ الحصر البحرى؛ شأنها فى ذلك شأن غيرها من الإجراءات والعوائق المادية التى يمكن للدول المحاربة وقواتها البحرية الاستعانه بها لعرقلة حركة الدخول والخروج إلى أو من شواطئ وموانئ العدو.

وبينما كانت أهداف هذه القواعد جديرة بالثناء على الأقل عند النظر إلى العمليات البحرية التي طُوّقت بإطار من المثالية القديمة؛ حيث أنها تفرض قيود على سلاح لايرغب به أحد ولطالما أُعتبر غادراً وغير نزيه إلا أن المعوقات والقيود التي فرضتها معاهدة ١٩٣٠ على الدول المتحاربة باتت غير معمول بها في ممارسات الدول خاصة فى ظل التطور المستمر في التكنولوجيا والتكتيكات[١]، كما لم تعد القوانين السامية بشأن الزيارة والتفتيش من قبل الغواصات وتأمين طاقم السفينة والركاب مطبقة؛ بل كانت على رأس العمليات التى تم تجاهلها ثانية؛ فلقد شهدت الحرب العالمية الثانية استخداماً موسعاً للغواصات نتيجة لتزايد عددها وتقدم وسائلها التقنية[٢]، وبات واضحاً أن التطور المذهل فى التكنولوجيا والتسليح أصبح له تأثير كبير على أعمال الحصار[٣].

---

(1) Jean Yves Bastien - Op.Cit - p16.

(٢) د/الشافعى محمد بشير – مرجع سابق – ص٤٧١ ومابعدها.

(3) Lois E. Fielding- Maritime Interception: Centerpiece of Economic Sanctions in the New World Order- p 1205. and Mines, Submarines and War Zones--The Absence of Blockade- The American Journal of International Law-Vol 9, No 2 (Apr., 1915) - Published by: American Society of International Law- p462. and See Lance E.Davise& Stanley L.Engerman - Op.Cit - p340: 377.

CamScanner

**حصر الشواطئ والموانئ بواسطة الألغام:**

إذا كانت الصورة التقليدية للحصر البحرى تتمثل فى قيام القوات المسلحة للدولة بمنع دخول أو خروج السفن إلى أومن الموانئ المحاصرة؛ فليست هذه الصورة الوحيدة التى يمكن أن تحقق هذا الهدف؛ بل هناك صورة أخرى يمكنها تحقيق ذات الهدف والغاية؛ هذه الصورة تتمثل فى تلغييم شواطئ الدولة المراد محاصرتها؛ وذلك بزرع الغام متفجرة فى الامتدادات البحرية للدولة المراد محاصرتها مما يشكل عائقاً فى دخول السفن أو خروجها من تلك الدولة.

واللغم عبارة عن: أداة أو جهاز يحتوى على شحنة ناسفة قوية جداً تنفجر عند اصطدامها بسفينة أو عند مرورها بالقرب منها، وهى إما أن تكون الغاماً كهربائية أو الغاماً أوتوماتيكية، أو الغاماً طافية أو مثبتة على عمق معين أو الغاماً ممغنطة[١].

**مدى مشروعية استخدام الألغام البحرية الأتوماتيكية فى فرض الحصر البحرى:**

لمست الدول الحاجة الملحة إلى ضرورة تنظيم استخدام سلاح الألغام البحرية؛ حيث ثبتت فعالية هذا السلاح فى حصار ميناء بورت آرثر[٢] أثناء

---

[١] راجع د/أحمد ابو الوفا- الوسيط فى القانون الدولى العام- الطبعة الرابعة- دار النهضة العربية- ٢٠٠٤- ص٦٩٠ومابعدها، وراجع أيضاً د/محمد عبد الجواد الشريف- مرجع سابق- ص١٩٧. وأيضاً د/إبراهيم زهير الدراجى- جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها- مرجع سابق- ص٣٤٥ومابعدها.

[٢] راجع د/مشتاق مال الله قاسم- موقف روسيا من التدخل اليابانى فى الصين-"١٨٩٤-١٩١٩"- مجلة دراسات إيرانية- العدد ١٥ آذار ٢٠١٢- ص٧٦.

الحرب اليابانية الروسية"١٩٠٤-١٩٠٥"[١]، وذلك لضمان أمن تجارة الدول المحايدة واحتراماً للحصانة التى تتمتع بها سفن العدو التجارية؛ والتى تمنع من مهاجمتها فى أعالى البحار دون إنذار سابق، ولقد انقسمت أراء الدول فى هذا الشأن؛ فبينما طالبت بريطانيا بضرورة منع استخدام الألغام البحرية الأوتوماتيكية كلية؛ إعترضت المانيا وبعض الدول الأخرى على ذلك باعتبار أن استخدام الألغام البحرية قد يكون وسيلة دفاعية فعالة، كما أن بريطانيا لم تقر باستخدام حقول الألغام فى إقامة الحصر التجارى البحرى، ولم تقبل الدول الأخرى المشتركة فى مؤتمر لاهاى هذا الاقتراح البريطانى، وهكذا جاء التنظيم الذى وضعته إتفاقية لاهاى الثامنة عام١٩٠٧حلاً توفيقياً لمطالب الدول المتعارضة.

ووفقاً لصريح نص المادة الثانية من الإتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاى عام ١٩٠٧ فإنه يحظر وضع الألغام البحرية الذاتية أمام شواطئ وموانئ العدو إذا كان الغرض من ذلك هو مجرد تعطيل الملاحة التجارية معها ومنع اقتراب السفن التجارية، ورغم أن اللجنة الثالثة لم تكن تنوي الاتفاق على القواعد الواجبة التطبيق على الحصار فقد استرعى بعض المشاركين استنتاج مفاده أن الفقرة ٣ من المادة ٤ منعت إقامة الحصار بواسطة زرع الألغام فقط؛ وأياً كان الأمر فقد كانت الصياغة فى المادة ٢ من اتفاقية لاهاى الثامنة؛ والتي هى مطابقة للفقرة ٣ من المادة ٤ من المشروع مبهمة؛ فإذا تم فرض حصار بواسطة الألغام البحرية فسيكون من الصعب جداً تحديد ما إذا كان غرضه الوحيد في الواقع اعتراض الملاحة التجارية[٢].

---

(1) Mines, Submarines and War Zones--The Absence of Blockade- p462.

(2) Wolff Heintschel von Heinegg- Naval Blockade- p 208.

وذهب الدكتور/سمعان بطرس فرج الله أن القيود التى فرضتها اتفاقية لاهاى على استخدام الألغام البحرية الأوتوماتيكية محدودة القيمة؛ فإذا كان يمتنع على الدول استخدام حقول الألغام كوسيلة لفرض حصر بحرى على موانئ العدو، ولمنع عرقلة الملاحة التجارية معه وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاى الثامنة؛ فإنه فى وسع الدول التى تبث الألغام الإدعاء بأن هدفها ليس عرقلة التجارة وإنما هو هدف دفاعى فلا رقابة دولية تقوم بالتحقق من الأهداف الحقيقية وراء بث حقول الألغام، كما أن التدابير الإحتياطية التى قررتها المادة الثانية غامضة وغير واضحة؛ فالألغام البحرية إذا كانت لازمة للدفاع أو للهجوم بالنسبة للأطراف المتحاربة؛ إلا أنها ضارة جدا بالنسبة للملاحة البحرية وحياة الأبرياء غير المتورطين فى النزاع المسلح وكذلك الدول المحايدة[١].

ونرى تأييد ما سبق؛ فلا طائل من وراء هذا الحظر طالما تستطيع الدول المحاربة إدعاء هدف آخر من هذا التلغيم وتأكيده كى يجعله خادعا؛ فلا توجد رقابة على الدول للتحقق من الهدف الحقيقى وراء بثها لحقول الألغام، وعليه حين يعلن المحارب الذى بث الألغام صراحة أنها لم تبث لمجرد منع الاقتراب للسفن التجارية؛ فلا يعامل محاولة اختراق كوردون الألغام الذى بث بهذه الطريقة كخرق للحصر البحرى وإنما يكون عرضة للتدمير[٢].

ونخلص مما سبق بأنه لا يمكن الاستمرار في الحصار باستخدام الألغام البحرية فقط؛ وهذا الحظر لا ينبع من المادة ٢ من معاهدة لاهاى

---

[١] د/سمعان بطرس فرج الله– مرجع سابق– ص٣١ومابعدها.

[2] C. H. Stockton- The Use of Submarine Mines and Torpedoes in Time of War- The American Journal of International Law, Vol 2, No.2 (Apr 1908) Published by American Society of International Law- p280.

الثامنة لأنه من المستحيل إثبات أن هذه الألغام وُضعت كما سبق وأشـرنا لغرض وحيد؛ وهو اعتراض الملاحة التجارية، ولكن ما يجب مراعاته في هذا السياق أن هناك فئات معينة من السفن لا يمكن منعهـا مـن الـدخول والخروج؛ لذا لابد من وجود الوحدات المسلحة؛ أو على الأقل سفينة واحدة في محيط منطقة الحصار للتأكد من عدم تعرض السفن للضرر[١]، كمـا أن فرض وإنفاذ الحصار بواسطة إلقاء الألغام الجوية وحدها والتي لا يمكـن التحكم فيها عن بعد يمكن أن يؤدى إلى انتهاك قانون النزاعات المـسلحة الدولية إذا أصبحت السفينة غير قادرة على الوصول إلـى مكـان آمـن؛ ويصدق الشيء نفسه إذا كان مرور شحنات الإغاثة للسكان المدنيين فـى المنطقة المحاصرة مستحيلاً في ضوء الأسـاليب والوسـائل المـستخدمة لفرض وإنفاذ الحصار[٢].

**دور سلاح الطيران فى الحصر البحرى:**

قد يتصور عدم وجود دور لسلاح الطيران فى الحصر البحرى الـذى تفرضه الدولة المحاربة على دولة العدو خاصة وأن القصد مـن الحـصر البحرى هو تعطيل الملاحة البحرية مع دولـة العـدو؛ وبالتـالى لا شـأن للملاحة الجوية به؛ ولكن حقيقة الأمر فنظراً للأهميـة الـشاملة للجانـب الجوى ودمج المجال الجوي في نظام الحصار فيمكن تنفيذ الحصار بواسطة الطائرات الحربية[٣]؛ حيث يلعب سلاح الطيران دوراً جوهرياً كسلاح مساعد فى تأكيد فاعلية الحصر البحرى ووفائه بالغرض، وذلك من خلال عمليـات المراقبة والإستطلاع التى تقوم بها الطائرات لإرشاد القوات البحرية المنفذه

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg- Naval Blockade - p215.
(2) Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade - p 9.
(3) Oppenheim- International law- p781. and Jean Yves Bastien - Op.Cit - p17.

للحصر البحرى بأى محاولات لاختراق نطاق الحصر سواء بالدخول أو الخروج إلى أو من شواطئ وموانئ العدو.

**ثالثاً:- الحصر البحرى والاعتبارات الإنسانية:**

لم يكن للحرب بصفة عامة قواعد معينة تنظمها؛ وإنما كانت فوضى تشوبها القسوة المتناهية، وكانت الدول تلجأ إلى كل ما فى وسعها من وسائل العنف من أجل تحقيق الغرض الذى ترمى اليه بحربها من قهر للعدو وحمله على التسليم، ولكن سرعان ما ظهرت عوامل أخرى أخذت تساعد على التلطيف من هذه القيود؛ فظهرت بجانب فكرة جواز الالتجاء إلى ما يمكن الإلتجاء اليه من وسائل العنف فكرة ثانية وهى وجوب أن تقف الدولة فى استعمالها للعنف ضد العدو عند حد ما يكفى لتحقيق الغرض المذكور؛ بحيث لا يجوز لها أن تتعداه أو أن تلحق ضرراً بأفراد العدو من غير المقاتلين، وبذلك أصبحت الحرب سواء برية أم بحرية أم جوية وما يُستعمل فيها من وسائل تخضع لعاملين أساسيين هما: عامل الضرورة وبمقتضاه يمكن للدولة استعمال العنف ضد العدو، أما العامل الثانى فهو عامل الإنسانية ويحتم على الدولة المتحاربة عدم الالتجاء فى حربها إلى ما يتنافى مع مبادئ الإنسانية[١].

وإذا كان الغرض من فرض الحصر البحرى هو قطع كل اتصال للعدو بالعالم الخارجى عن طريق البحر العام، ومنعه من الحصول على ما يحتاجه من موارد من الخارج؛ فإن الحصر البحرى باعتباره أحد وسائل الحرب يجب أن يراعى ما يجب مراعاته فى وسائل الحرب بصفة عامة سواء كانت حرب بحرية أم برية؛ فيجب أن لا يتعدى ما يلزم لتحقيق الغرض من

---

[١] راجع د/محمود سامى جنينة– بحوث فى قانون الحرب– مرجع سابق– ص ٤١.

الحرب من قهر العدو وحمله على التسليم[١]؛ فالحرب بطبيعتها حالة استثنائيه؛ كما أن ما يقترن بها ويتخلف عنها من دمار وخراب جعلها فى مقدمة اسباب الكوارث خاصة بالنسبة للمدنيين والأعيان المدنية والمرافق الحياتية بالنسبة للإنسان؛ حيث يتأثر المدنيون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة، وإذا كان من الطبيعى أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك[٢]، وتاريخ الحروب ملئ بأمثلة فى معاناة المدنيين الناجمة عن الحصار؛ حيث يؤثر الحصار الذي يمنع جميع أشكال الدخول والخروج بواسطة السفن والطائرات سلباً على إمدادات السكان المدنيين من الغذاء وسائر المتطلبات الضرورية لبقاء الحياة؛ فوفقاً لقانون الحصار توقف كل التجارة البحرية عن الدخول إلى أو الخروج من الموانئ المحاصَرة ويمكن أن يؤثر ذلك تأثيراً خطيراً ليس فقط على اقتصاد البلد المحاصر ولكن اقتصاديات شركائها التجاريين كذلك.

وما دام أن الهدف من الحصار هو تدمير الاقتصاد لدولة ما فإنه يكاد يكون من المستحيل الانخراط فى هذا الشكل من أشكال الحرب دون التسبب فى أضرار خطيرة على السكان المدنيين وهو ما برهن عنه التاريخ؛ فعمليات الحصر يمكن أن يكون لها آثار مؤذية للغاية على السكان المدنيين المتضررين سلباً[٣]، ولهذا السبب تم وصف الحصار البريطاني بعيد المدى خلال الحرب العالمية بـ"حصار الجوع"؛ حيث لم تكن القوى المحاصِرة تعتبر نفسها خلال ممارسات الحرب العالمية الأولى ملزمة بتوفير حرية

---

[١] د/على صادق ابوهيف- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٨٤٢.

[٢] راجع د/ماهر جميل أبوخوات- المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة فى ضوء قواعد القانون الدولى العام- دار النهضة العربية- ٢٠٠٩- ص٣٨ وما بعدها.

[3] Phillip Jeffrey Drew - Op.Cit - p8.

المرور لشحنات الإغاثة إلى المنطقة المحاصرة؛ حتى لو هُددت حياة السكان المدنيين من الموت جوعاً[١].

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب فرض حصار بحرى أو برى من شأنه أن يعرض حياة المدنيين للمخاطر بحرمانهم من الموارد اللازمة للبقاء على قيد الحياة، كما حظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف فى المادة ٥٤ الفقرة الأولى على أطراف أى نزاع سواء كان دولياً أو داخلياً استخدام إسلوب التجويع للمدنيين كوسيلة من وسائل الحرب[٢].

وواقع الأمر أنه على الرغم من أن الحصار قد يتوافق مع المتطلبات القانونية على النحو المنصوص عليه فى تصريح باريس عام ١٨٥٦، وإعلان لندن عام ١٩٠٩، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢؛ إلا أنه يجب أن يتوافق أيضاً مع المبادئ الأساسية فى قانون النزاعات المسلحة والتى تتمثل فى: الضرورة العسكرية والإنسانية والتناسب، والأمر ببساطة أن "الضرورة العسكرية"هو المتغير المتساهل الذى يبيح أو يسمح بالتدابير اللازمة للوصول بالحرب إلى نهايتها؛ في حين أن "الضرورة الإنسانية"فهى المتغير المانع الذى يحظر أى معاناة لا داعي لها، أما التناسب فيقيد مستوى الأضرار الجانبية بواسطة اشتراط علاقة مقبولة بين شرعية الأثر المدمر والآثار الجانبية غير المرغوب فيها، والملاحظ أن المعايير التى ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند قياس

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg- Naval Blockade- p15.

(2) Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade- p12. and The Public Commission to Examine the Maritime Incident of 31 May 2010 the Turkel Commission January2010 -Report | Part one-p25. Report of the international fact-finding mission to investigate violations of international law, including international humanitarian and human rights law, resulting from the Israeli attacks on the flotilla of ships carrying humanitarian Assistance-A/HRC/15/21-p13.

CamScanner

مشروعية الحصار تتغير مثل موازين القوى؛ وقد ينطبق هذا بشكل خاص على الحصار الاقتصادي أو الحظر بسبب ازدياد الوعي والتركيز على حقوق الإنسان أو القيم الإنسانية المصاحبة للنظام المتغير[١]؛ لذا فالطريقة التي يتم بها فرض الحصار تتطلب اهتماماً خاصاً؛ فيجب احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنسانى بما في ذلك الاحتياطات والتناسب عندما يتم التفكير في الاستخدام المباشر للقوة ضد سفينة عسكرية تحمل اعداداً كبيرة من الركاب، ويجب على القادة العسكريين والمخططين النظر في التزاماتهم القانونية، وأيضا التصرف بحكمة وحذر في ضوء تلك الحقائق، ومن المستحسن أن يتم بذل الجهود أولاً لوقف السفن من خلال وسائل غير عنيفة؛ وفي مثل هذه الظروف ينبغي إصدار تحذيرات بمجموعة متنوعة من الطرق كما ينبغي تكرارها؛ لكى لايكون هناك مجال لسوء الفهم؛ فلو بات استخدام القوة وشيكا فيجب إبلاغ هذه الحقيقة بوضوح والاشاره الى المتهمين الذين صدر ضدهم التصرف؛ فيجب أن يعطى الأفراد تحذيراً مبكراً بالمخاطر التي ستنتج إذا لم يتم الإمتثال لطلب تغيير المسار أوالتوقف وبهذه الطريقة يكون لديهم فرصة لتغيير سلوكهم وتجنب الخطر، وتستخدم القوة مرة واحدة وفقاً للحد الأدنى الضرورى، وبما يتناسب مع مخاطر الإصابات الجانبية[٢].

وبالتالى عندما يتم استخدام مثل هذه الإستراتيجيات ينبغى مراعاة الوفاء ببعض الشروط؛ ففى حالة الحصار البحرى وغيره من التقنيات العسكرية يكون من الضرورى إعفاء السلع الأساسية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة؛ فيقابل المصالح العسكرية والإستراتيجية لأطراف النزاع

---

(1) Lois E. Fielding – Maritime Interception: Centerpiece of Economic Sanctions in the New World Order- p 1203.

(2) Sir Geoffrey Palmer - Report of the secretary-General's Panel of Inquiry on the 31 May 2010 Flotilla Incident - p72.

CamScanner

حقيقة أن بعثات الإغاثة يجب أن تحصل على مرور مجانى وإن كان خاضع لبعض الشروط من قبل القوة المحاصرة[١]، وإذا كان على القوة القائمة بالحصار واجب السماح بتقديم مثل هذه المساعدة عند الضرورة فمع ذلك يجب على بعثات المساعدة أن تقدر أن هناك قواعد راسخة بشأن الكيفية التى يمكن أن تقدم بها مثل هذه المساعدة؛ والتى يجب اتباعها؛ فيتطلب القانون الدولى الإنساني الدولي احترام موظفي المساعدة الإنسانية للمتطلبات الأمنية المعمول بها، وتوفير الحماية للسفن الإنسانية لدخول منطقة الحصار حيث يتم منحهم السير الآمن بموجب الاتفاق بين الأطراف المتحاربة، وتتطلب مثل هذه الحماية أن تسمح السفن بالتفتيش والوقف أو تغيير المسار إذا طُلب منها؛ فأى محاولة لخرق الحصار لايصال المساعدة الإنسانية دون مثل هذا الاتفاق يهدد أمن السفينة ومن على متنها؛ فمن المهم أن تتصرف البعثات الإنسانية وفقاً لمبادئ الحيادية والنزاهة والإنسانية المعترف بها من قبل الأمم المتحدة وتجنب مثل هذا الإجراء[٢].

ومع ذلك فإن الالتزام بتوفير حرية مرور شحنات الإغاثة ليس مطلقاً حيث يمكن أن يُساء استخدامها لأغراض عسكرية أو لأغراض أخرى ضارة؛ ولذلك فإن الالتزام بالسماح بالمرور يخضع لشروط، ولقد حاول دليل سان ريمو التوفيق بين قواعد الحرب وما لحق أسلحتها ووسائلها من تطور تكنولوجى ومنها الحصر البحرى والاعتبارات الإنسانية أو القانون الإنسانى؛ حيث يعد أهم إسهام للدليل فى إعادة تأكيده وتحديثه لقواعد القانون الدولى الإنسانى مع الأخذ بالاعتبار اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩والبروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧؛ فأقرت الفقرة ١٠٣ بأنه

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg- Naval Blockade- p15.

(2) Sir Geoffrey Palmer - Report of the secretary-General's Panel of Inquiry on the 31 May 2010 Flotilla Incident - p72.

CamScanner

إذا لم يزود السكان المدنيون المقيمون فى الأراضى الخاضعة للحصار بما يكفى من الأغذية والمواد الأخرى الضرورية لبقائهم؛ وجب على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بحرية مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية الأخرى، أما الفقرة ١٠٤ فقد نصت بأن على المحارب القائم بفرض الحصار أن يسمح بمرور المواد الطبية الضرورية للسكان المدنيين والعسكريين الجرحى أو المرضى مع مراعاة حقه فى وضع الشروط التقنية لتصريح المرور. ومن الجدير بالذكر فى هذا الشأن أنه يتم التعامل مع الإمدادات الطبية بشكل منفصل عن الإمدادات الغوثية الأخرى؛ وحقيقةً فإن التعامل المنفصل مع الإمدادات الطبية بشكل منفصل هو مستحق لكون غيرها من شحنات الإغاثة موجهاً للسكان المدنيين فقط؛ أما اللوازم الطبية فتُقدّم إلى السكان المدنيين وإلى الجرحى والمرضى من القوات المسلحة للعدو، أو لأسرى الحرب الذين هم رهن الاحتجاز فى المنطقة المحاصرة[١]. وأخيراً يجب أن يُعامل جميع ركاب وافراد الطاقم الذين اعتقلوا عندما خرقوا الحصار باحترام مع كل الحماية اللازمة التي توفرها مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى.

**القواعد العامة بالنسبة للمناطق الجائز حصرها:**

**- اقتصار الحصر البحرى على موانئ وشواطئ العدو:-**

لا يمكن للدولة المحاربه فرض حصر بحرى إلا على موانئ وشواطئ العدو، أوعلى الموانئ والشواطئ التى يحتلها العدو؛ وذلك وفقاً للنص الصريح فى المادة الأولى من تصريح لندن عام ١٩٠٩ على أنه"لا يجوز أن يمتد الحصار بحيث يتجاوز الموانئ والسواحل التى يملكها أو

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade- p12.

يحتلها العدو"[١]، والتى ينبغى النظر إليها بالتزامن مع النصوص الأخرى المتعلقة بالحصار فى الإعلان ولاسيما المادة ١٨منه والتى تعتبر وفقاً لتقرير لجنة الصياغة الإطار المكمل للمادة الأولى من الإعلان[٢].

فلا يجوز بأى حال من الأحوال أن يتجاوز الحصار البحرى الموانئ والشواطئ التابعة للعدو أو تلك التى يحتلها؛ فلا يمكن للدولة المحاربة أن تحصر ميناء أو شاطئاً محايداً، أو أن تعلن حصراً يترتب عليه حصر اقليم محايد؛ فتمنع الوصول إلى الموانئ والشواطئ المحايدة أو الخروج منها؛ لأن ذلك من شأنه أن ينتهك حيادهم[٣]، وهو ما نصت عليه المادة ١٨ من تصريح لندن عام١٩٠٩ من أنه "لا يجوز للقوات المحاصرة أن تمنع الوصول إلى الموانئ أو الشواطئ المحايدة"[٤]، وتعتبر هذه قاعدة تفسيرية للقانون الدولي العرفى، ومكملة للمادة الأولى من إعلان لندن، وتعد هذه القاعدة ضرورية لحماية المصالح التجارية[٥]؛ فبما أن الحصر هو من أساليب الحرب الموجهة ضد دولة العدو فلا يكون له أثر فى منع الوصول إلي أو الخروج من المنطقة المحايدة؛ فتستمر الدولة المحايدة فى التمتع بحقها في استخدام أراضيها لغرض الوصول إلى أعالي البحار، وبالتالي فإن القوة القائمة بالحصار ملزمة بتوفير حرية المرور من وإلى المنطقة

---

[١] راجع القانون الدولى المتعلق بسير العمليات العدائية – مرجع سابق– ص٧٠.

[2] General Report on the Declaration Concerning the Laws of Naval Warfare Presented to the London Naval Conference on Behalf of Its Drafting Committee- Op.Cit- p93.

[3] Dieter Fleck- The Handbook of International Humanitarian Law - p554.

[٤] راجع القانون الدولى المتعلق بسير العمليات العدائية– مرجع سابق– ص٧١.

[5] General Report on the Declaration Concerning the Laws of Naval Warfare Presented to the London Naval Conference on Behalf of Its Drafting Committee- p104.

CamScanner

المحايدة؛ إذا قامت بإنشاء الحصار وإنفاذه على مقربة من الدول المحايدة المجاورة[١]؛ على الرغم مما قد يلعبه الميناء المحايد من دور هام فى التوريد للخصم وما يمثله ذلك من أهمية للدولة المحاربة.

وقد تأكد مبدأ عدم حصر الموانئ المحايدة فى العديد من الكتيبات العسكرية[٢]، وكذلك فى الفقرة٩٩ من دليل ريمو بشأن القانون الدولى المطبق فى النزاعات المسلحة فى البحار لعام ١٩٩٤. أما إذا كان الميناء المحايد محتل من قبل جيوش العدو فلا يوجد مانع من جواز حصرها لأن هذا الاحتلال يجعلها فى حكم الميناء المعادية[٣].

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade- p10.

(٢) راجع مزيد من التفصيل بهذا الصدد د/على محمد على عبدالفتاح- مرجع سابق- ص٣١٤.

(٣) راجع د/محمود سامى جنينة- قانون الحرب والحياد- مرجع سابق- ص٧١٢.

CamScanner

## المطلب الثانى

## الحصر البحرى ومبدأ حرية الملاحة البحرية

كانت النظرة إلى البحار يسودها فى بدايتها مبدأ الحرية للجميع سواء فى الاستعمال أو الاستغلال؛ غير أنه منذ أن أدركت الشعوب فى العصور الوسطى مدى الأهمية السياسية للبحار كميدان للسيطرة والتحكم، بالإضافة إلى أهميتها الاقتصاديه؛ فقد سعت إلى فرض سيادتها على مساحات كبيرة منها[١]. ونتيجة لزيادة النشاط التجارى الدولى وبروز البحار كعامل هام فى هذا الشأن باعتبارها سبيل الاتصال الأساسى لتحقيق التبادل التجارى وتنميته؛ هذا بالإضافة إلى إزدياد أهمية الملاحة فى البحار فى جوانبها الأخرى التى تهدف إلى استغلال ثروات البحار؛ دفع ذلك كله بعض الدول إلى معارضة فرض السيطرة على البحار، والدعوة إلى إقرار مبدأ حرية الملاحة فيها ونادى فقهاء القانون وعلى رأسهم الفقيه جروسيوس بمبدأ الملاحة الحرة فى مؤلفه الشهير"البحر الحر"[٢]

وينصرف اصطلاح البحر العالى قانوناً كما عرفته اتفاقية جنيف الخاصة بالبحار العالية عام ١٩٥٨[٣] بطريقة النفى إلى كافة أجزاء البحر

---

(1) Murice Low- The Law of Blockade- p 4.

(٢) راجع د/مفيد شهاب- نحو إتفاقية دولية جديدة لقانون البحار- المجلة المصرية للقانون الدولى- المجلد الرابع والثلاثون- ١٩٧٨- ص١٣. وراجع أيضاً د/إبراهيم محمد العناتى- القانون الدولى العام- بدون طبعة- بدون دار نشر-١٩٩٠- ص٢٣٦. وراجع د/أحمد أبوالوفا- القانون الدولى للبحارعلى ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية١٩٨٢- الطبعة الأولى- القاهرة-١٩٨٩- ص٩، وكذا مؤلفه تحت عنوان( كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام) الجزء السابع البحار والأنهار الدولية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ٢٠٠١- ص ١٥٥ وما بعدها. وراجع أيضا مؤلفه كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام- الجزء الرابع عشر(أصول القانون الدولى والعلاقات الدولية عند الإمام الشيبانى)- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ٢٠٠١- ص١٦٥.

(٣) راجع د/أحمد أبوالوفا- كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام" الحرب فى الشريعة الإسلامية"- مرجع سابق- ص ١٦٤.

العام فيما عدا البحر الإقليمى والمياة الداخلية للدولة، ويتفرع عن ذلك أن البحار العالية مفتوحة لجميع الدول ولا يجوز لأية دولة أن تدعى خضوع أى جزء منها لسيادتها؛ وهو ما نصت عليه المادة الثانية من ذات الاتفاقية[١].

ويمكن إجمال المضمون الأساسى لقاعدة حرية الملاحة فى أعالى البحار فى حق كل دولة شاطئية أو غير شاطئية فى أن تُسَيِر فى البحر العالى ما تشاء من السفن التى ترفع علمها حربية كانت هذه السفن أوغير حربية[٢]، ولا تخضع هذه السفن فى أعالى البحار فى الأصل العام إلا لاختصاص دولة العلم[٣].

وحرية أعالي البحار ليست مطلقة[٤]؛ فوفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٥٨واتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٨٢ فحرية أعالي البحار تمارس وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون

---

(١) لمزيد من التفصيل بهذا الصدد راجع د/عائشة راتب- الحصرالبحرى الأمريكى على كوبا- مرجع سابق- ص٨٠، وراجع أيضاً د/الشافعى محمد بشير- مرجع سابق- ص٢٩٥، وأيضاً د/محمد طلعت الغنيمى- الغنيمى الوسيط فى قانون السلام "القانون الدولى العام أو قانون الأمم زمن السلم"- منشأة المعارف بالأسكندرية-١٩٨٢- ص٧٩٨ ومابعدها، وراجع أيضاً د/جعفر عبد السلام- مبادئ القانون الدولى-الطبعة الثانية- دارالنهضة العربية- ١٩٨٦- ص٥٦٢ومابعدها، وراجع أيضاً د/إبراهيم محمد العناتى-القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٣٠٠ومابعدها، وراجع كذلك د/محمد سامى عبدالحميد - أصول القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٣٠١.

(2) Arthur Garfield Hays- What is Meant by the Freedom of the Seas- p 287.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع د/الشافعى محمد بشير- مرجع سابق- ص٢٩٦ومابعدها، وراجع أيضاً د/أحمد أبوالوفا- مرجع سابق- ص٣٢٩، وأيضا د/محمد طلعت الغنيمى- القانون الدولى البحرى فى أبعادة الجديدة- منشأة المعارف بالأسكندرية- بدون سنة نشر- ص٢١٢. وراجع د/إبراهيم محمد العناتى- قانون البحار- الجزء الأول- دارالفكرالعربى- ١٩٨٥- ص١٣٠.

(4) Arthur Garfield Hays- What is Meant by the Freedom of the Seas- p 283.

الدولى؛ وتشمل الأخيرة منطقياً قوانين النزاع المسلح فـي البحـر "المـادة ١/٨٧ من اتفاقية قانون البحار"[١]؛ فالعرف والعمل الدولى إذ أعطيا للدولة حرية التجارة فى أعالى البحار لم يقيدها فى ذلك إلا بوجوب مراعاة قواعد خاصة فى حالة نشوب المنازعات المسلحة بين دولة وأخـرى؛ لأنـه فـى الوقت الذى اعترفت فيه الجماعة الدولية بحرية البحار العامة وقت السلم والحرب وبحرية المحايدين فى ممارسة تجارتهم؛ اعترفت كذلك بـشرعية القيود التى يفرضها الحصار على كلاً من المبدأين فى الحـرب؛ اذ تلتـزم بمراعاة أحكامة سفن جميع الدول بما فيها الدول المحايدة؛ فتلتزم السفن بالامتناع عن خرق الحصار الذى تفرضه إحـدى الـدول المحاربـة علـى شواطئ وموانئ العدو وإلا عُدت مرتكبة لجريمة وجاز ضبطها ومصادرتها هذا فضلاً عن خضوع السفن الأجنبية لإجراءات التفتيش من قبـل الـسفن المحاربة[٢]؛ فللحصر البحرى إنعكاسات خطيرة على المبدأ الأساسى المتمثل فى حرية الملاحة، وعلى تلك السفن التى تسعى لدخول منطقـة الحـصار؛ فهو كوسيلة من وسائل الحرب البحرية بين دولة ما ضـد دولـة أخـرى يفرض قيود أو واجبات على الدول الأخرى- التى ليست طرفاً فى النـزاع المسلح- تحد من حرية الملاحة البحرية بين تلك الدولة المحايدة والدولـة المحاصرة[٣].

وإذا كان العرف والعمل الدولى قد أبقوا على حرية المحايـدين فـى التجارة وفى الملاحة البحرية فى أعالى البحار؛ إلا أن هذه الحرية والحماية

---

(1) Sir Geoffrey Palmer - Report of the secretary-General's Panel of Inquiry on the 31 May 2010 Flotilla Incident - p77.

(٢) راجع د/عائشة راتب- الحصر البحرى الأمريكى على كوبا- مرجع سابق- ص٨١ وما بعدها، وراجع أيضاً د/الشافعى محمد بشير- القانون الدولى العام فى السلم والحرب- مرجع سابق- ص٢٩٦ومابعدها.

(3) Edward Stanley Roscoe- The Evolution of Commercial Blockade- p 350.

ليست مطلقة[1]؛ وإنما يحد من حرية الدول المحايدة فى الاتجار والملاحة مع الدول المحاربة مجموعة من القيود لابد منها لتمكين الدول المحاربة من صيانة كلا منها لمصلحة فى مواجهة الآخر، وتحقيق هذه المصالح يقتضى عدة أمور بيانها كالتالى:

١ - منع المحايدين من نقل المهربات الحربية لأحد أطراف النزاع.

٢ - الحيلولة دون قيام السفن المحايدة بخدمات لأحد المحاربين؛ وهو ما يُسمى بالخدمات العدائية.

٣ - العمل على تنفيذ الحصر البحرى الذى تفرضه إحدى الدول المحاربة على شواطئ الأخرى.

ولقد أشار تصريح باريس علم ١٨٥٦ إجمالاً إلى الحصر البحرى دون أن يعالج جميع التوترات بين حقوق المحاربين والمحايدين خلال عمليات الحصر البحرى معالجة كافية؛ ثم جاء اعلان لندن فى ٢٦ فبراير عام ١٩٠٩ مفصلاً لتلك القواعد والإجراءات التى تمثل المسائل الثلاث المتقدمة ونُرجئ تفصيل هذه القيود عند دراستنا لأساس التزام المحايدين بالحصر البحرى.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن قواعد القانون الدولى لم تأخذ فى الاعتبار مقتضيات أمن الدول المحايدة فيما يتعلق بالحرب البحرية أوفى أعالى البحار حتى الآن؛ رغم أن أعالى البحار لا تخضع لسيادة الدول واستخدامها مباح للجميع؛ ومن ثم ينبغى التوفيق بين مقتضيات الحرب البحرية ووسائلها من جانب ومصالح الدول المحايدة من جانب أخر، ورغم المحاولات العديدة من جانب بعض الدول المحايدة لتضييق نطاق العمليات

---

[1] راجع د/عائشة راتب- النظرية المعاصرة للحياد- مرجع سابق- ص٢٤ ومابعدها، ود/على صادق أبو هيف- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٩٠٠ ومابعدها.

الحربية فى أعالى البحار؛ وذلك بالإعلان عن منع مثل هذه العمليات فى منطقة معينة تسمى بمنطقة الأمن؛ لكن باءت تلك المحاولة بالفشل، ورفضت الدول المتحاربة الاعتراف بحق الدول المحايدة فى تضييق النطاق الجغرافى للحرب فى أعالى البحار. كما نجد كذلك الدول البحرية الكبرى رغم النص القاطع فى المادة ٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تخصيص أعالى البحار للأغراض السلمية متمشية فى ذلك مع التحول الذى لحق القانون الدولى والذى حرم بمقتضاة الدول من الحق فى شن الحرب بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ نجدها قد تجاهلت ذلك مبررتاً ذلك بأن إتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار هى اتفاقية تتعلق بوقت السلم ولا مجال لتطبيقها فى النزاع المسلح البحرى[١].

وعلى الرغم من أن المادة ٨٨من إتفاقية أعالى البحار تتبنى لغة واضحة تعني أن أعالي البحار مستثناة من جميع الأنشطة العسكرية وأن الدول ممنوعة من استخدام القوة؛ وحتى في الدفاع عن النفس في هذا الجزء من محيطات العالم؛ إلا أنه يتفق معظم المعلقين القانونين أن المادة ٨٨ من اتفاقية قانون البحار لم تغير النظام القانوني المطبق على الحرب في أعالي البحار ولكنها تمثل التطبيق الصريح لقانون البحار لجزء من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفقرة ٢/٤ من الميثاق، وهذا الرأي تدعمه عدة حجج من وجهة نظرهم منها: أنه أثناء عملية صياغة اتفاقية قانون البحار لم يكن هناك اتفاق على المعنى الدقيق للأغراض السلمية، كما أن أحد الدوافع الأساسية للقوى البحرية الرئيسية في التفاوض بشأن اتفاقية جديدة كان لحماية أكبر قدر ممكن من حرية القيام بالأنشطة العسكرية في البحر؛ ويسترشدون على ذلك

---

[١] راجع د/سمعان بطرس فرج الله– مرجع سابق– ص٣٠، وراجع أيضاً د/صلاح الدين عامر – مرجع سابق– ص٨٠٢.

بموقف الولايات المتحدة الذى جاء خلال المفاوضات بأن أى قيد معين على الأنشطة العسكرية يتطلب التفاوض على اتفاق مفصل فى الحد من التسلح[١].

وفي الواقع فإن الاتفاقية تهدف في المقام الأول تنظيم استخدام البحار في وقت السلم، والمشاركين في الصياغة بالمؤتمرات تجنبوا بوعي التفاوض بشأن القواعد المطبقة على العمليات العسكرية فى البحار؛ فالمعاهدات الدولية الأخرى في شرط الأغراض السلمية؛ مثل معاهدة أنتاركتيكا Antarctic ومعاهدة الفضاء الخارجيOuter Space لديها أحكام إضافية محددة تحظر الأنشطة العسكرية، أما اتفاقية قانون البحار فلاتحتوي على مثل هذا الحظر، وبالنظر إلى المستوى العال من التفاصيل والتعقيد في الأحكام الأخرى للاتفاقية فلا يبدو من المرجح أن" اقتضاب النص" فى المادة ٨٨ كان يقصد أن يؤدى مثل هذه النتيجة بعيدة المدى باسم نزع السلاح الكامل في أعالي البحار، كما أن هناك عدد من الأحكام في أماكن أخرى من اتفاقية قانون البحار التي تعمل ضد هذا التفسير الموسع للمادة ٨٨؛ فعلى سبيل المثال هناك حظر صريح لبعض الأنشطة العسكرية فيما يتعلق بالمرور البريء من السفن الحربية في المياه الإقليمية؛ في حين لا يوجد أى حكم من هذا القبيل بالنسبة لأعالي البحار، وبالمثل فإن المادة ٢٩٨ فقرة ١/ب من اتفاقية قانون البحار تشير إلى"الأنشطة العسكرية"باعتبارها واحداً من الموضوعات التي يمكن للدول استثنائها من إجراءات تسوية المنازعات المعمول بها مشيرةً إلى أن هذه الأنشطة مسموح بها ما لم تُحظر صراحة بموجب اتفاقية[٢].

---

(1) A/HRC/15/21- p12.

(2) Sir Geoffrey Palmer – Op.Cit- p78.

وفي حين لايوجد ترابط صريح بين المادة ٨٨ والمادة ٣٠١ من اتفاقية قانون البحار؛ والتي تنطبق على الاتفاقية في مجملها ويمكن استخدامها لأغراض تفسيرية فيما يتعلق بالمادة ٨٨ حيث تنص على أنه"في ممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم بموجب هذه الاتفاقية؛ على الدول الأطراف الامتناع عن أي تهديد أو استخدام للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أوعلى أي وجه آخر لايتفق ومبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق للأمم المتحدة"؛ فهذه العبارة هي مرآة للمادة٢/٤من ميثاق الأمم المتحدة؛ فاستخدام القوة (في أعالي البحار وأماكن أخرى ضمن نطاق الاتفاقية) محظور ما لم يُسمح به صراحة وفقاً لمبادئ القانون الدولي كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة؛ ويشمل ذلك الحق في الدفاع عن النفس، وفي ضوء المادة٣٠١ يمكن أن يفهم مضمون المادة ٨٨ على أنه يقتصر على تكرار المبادئ المطبقة من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك فممارسات الدول في الأعمال الحربية البحرية منذ صياغة اتفاقية قانون البحار تشير إلى أن المادة ٨٨ لا تحتاج إلى أن تؤخذ على علاتها (صياغتها اللفظية)؛ فتقييد الأعمال العدائية على المياه الإقليمية في بعض النزاعات الحديثة ليست ممارسة واسعة النطاق أو موحدة، وبالإضافة إلى ذلك لاتوجد مؤشرات على أن الدول مضطرة إلى أن تمتنع عن ارتكاب أعمال الحرب البحرية في أعالي البحار؛ فمن المؤكد أن القوى البحرية الكبرى لا تعتبر أى من هاتين المادتين من اتفاقية قانون البحار قيود تُفرض على العمليات البحرية الروتينية، ويتجلى هذا أيضاً في الكتيبات العسكرية للدول التى تعامل أعالي البحار كمنطقة مشروعة للعمليات العسكرية، وفي السياق نفسه فإن واضعي دليل سان ريمو لم يقبلوا إقتراح أن المادتين ٨٨ و٣٠١ من اتفاقية قانون البحار تستبعدا

الحرب البحرية في أعالي البحار؛ ومثل هذا يظهر أن الموقف مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي[١].

ومما سبق نخلص إلى أن مبدأ حرية الملاحة فى أعالى البحار لا يوجد إلا وقت السلم؛ وأن الحصر البحرى كأحد وسائل الحرب البحرية يتعارض مع مبدأ حرية البحار ومبدأ حرية المحايدين فى التجارة؛ حيث تقتضى الحرب قواعد مختلفة؛ فى بعض الأحوال عن تلك المطبقة وقت السلم، وينطبق ذلك على مختلف أفرع القانون الدولى؛ بما فى ذلك القانون الدولى للبحار، ذلك أن للقتال البحرى قواعده العسكرية وأيضاً قواعده القانونية التى تمثل المبادئ والنظم واجبة الاتباع[٢]، فالحصر البحرى وإن كان يحقق مصلحة الدول المحاربة فى منع موارد الدول المحايدة عن دولة العدو؛ بالإضافة إلى شل قدرة العدو الاقتصاديه وحرمانه من التزود بالمعدات والعتاد الحربى الذى يعمل على الحصول عليه من خارج حدوده عن طريق البحر ليعزز قدراته القتالية لمواصلة موقفة؛ فإنه يفرض على الدول المحايدة ورعاياها الامتناع عن الاتصال بالمنطقة المحاصرة بحراً مما يُعطل حرية الملاحة لهذه الدول؛ وحرية تجارتها وتجارة رعاياها مع الدول التى أُعلن الحصرعلى شواطئها[٣].

وبموجب ذلك نرى أنه رغم التزام اتفاقية جنيف لعام١٩٥٨ بشأن قانون البحار الصمت إزاء حرية المحاربين فى استخدام أعالى البحار لمباشرة العمليات الحربية البحرية التى يقررها القانون الدولى التقليدى،

---

(١) Sir Geoffrey Palmer – Op.Cit- p79.

(٢) د/أحمد أبوالوفا- كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام- مرجع سابق- ص١٨٧.

(٣) راجع د/محمود سامى جنينة- قانون الحرب والحياد- مرجع سابق- ص٦٩٥. وراجع أيضاً د/عائشة راتب- النظرية المعاصرة للحياد- مرجع سابق- ص٤٧، وكذلك مؤلفها الحصر البحرى الأمريكى على كوبا- مرجع سابق- ص٨١.

CamScanner

وعلى الرغم مما تنطوى عليه بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام البحار من إشارة إلى عدم تطبيق أحكامها فى حالة النزاع المسلح؛ إلا أنه ينبغى إعمال وتفعيل نص المادة ٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذى يقرر تخصيص أعالى البحار للأغراض السلمية؛ والنظر إلى هذا النص باعتباره مؤكداً لرغبة المجتمع الدولى فى النجاة بالنطاق البحرى المشترك من مغبة تعريضه لخطر استخدامه مسرحاً للعمليات العسكرية على نحو يؤثر على مبدأ حرية أعالى البحار المخصصة للأغراض السلمية؛ هذا بالإضافة إلى ما لحق القانون الدولى العام من تطور وضع الحرب خارج دائرة القانون، وحرم استخدام القوة فى العلاقات الدولية مما يترتب على ذلك حرمان الدول التى تنتهك تلك المبادئ من استخدام النطاق البحرى المشترك مسرحاً لعملياتها العسكرية؛ فالتطلع إلى نظام دولى جديد أكثر كمالاً كما ذكر البعض يدعو إلى ضرورة حرمان المحاربين فى إطاره من الحق فى استخدام النطاق البحرى المشترك كمسرح للعمليات البحرية على نحو تُعرَّض فيه طرق المواصلات البحرية للخطر، فضلا عن تهديد الأمن الدولى[١].

---

(١) راجع د/سمعان بطرس فرج الله– دورالحصارالبحرى فى المعركة مرجع سابق– ص٣٦.
وراجع أيضا د/صلاح الدين عامر– مقدمة لدراسة القانون الدولى العام– مرجع سابق– ص٨٠٣.

## المبحث الثانى

## شروط صحة الحصر البحرى،

## وأساس التزام المحايدين بالحصر

**تمهيد وتقسيم:**

يعد الحصار آداةً مربكة ويُساء تفسيرها وقد أصبح كذلك نتيجة للتناقض بين القانون الدولي والقانون العرفي والأهداف المختلفة لاستخدامه؛ فلقد أثار موضوع الحصر البحرى والتعديلات المختلفة لهذا الشكل من أشكال الحرب البحرية جدلاً واضحاً عبر القرن الماضى بأكمله؛ فيثير مفهوم الحصار لدى البعض مجموعة من الشروط الصارمة التى وُضعت فى قانون النزاعات المسلحة والتى تم توثيقها كما سبق وأشرنا فى تصريح باريس لعام١٨٥٦ومعاهدة لاهاى عام ١٩٠٧ وإعلان لندن عام ١٩٠٩ بشأن قوانين الحرب البحرية.

واتخذا البعض وجهة نظرايجابيه تجاه هذا الشكل من أشكال الحرب، كما لاحظوا وأقرو بأن التقدم التكنولوجى والتسليح والإدارة الناجحة للحرب أدوا إلى التطور المستمر للحصار البحرى وتحسين صورته ليُصبح وسيلة مفيدة وفعالة لمواصلة الحرب؛ فالحصر البحرى كوسيلة من وسائل الحرب يظل وسيلة فاعلة فى استنزاف الإرادة القومية للعدو؛ كما أنه فى إطار الأمم المتحدة يعد استنزافاً لإرادة المجتمع الدولى طالما لا يُنظر اليه كنوع من الحرب؛ لذا يبقى الحصر البحرى أداة قابلة للتطبيق بالنسبة للدول الراغبة في تنفيذ إرادتها الأحادية أو الجماعية، وبالنسبة لقائد القوى البحرية أو الدولة أو التحالف الذى يمثله يبقى الحصار البحرى خياراً للردع والإكراه والتصعيد أثناء الحرب المحدودة أو الغير محدودة.

ومن هنا فإن تحديد شروط قانونية تطبق على الدولة المحاربة إذا ما قررت إقامة حصار بحرى وإنفاذه كما حدث فى بدايات القرن العشرين يعد أمراً لاغنى عنه؛ فالتبريرات النظرية لم تعد ضرورية لأن قانون الحرب البحرية يعتبر نظاماً قانونياً له ضرورته فى وضع الحد الأدنى من المعايير التى يجب أن تراعيها الدول حتى ولو لم تكن راغبة أو قادرة على التخلى عن استخدام القوة المسلحة. وبناء على ما تقدم فإننا نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

## المطلب الأول

## شروط صحة الحصر البحرى

يتطلب فى الحصر البحرى ليكون صحيحاً؛ ملزماً للمحايدين توافر مجموعة شروط نجملها فى خمسة شروط على النحو التالى:-

١ – إعلان الحصر البحرى وتقريره من السلطة المختصة،

٢ – أن يكون عاماً بالنسبة لجميع السفن،

٣ – الإخطار بالحصر البحرى،

٤ – أن يكون الحصر وافياً بالغرض،

٥ – ألا يكون الغرض الوحيد من الحصرالبحرى هو تجويع السكان المدنيين وحرمانهم من الأشياء الضرورية لبقائهم. ونتناول كل شرط منها فيما يلى تباعاً وفقاً للتقسيم التالى:

CamScanner

## الفرع الأول

## إعلان الحصر البحرى والسلطة المختصة بتقريره

**أولاً:- إعلان الحصر البحرى:**

ثمّة خلاف حول اشتراط إعلان وإبلاغ الدول المحايدة بالحصر البحرى لالتزامهم به فذهبت النظرية الأنجلوسكسونية إلى عدم لزوم الإعلان وأنه يكفى أن يثبت علم السفن المحايدة بقيام الحصر البحرى، وذهبت الأغلبية من الشراح إلى وجوب إعلان الحصر البحرى ليكون ملزماً[١]، وهم فى هذا الإطار يفرقون بين نوعين من الإعلان الأول: هو إعلان السلطات المحلية فى المنطقة المُحاصرة والتى تقوم بدورها بإبلاغ السفن المحايدة الموجودة داخل المنطقة فلا تحاول الخروج منها بعد انتهاء المهلة الممنوحة لها للخروج، أما الثانى فيوجة إلى السفن المحايدة الموجودة خارج المنطقة المُحاصرة حتى لا تحاول الدخول إليها.

ونرى تأييد ما ذهب اليه رأى الأغلبية بإشتراط إعلان الحصر البحرى ليكون ملزماً للدول فلا ينشأ بمجرد نشوب الحرب؛ ولكن لابد من صدور إعلان بالحصر البحرى؛ وينبغى أن يكون الإعلان محدداً قدر الإمكان، وذلك لتمكين السفن المحايدة (الملاحة الدولية) من تجنب المنطقة المحاصرة أو مغادرة المنطقة قبل إتخاذ تدابير إنفاذ الحصر[٢]، فيكونوا على بينة بمدى التزاماتهم، فيحدد هذا الإعلان تاريخ بدء الحصر وسرياته، وحدود الشواطئ المحاصرة، ومهلة لخروج السفن المحايدة من المنطقة المحاصرة؛ وهو ما نصت عليه كذلك المادة التاسعة من إعلان لندن عام

---

(1) Oppenheim- Op.Cit- P776, and Gerhard von Glahn- Law Among Nations- p721.

(2) Charles Noble Gregory- The Law of Blockade- p342.also his book, The Proposed International Prize Court and Some of Its Difficulties- Op.Cit - p461.

١٩٠٩ فتوجب أن يتضمن إعلان الحصر البحرى الصادر من الدولة الفارضه له أومن سلطاتها البحرية التى تنوب عنها ما يلى:

١ – تاريخ إبتداء الحصر،

٢ – الحدود الجغرافية للشواطئ المحاصرة،

٣ – المهلة التى يُسمح فيها للسفن المحايدة بالخروج[١].

وينبغى أن تكون جميع التدابير التى تتخذها القوة المحاصرة مطابقة لتفاصيل الإعلان؛ وعدم وجود خصوصية فى الإعلان تجعله باطلا[٢]، ولقد جاء دليل سان ريمو مؤكداً على ذلك فى الفقرات ٩٣ و ٩٤ من الدليل ذاته.

**المقصود بتحديد مدى ونطاق الحصر البحرى:**

من غير الواضح إلى حد ما؛ ما هو المقصود بمصطلح "مدى" بالإضافة إلى مصطلح "الموقع (المكان)"؛ فعلى النحو الوارد أعلاه فالحصار يهدف منع وصول جميع السفن إلى المنطقة المحاصرة؛ وبالتالى فإن تفسير مصطلح "مدى"على أنه يشير إلى مواصفات هذا النوع من السلع التى يشملها الحصار يكون قد فشل فى الاعتراف بالتمييز الذى أدلى به القانون الدولى بين مفهومى الحصار والمهربات، ويبدو الأكثر قبولاً أنه فى حين أن مصطلح "الموقع" يعنى التفصيل الجغرافى للمنطقة المحاصرة، فإن

---

(١) راجع القانون الدولى المتعلق بسير العمليات العدائية– مرجع سابق– ص٧٠، وراجع أيضاً د/محمود سامى جنينة– قانون الحرب والحياد– مرجع سابق– ص٧١٤، وأيضاً د/على صادق أبوهيف– القانون الدولى العام– مرجع سابق– ص٩١٢.

(2) Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade- p 8. and Denys P. Myers- The Legal Basis of the Rules of Blockade in the Declaration of London- p587.

مصطلح"مدى" هو إشارة إلى طرائق ومنهجيات تدابير إنفاذ الحصار[١]، وبموجب ذلك يتم تحديد الحدود الجغرافية للمنطقة المُحاصرة، وبيان ما إذا كان سيتم حصار أحد الموانئ أو أكثر، وما إذا كان الحصار للساحل بأكمله أو جزء منه فقط، وأنه قد يمتد أو ينكمش ويحد منه أثناء سير الحرب؛ شريطة دائماً أن يكون الحصار فعلى ومادى وليس مجرد إعلان، وذلك حسبما يراه الأطراف المتحاربة مناسباً لهم.

ويعد البيانين الأول والثانى فى المادة التاسعة من إعلان لندن أمراً جوهرياً لصحة إعلان الحصر البحرى يترتب على تخلفهما او أحدهما "سواء بتعمد إغفال ذلك أو عن طريق الخطأ بطلان الإعلان، ويتعين إجراء إعلان جديد حتى يكون الحصر البحرى نافذ المفعول ومنتجاً لآثاره؛ وهو ما أقرته المادة العاشرة من إعلان لندن عام١٩٠٩[٢] والتى نصت على أن "إذا كانت العمليات التى تقوم بها الدولة المحاصرة أو السلطات البحرية التى تنوب عنها لا تتفق مع البيانات التى يجب إيرادها فى إعلان الحصار عملاً بالمادة ٩(١) و(٢) يعتبر الإعلان باطلاً ويتعين عندئذ إصدار إعلان جديد لجعل الحصار نافذ المفعول"[٣]. وعلى الرغم من عدم التصديق على إعلان لندن لعام ١٩٠٩ من قبل الدول؛ إلا أن ما تضمنه من أحكام فى هذا الصدد يعد تقريراً لقواعد عرفية ثابته من قبل بصرف النظر عن النص عليها فى التصريح.

---

(1) Sir Geoffrey Palmer - Report of the secretary-General's Panel of Inquiry on the 31 May 2010 Flotilla Incident- p85.

(2) General Report on the Declaration Concerning the Laws of Naval Warfare Presented to the London Naval Conference on Behalf of Its Drafting Committee- p98.

(٣) راجع القانون الدولى المتعلق بسير العمليات العدائية- مرجع سابق- ص٧٠، وراجع أيضاً د/على صادق أبوهيف- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٩١٢.

وهو ما أكدته الكتيبات العسكرية الثلاثة التابعة للبحرية الأمريكية والبريطانية والألمانية؛ والتى اعترفت بالطابع العرفى لإعلان لندن وأوجبت ضرورة توافر العناصر المنصوص عليها فى المادة التاسعة من الإعلان[١]. وإذا فُرض أنه تم تمديد الحصار أبعد من حدوده الاصلية؛ ففيما يتعلق بالجزء الجديد فيعتبر حصار جديد؛ ونتيجة لذلك يجب تطبيق قواعد الإعلان والإخطار لذلك، وينطبق الشيء نفسه في الحالات التي يتم فيها إعادة تأسيس الحصار بعد رفعه[٢].

**ثانياً:- السلطة المختصه بتقرير الحصر البحرى:**

يعد إعلان الحصر البحرى عملاً من أعمال السيادة العليا؛ لذا يجب أن يتم تقريره من السلطة المختصة فى الدولة المحاربة أومن قبل السلطات البحرية التى تعمل باسمها[٣]، والمرجع فى تحديد السلطة المختصة بتقرير الحصر البحرى هو دستور الدولة ذاتها، وهو ما جرى عليه العرف الدولى ونصت عليه المادة ٩من إعلان لندن البحرى عام ١٩٠٩ والتى نصت على أن"يقع إعلان الحصار إما على الدولة التى تفرضه أوعلى السلطات البحرية التى تنوب عنها"[٤]. ومن الجدير بالذكر هنا عدم إشارة دليل سان ريمو؛ الذى يعد الأكثر عصرية وحجية فى قانون الحرب البحرية إلى ذلك.

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade- p6.

(2) General Report on the Declaration Concerning the Laws of Naval Warfare Presented to the London Naval Conference on Behalf of Its Drafting Committee- p99.

(3) Oppenheim- International Law A treatise II- P775, and Gerhard von Glahn- Law Among Nations- p721,and Dieter Fleck and others - The Handbook of International Humanitarian- Second Edition- Oxford University Press- p551, also Lois E. Fielding - Maritime Interception :Centerpiece of Economic Sanctions in the New World Order- p7, and Paul Reuter- Droit International Public- p565.

(4) General Report on the Declaration Concerning the Laws of Naval Warfare – Op.Cit- p97.

CamScanner

## الفرع الثانى

## عمومية الحصر البحرى بالنسبة لجميع السفن

### أولاً:- المقصود بعمومية الحصر البحرى والأثر المترتب على ذلك:

الحصر البحرى يكون حقيقة عندما يتم اعتراض سفن جميع الدول ومنعها من الدخول أو الخروج؛ فهو كوسيلة من وسائل الحرب يكون مقبولاً فقط عندما يكون حصار عالمى شامل[١]. فلا يكون الحصر البحرى صحيحاً ملزماً إلا إذا كان عاماً نافذاً قبل سفن جميع الدول المحايدة؛ بلا تمييز بين دولة ودولة أخرى[٢]، والحصار كعمل من أعمال الحرب يجب أن يُحترم من قبل المحايدين طالما كانت الحرب قائمة، ويكون هدفه قطع كل العلاقات التجارية مع الميناء المحاصر؛ فلا يمكن أن يكون وسيلة لمحاباة بعض السفن المحاربة عن طريق السماح لهم بالمرور[٣] وذلك وفقاً للقانون الدولى العرفى؛ وما نصت عليه المادة الخامسة من إعلان لندن علم ١٩٠٩ بشأن قوانين الحرب البحرية (بوجوب تنفيذ الحصر البحرى على سفن جميع الدول دون تحيز)؛ فيجب تطبيق الحصر البحرى دون تحيز على سفن جميع الدول؛ بغض النظر عن جنسيتها أو أصلها بما فى ذلك السفن التجارية للدولة المحاربة وجميع السفن المحايدة[٤]؛ فلا تتمتع أياً منهم بأى

---

(1) Oppenheim- International Law A treatise- P770.

(2) Charles Noble Gregory- The Law of Blockade- p344.

(3) General Report on the Declaration Concerning the Laws of Naval Warfare Presented to the London Naval Conference on Behalf of Its Drafting Committee- p96.

(4( Michael G Fraunces- The International Law of Blockade:New Guiding principles in contemporary State Practice - Yale Law Journal (101), 1991-1992- Legal Challenges in Israeli Policy and Advocacy - Resource Pack - p24. and Dieter Fleck and others - The Handbook of International Humanitarian- p554, and Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade- p8, also See Phillip Jeffrey Drew- An Analysis of the Legality of Maritime Blockade in the Context of Twenty - p17.

CamScanner

حق إيجابى فى الدخول إلى المنطقة المحاصرة[١].

والمساواة لذلك كما يستخدمها فقهاء القانون الدولى فى هذا الصدد لا تعنى أن الميزة الممنوحة للمحايد حسب العلاقة الجغرافية يجب أن يتم تعويضها عند محايد آخر؛ بسبب الموقع الجغرافى فلا يتم وضع ذلك بالاعتبار بالنسبة للأطراف المتحاربة، ولكن تعنى ببساطة أن القائم بالحصار قد يمنح امتيازات إلى أحد المحايدين ولايمنحها للجميع، وأنه قد يسمح لأحد المحايدين بدخول الميناء المحاصر ويُنكر نفس الإمتياز للسفن الأخرى للمحايدين، وأنه قد يتم اغتنام المهربات عندما تكون تحت علم أحد المحايدين واعطائها السلوك والممرالأمن عندما يتم تغطيتها من قبل علم أخر؛ فجميع المحايدين يحق لهم الحصول على نفس المعاملة مادام أنهم يفعلون ما هو مطلوب منهم[٢].

وبناءً على ذلك يمكننا القول بأنه إذا أعلنت دولة محاربة حصار بحرى على شواطئ وموانئ عدوها ولكنها قصرت نفاذه وأثره على سفن بعض الدول المحايدة دون البعض الآخر فإن هذا الحصر لا يعد ملزم لأى دولة. وذهب الفقيه "Oppenheim" إلى أن بسماح القوة الفارضة للحصر بدخول وخروج السفن لدولة واحدة فلا يكون الحصار موجود[٣]؛ وهو ما أستندت اليه بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية عند احتجاجها على الحصر البريطانى أثناء الحرب العالمية الأولى؛ وكان من أبرز حججها عدم تأثر الدول الإسكندنافية أو تجارتها مع المانيا بالحصر البحرى البريطانى نظراً لعدم دخول منطقة بحر البلطيق فى نطاق هذا الحصر[٤]؛ فى

---

(1) Denys P. Myers- The Legal Basis of the Rules of Blockade in the Declaration of London- p575.

(2) Maurice Low- The Law of Blockade - p16.

(3) Oppenheim- International Law A treatise- P 770.

(٤) د/سمعان بطرس فرج الله– دورالحصارالبحرى فى المعركة– مرجع سابق– ص٣٧.

حين أن التجارة الأمريكية تمر عبر بحر الشمال المنفذ ضده الحصار وبالتالى فإن جوهر المساواة غائبة، فاعتبر البعض الحصار تمييز ضد الولايات المتحدة[١].

وحقيقة الأمر أنه إذا كانت وجهة النظر هذه بلا شك صادقة إلا أنها جانبها الصواب بعض الشئ؛ فالحصار حق للأطراف المتحاربة تمارسة الدول على النحو الذى تراه مناسباً مع المراعاة الواجبة للقيود التى يفرضها القانون على الدول فى هذا الإطار؛ وليس أكثر خضوعاً لهوى أو راحة المحايدين من العمليات التى تكون على الأرض، فشرط عدم التحيز يعد نتيجة طبيعية لازمة لمبدأ الفعالية اللازمة، وموضوع وغرض الحصر البحرى؛ فإذا كان الغرض من الحصر البحرى هو منع الوصول أو الخروج إلى أومن الموانئ المحاصرة ووقف حركة الملاحة البحرية فى الموانئ المحاصرة وقطع كل اتصالات الدولة المحاصرة وتجارتها البحرية مع جميع الدول حتى مع الدول المحايدة [٢]؛ فإن هذا الغرض لن يتحقق على نحو فعال إذا كانت القوة الفارضة للحصر تُميز بين السفن من جنسيات مختلفة، حيث يمكن للعدو أن يستخدم السفن التى لا يشملها الإعلان، وبالتالى فإنها تكون فى وضع يمكنها من الإفلات من عواقب الحصار تماما[٣].

كما أن فى تطبيق الحصار على جميع السفن دون تمييز تجنب الحصار التجارى الذى يكون لصالح أطراف معينة فقط، ومن ثم وجب تطبيق الحظر فى حالة الحصر البحرى على سفن جميع الدول بما فى ذلك السفن التجارية والطائرات المدنية التى تحمل علم القوة الفارضة

---

(1) Maurice Low- The Law of Blockade- p 16.

(2) Phillip Jeffrey Drew- Op.Cit- p 10.

(3) Sir Geoffrey Palmer –Op.Cit - p87.

للحصر[١]، وذلك ما لم يُأذن بخلاف ذلك من سلطات الحصار فى حالات إستثنائية محددة.

ومما هو جدير بالذكر فى هذا المقام انه على الرغم من نشر السفن الحربية الروسية قبالة ساحل البحر الأسود فى جورجيا؛ خلال النزاع الجورجى- الروسى عام ٢٠٠٨؛ ومنع وصول الأسلحة والإمدادات العسكرية بنجاح إلى جورجيا عن طريق البحر؛ إلا أنه لم يكن هناك حظر مطلق لجميع السفن(الطائرات) من الدخول أو الخروج إلى أو من المنطقة المحاصرة؛ فعلى الرغم من كون الحصر البحرى واسع النطاق؛ إلا أنه كان ممارسة محدودة بغرض منع المهربات إلى المنطقة المحاصرة[٢].

وكقاعدة عامة يشمل الحظر المترتب على قيام الحصر البحرى دخول السفن للمنطقة المحاصرة أو خروجها منها؛ فكلاهما غير جائز، وتُعرّض السفن التى تحاوله إلى العقوبة والضبط والمصادرة؛ إلا أنه قد تكتفى الدولة الفارضة للحصر البحرى بحظر دخول السفن إلى الشواطئ والموانئ المحاصرة دون الخروج منها؛ وذلك متى كان الغرض من الحصر البحرى هو حرمان المنطقة المُحاصرة من التزود بالمعدات والعتاد الحربى الذى تسعى للحصول عليه من خارج حدودها لتعزيز قدراتها القتالية؛ ويسمى الحصر البحرى فى تلك الحالة بالحصرالبحرى الداخلى Blockade "Inwards"، وقد يكون الحصر شامل الخروج من الموانئ والشواطئ المحاصرة فقط؛ ويكون الغرض منه فى تلك الحالة قطع اتصال الدولة العدو بالعالم الخارجى والبحر العام وإضعاف اقتصادها وصادراتها؛ ويسمى الحصر فى تلك الحالة بالحصر الخارجى "Blockade Outwards"[٣].

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg- The Law of Armed Conflict at Sea- p554.

(2) Wolff Heintschel von Heinegg - Blockade- p6. and Phillip Jeffrey Drew- Op.Cit- p14.

(3) Oppenheim- International law- p770.

**ثانياً:- الاستثناءات الواردة على عمومية الحصر البحرى:**

١ - السماح لسفينة حربية بدخول الميناء المحاصر ثم مغادرتـــه؛ دون أن يؤثر ذلك فى صحة الحصر البحرى، وذلك وفقاً لنص المادة السادسة من تصريح لندن عام١٩٠٩، والتى تنص على أنه "يجوز لقائد القوة المحاصرة أن يأذن لسفينة حربية بدخول ميناء محاصر ثم مغادرته". ويعد سماح قائد القوة الفارضة للحصر للـــسفن الحربيـــة المحايـــدة بدخول الميناء المُحاصر ثم خروجها منه بعد ذلـــك مـــسألة مجاملـــة يُسترشد فى شأنها بالظروف الملابسة[١]، ولا يجبره سماحه فى إحدى مراحل الحصر البحرى لإحدى السفن الحربية لدولـــة مـــا بـــالمرور السماح فى مرحلة أخرى لسفينة حربية لدولة أخرى بالمرور؛ فلقائد القوة الحاصرة وحده سلطة تقدير ما إذا كان يستطيع أن يجامل دون التضحية بمصالحه العسكرية من عدمه[٢].

٢ - السماح لأى سفينة محايدة بدخول الموانئ المحاصـــرة أو الخـــروج منها فى حالات الخطر؛ متى تحقق من ذلك أحد ضباط القوة المنفـــذه للحصر؛ فيُستثنى من الضبط والمُصادرة السفن التى تلجئها قوة قاهرة لدخول منطقة الحصر، ويعد هذا استثناء معتـــرف بـــه عالميـــاً فـــى الممارسات الدولية، ويُسمى ذلك تطبيق لحالة الـــضرورة[٣]، وذلـــك شريطة ألا تُفرغ تلك السفن أى شحنة فى تلك الموانئ وألا تحمل أى

---

(1) Denys P. Myers- The Legal Basis of the Rules of Blockade in the Declaration of London- p577.

(2) General Report on the Declaration Concerning the Laws of Naval Warfare Presented to the London Naval Conference on Behalf of Its Drafting Committee- p96. and Oppenheim- International law- p770.

(3) General Report on the Declaration Concerning the Laws of Naval Warfare –Op.Cit- p96.

شحنة منها، وهو ما أكدته المادة السابعة من تصريح لندن بالنص على أنه "يجوز لأى سفينة محايدة؛ فى حالات الخطر التى يتحقق منها أحد ضباط القوة المحاصرة؛ أن تدخل مدينة محاصرة ثم تغادرها، شريطة ألا تفرغ أى شحنة فيها وألا تحمل أى شحنة منها"؛ فلقائد القوة المحاصرة السلطة التقديرية فى السماح أوعدم السماح لكل أو بعض السفن المحايدة بدخول الموانئ المحاصرة.

كما قد تسمح القوات القائمة بالحصر بدخول سفينة أو اكثر لغرض خاص كنقل العالقين واللاجئين أو المرضى، ووفقا للفقرة(١٠٣ و ١٠٤) من دليل سان ريمو يجب على القوة المحاصرة السماح بمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية الأخرى اللازمة إلى السكان المدنيين المقيمون فى الأراضى الخاضعة للحصر؛ وذلك فى حالة عدم تزويدهم بما يكفى من تلك الأغذية والمواد الأخرى الضرورية لبقائهم، كما يجب السماح بمرور المواد الضرورية للسكان المدنيين وكذلك العسكريين سواء الجرحى أو المرضى.

CamScanner

## الفرع الثالث

## الإخطار بالحصر البحرى

يجب أن يتلو إعلان الحصر البحرى من السلطات المختصة إخطار الجهات التى يهمها الأمر بهذا الإعلان وذلك حتى تكون على علم به وحتى يمكن مطالبتها باحترام ما جاء بالإعلان[١]. فإذا كان الإعلان بالحصر هو عمل من أعمال الدولة المحاربة "المُحاصِرة"؛ أومن القائد المختص؛ فإن الإخطار هو الوسيلة التى يتم من خلالها يتم ايصال هذه الحقيقة لمعرفة الدول المحايدة؛ ويكون من السلطات المختصة فى المنطقة المحاصرة أو السفن والطائرات الفردية.

والأساس المنطقى وراء شرط الإخطار هو ضمان أن يتم إبلاغ جميع الأطراف المعنية الممكنة وليس فقط لتلك الموجودة فى المنطقة حيثما يتم تأسيس الحصار، والسبب هو أن الحصار يجب أن يطبق على جميع السفن والطائرات بغض النظر عن جنسيتها أو أصلها، والإخلال المتعمد به يترتب عليه عواقب وخيمة[٢]؛ فالمبدأ الأساسى الذى يسود هذا الموضوع هو أن الحصر لا يعتبر نافذاً بالنسبة للدول المحايدة إلا بمقدار معرفتها به[٣].

وواقع الأمر فإن هذا الشرط والذى يعبر عنه البعض بالشرط الشكلى[٤] لا يؤدى إلى ظهور أى مشاكل تُذكر، وستهتم الدولة المحاربة

---

[١] د/على صادق أبوهيف- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٩١٢.

[2] Wolff Heintschel von Heinegg - Blockade – p8. and Sir Geoffrey Palmer – Op.Cit - p85.

[٣] د/شارل روسو- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٣٦٩.

[٤] راجع د/كمال حماد- النزاع المسلح والقانون الدولى- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت-١٩٩٧- ص٤٥، وراجع أيضا د/إبراهيم زهير الدراجى- مرجع سابق- ص٢٤١.

المؤسسة للحصار من جانبها إبلاغ هؤلاء المحتمل تضررهم؛ حيث أن هذا هو الهدف والغرض المقصود من الحصار؛ أى إغلاق مناطق محددة تخص العدو وعزلها تماماً، إضافةً إلى ذلك فإن المعلومات فى عصرنا الحالى لا تستغرق وقتاً طويلاً فى الوصول إلى المعنيين بها؛ بل يمكن انتشارها عالمياً فى غضون ساعتين لذا فأى تمييز فى هذا الإطار وفقاً لملابسات الحصار لن يكون مقبولاً[١]؛ فيجب على القوة القائمة بالحصار الإعلان والإخطار عن موقع ومدى الحصار وهذا يضمن على وجة الخصوص أن تكون كل من الأطراف المتحاربة والأطراف المحايدة على بينة من الحصار من أجل تجنب منطقة الحصار أو مغادرتها فى الوقت المناسب[٢].

---

[١] Wolff Heintschel von Heinegg- Naval Blockade- p12.

[٢] وثمّة ثلاثة أنواع من التبليغ للحصر البحرى من الناحية العملية وهى:

١- التبليغ العام: ويوجّة إلى الدول بالطرق الدبلوماسية وذلك عن طريق رسائل موجهة إلى حكومات الدول المحايدة مباشرة أو بتسليمها للمبعوثين الدبلوماسيين لدى الدولة التى تعلن الحصر؛ وتقوم الدولة المحايدة بدورها بإبلاغ سفنها بأمرالحصر وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من إعلان لندن لعام ١٩٠٩.

٢- التبليغ المحلى(المكانى): وهو مكمّل للتبليغ العام، ويتم بواسطة قادة القوة القائمة بالحصر إلى السلطات المحلية والبحرية والقنصلية للساحل أوالميناء المُحاصر، وتقوم السلطات المحلية فى هذا الإطاربدورها بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ السفن الموجودة فى المنطقة المحاصرة بخبرالحصر؛ وذلك حتى لا تحاول الخروج من هذه المنطقة فتتعرض للضبط والمصادرة جزاء على خرقها للحصرالبحرى، وكذلك حتى لاتتعرض السفن المحايدة للضبط والمصادرة متى حاولت الخروج من منطقة الحصر بعد إنتهاء المهلة المسموح بها للخروج.

٣- التبليغ الخاص: ويوجّة إلى السفن ذاتها؛عن طريق سفن الأسطول القائم بالحصر؛ وذلك فى حالة إقتراب السفينة من الميناء المحاصر وكانت لا تعرف بالحصر؛ على أن يتم تدوين هذا الإخطار فى سجلات السفنينة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة عشر من إعلان لندن التى ورد فيها "فى حالة اقتراب سفينة من ميناء محاصر؛ وكانت لا تعرف بالفعل أومن باب الإفتراض بهذا الحصار يتعين على ضابط إحدى سفن القوة المحاصرة

ومن الجدير بالذكر فى هذا المقام ما كان من خلاف بين المذهب الأوروبى والمذهب الأنجلو أمريكى حول أهمية هذا الإبلاغ للسفن فى المنطقة المُحاصرة؛ فبالنسبة للمذهب الأوروبى فتتزعمه فرنسا ومعها أغلب دول القارة الأوربية والتى كانت تعمل دائماً على الدفاع عن مبدأ وجوب إبلاغ قائد القوة المُحاصِرة السفن المحايدة التى تحاول الإقتراب من المنطقة المحاصرة بقيام الحصر البحرى، وإثبات وتدوين هذا الإبلاغ فى دفاتر السفينة؛ وبدون هذا الإبلاغ الفردى لا يمكن التعرض للسفينة بتهمة اختراق أو محاولة إختراق نطاق الحصر البحرى؛ حتى وإن ثبت إخطار جميع الدول المحايدة بالحصر بالوسائل الدبلوماسية من قبل الدولة المحاربة، أما المذهب الأنجلوأمريكى وتتزعمه إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان فكان يرى عدم إشتراط الإعلان الفردى للسفن فى المنطقة المحاصَرة والإكتفاء بالإعلان العام[1]؛ لذا لا تعتبر الإبلاغ الفردى ذا أهمية فى حالة الحصر البحرى إلا فى حالة الحصر غير المعلن أو الحصر الواقعى[2].

وبذلك يفرق العرف البريطانى والأمريكى بين الحصر المعلن والحصر الواقعى؛ فالحصر البحرى عادة ما يبدأ بإحدى طريقتين؛ إما عن طريق الإعلان العام بالإضافة إلى وجود قوة أمام الميناء المحاصر، أو عن طريق

---

إخطار السفينة ذاتها بذلك، ويجب أن يدوّن هذا الإخطار فى سجل السفينة مع بيان اليوم والساعة والموقع الجغرافى للسفينة آنذاك". لمزيد من التفصيل راجع

Denys P. Myers- The Legal Basis of the Rules of Blockade in the Declaration of London- p584, and Sir Geoffrey Palmer - Op.Cit - p85.

(1) Denys P. Myers- The Legal Basis of the Rules of Blockade in the Declaration of London- p585. and Charles Noble Gregory- The Law of Blockade- p342.

(2) Oppenheim- International Law- p736.

تمركز القوة القائمة بالحصار دون إعلان؛ والأول هو حصار بواسطة"مـــع" الإخطار، والثانى هو الحصار الواقعى[١]، فالحصر الواقعى(الفعلى)هو الذى يقرره قائد القوة البحرية بناء على ما له من سلطة فى هذا الإطار دون أن يكون قد أُعلن بعد إلى الدول المحايدة[٢]؛ إلا أن هذا الإجراء يجب أن تقرّه الحكومة فيما بعد[٣].

وسواء بدء الحصار على أنه حصار مع الإشعار أو حصار بحكم الأمر الواقع فلابد من توافر شرط لا غنى عنه لإنشائه وهو وجود قوة فى الميناء المحاصر؛ فالإشعار الفعلى للحقيقة لا يمكن أبداً أن يسبق وجود الحقيقة[٤]. وتأتى الأهمية المبكرة لهذه الإجراءات التحذيرية من حقيقة أن مـــسئولية السفن المحايدة تعتمد على الوجود الفعلي للحصار والمعرفة به، وإلـــى أن يُعرف بإنشاء الحصار؛ فعلياً أو افتراضياً فلجميع السفن الحق فى أن يـــتم تحذيرها، وعندما يُصبح الواقع مشهوراً ومعلوماً تُوقف ميزة التحذير.

---

[1]- James Russel Soley- The Navy in the Civil War the Blockade and the Cruisers- p 19.

[٢] د/محمد على محمد عبدالفتاح- قضاء الغنائم فى مصر- مرجع سابق- ص٣٠٦.

[3] Mark D. Hamilton- Blockade: Why this 19th Century Nelsonian Tool Remains Operationally Relevant Today- p4.

[4] James Russel Soley- The Navy in the Civil War the Blockade and the Cruisers- p19.

CamScanner

## الفرع الرابع

## فعالية الحصر بحرى ووفائه بالغرض

ويُقصد بذلك أن تتولى تنفيذ الحصر البحرى قوات كافيه لتحول دون دخول أو خروج السفن إلى أو من المنطقة المُحاصرة[١]؛ فلا يتطلب الحصار الفعال سيادة بحرية على البحار من جانب الدولة الفارضة للحصر فحسب وإنما يتطلب أيضاً قوات كافية للحفاظ على الحصار وإبقائه فعالاً؛ ففعالية الحصار يجب أن تكون حقيقة واقعية[٢].

ويقابل الحصار الفعلى الحصار الصورى أو (الحصار النظرى أو حصار الدواوين)؛ الذى يعتبر غير مشروع بكل معنى الكلمة؛ حيث يرتكز هذا الحصار على أوامر خطية باعتبار سواحل وموانئ العدو محاصرة دون ان تدعمه بإرسال أى سفينة حربية إلى المكان المعنى، وتكمن خطورة هذا الحصر فيما يترتب على الحصر من حق الاحتياط والتتبع اللذان يُتيحان أسر أى سفينة فى أى مكان بشتبة بأنها تتجه نحو الموانئ المحاصرة أو تعود منها[٣]؛ لذا يحظر على الدول فرض الحصار (الورقى) مع عدم وجود نية أو إمكانية لإنفاذه، وهذا الشرط يستجيب لعدم رغبة أو إستعداد المحايدين فى أن يعانون من إنقطاع وتوقف التجارة ما لم يكن المتحاربين على إستعداد لتخصيص الموارد اللازمة مثل وضع السفن الحربية قُبالة سواحل وموانئ المنطقة المُحاصرة. وعلاوة على ذلك فإن هذا الشرط لازماً لأن هناك ضرورة للتمييز بين نشاط الحصار المشروع وغيره من الأنشطة بما فى ذلك الزيارة والتفتيش؛ التى يمكن القيام بها بطريقة غير شرعية فى أعالى البحار تحت ستار الحصار[٤].

---

(١) راجع د/على صادق أبوهيف- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٩١٣.

(2) Gerhard von Glahn- Law among Nations- p723.

(٣) د/شارل روسو- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٣٦٩.

(4) Sir Geoffrey Palmer - Report of the secretary-General's Panel of Inquiry on the 31 May 2010 Flotilla Incident - p86.

CamScanner

**معيار وفاء الحصر البحرى بالغرض منه:**

على الرغم من إتفاق الدول على وجوب أن يكون الحصر البحرى وافياً بالغرض ليكون ملزماً للدول إلا أنه لم يكن هناك إتفاق حول ما يمكن اعتباره حصراً وافياً بالغرض وما لا يمكن اعتباره كذلك!، وذهب الرأى الغالب من الشراح فى هذا الإطار إلى أن إشتراط أن يكون الحصر البحرى وافياً بالغرض بحيث تنفذه قوة كافية لتحول دون الاتصال بالموانئ والسواحل المُحاصَرة وفقاً لما نُص عليه فى التصريح لا يُقصد به إشتراط أن تكون هذه القوات كافية لمنع الاتصال بالموانئ والسواحل المُحاصَرة بشكل تام؛ بحيث إذا نجحت بعض السفن فى اختراق نطاق الحصار البحرى يترتب عليه اعتبار الحصار غير واف بالغرض؛ لأن فى القول بذلك يجعل توقيع حصر بحرى ملزم ضرباً من المستحيل، وذلك لأنه مهما كثر عدد القوة المُحاصِرة ومهما بلغت درجة يقظتها إلا أن ذلك لا يحول دون أن ينجح عدد قليل من السفن من اختراق نطاق الحصر[١].

فبالأحرى يكفى أن يكون هناك إحتمال كبير فى أن الدخول أو الخروج إلى أومن المنطقة المُحاصرة سوف يتم الكشف عنه ومنعه من قبل القوة المُحاصِرة، وبعبارة أخرى فالحصار يعتبر فعالاً إذا ما كانت أى محاولة لدخول أو مغادرة المنطقة المحاصرة خطراً على السفن التى تحاوله، وتأخذ بهذا الرأى كافة الدول فيما نفذته من حصر.[٢]

ولقد كرّس إعلان لندن عام ١٩٠٩ قاعدة الفعالية فى المادة الثانية منه بتأييده للقاعدة التى جرى عليها عرف الدول من إتباع لقواعد التصريح دون استثناء وخاصة ما كان منها متصلاً بوجوب أن يكون الحصر البحرى

---

[١] راجع د/محمود سامى جنينة– قانون الحرب والحياد– مرجع سابق– ص٧١٧.

[2] Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade- p8.

وافياً بالغرض ليكون ملزماً. ومن جانبها أكدت الكتيبات العسكرية لكل من بحرية الولايات المتحدة الأمريكية والألمانية والبريطانية مبدأ وفاء الحصر البحرى بالغرض؛ فأكدت ضرورة أن يكون الحصر البحرى فعالاً لكى يكون ملزماً للدول، وهذا يعنى أن تقوم بتنفيذ الحصار قوة أو آلية كافية لجعل الدخول أو الخروج إلى أومن المنطقة المحاصرة خطراً. ولقد أكدت الفقرة ٩٦ من دليل سان ريمو على أنه قد يتم نشر القوات المُحاصِرة على مسافة تتطلبها الضرورات العسكرية؛ إذ نصت على أنه "يجوز أن ترابط القوة المكلفة بحفظ الحصار على بُعد تحدده الضرورات العسكرية".[١]

## الفرع الخامس

## تجويع السكان المدنيين وحرمانهم من الأشياء الضرورية لبقائهم

**أولاً:- المقصود بالشرط، والأساس القانونى له:**

نقصد بهذا الشرط ألا يكون الغرض الوحيد من الحصر البحرى هو تجويع المدنيين وحرمانهم من الأشياء الضرورية لبقائهم؛ حيث بدا الحصار أثناء الحرب العالمية الثانية وقبلها غير محدود يسعى ليس فقط لتدمير القوة البحرية للعدو ولكن للاذعان الكامل لشعب العدو وكسر إرادتهم كوسيلة لدعم المعركة؛ وهو ما أشار اليه البعض بأن الحصار كإجراء حربي يمس كل فرد من أفراد الدولة المعادية لينشر بهذا شر الحرب[٢]، وإذا كان هذا النوع من الحصار الشامل طويل الأمد مقبولاً فقط في الحرب

---

[١] القانون الدولى المتعلق بسير العمليات العدائية- مرجع سابق- ص١١٣.

[2] Mark D. Hamilton- Blockade: Why this 19th Century Nelsonian Tool Remains Operationally Relevant Today- p5.

الشاملة عندما تعتبر ضرورة تجويع المدنيين من العدو الوسيلة المعقولة الوحيدة التي تضمن بقاء الفرد والاستمرار فى الحرب؛ وفى حين كان ممكنا بالتأكيد في النصف الأول من القرن الواحد والعشرين إلا أن قيام حرب عالمية ذات وسائل غير محدودة تبدو غير محتملة في البيئة الأمنية في عصرنا الحالي[١].

وعلى النقيض من الممارسة فى الحربين العالميتين؛ فالقانون الدولي العرفى يجعل من غير القانوني الآن فرض الحصار إذا كان الغرض الوحيد منه هو تجويع السكان المدنيين أو حرمان السكان المدنيين من الأشياء الضرورية لبقائهم؛ ففرض الحصار يجب أن يكون لهدف عسكري مشروع؛ وذلك وفقاً للحظر العام فى المادة ٥٤الفقرة١ من البروتوكول الإضافي الأول بأن التجويع كأسلوب من أساليب الحرب محظور؛ فخلافاً لتأكيد الوفد الاسترالي بالمؤتمر الدبلوماسي بجنيف وكذلك بعض المؤلفين فإن وضع هذا الشرط في الجزء السادس من الملحق الإضافي الأول لم يمنع تطبيقه على الحصار البحرى؛ فالحصار وفقاً للمادة ٣/٤٩ من الملحق الإضافي الأول هو طريقة للحرب البحرية تؤثر على السكان المدنيين على الأرض، وبهذا فإن الدول الأطراف فى الملحق الإضافي الأول لا يمكنها إقامة أو الاستمرار في حصار يخدم أغراضاً خاصة من إنكار حق المدنيين فى إمدادات الغذاء أياً كان الدافع؛ سواء كان تجويع المدنيين لإجبارهم على الرحيل أو لأى دافع آخر[٢]. وباعتباره جزء من القانون الدولى العرفى؛ فإن حظر تجويع المدنيين من خلال الحصار البحري يعد ملزماً أيضا للدول التى ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول لأنه ينبع من المبادئ

---

(1) Mark D. Hamilton- op.cit - p6.

(2) Wolff Heintschel von Heinegg - Naval Blockade- p15.and Sir Geoffrey Palmer -Opcit -p87.

المقبولة التي تلائم الإنسانية؛ والتي يمكن اعتبارها قاعدة من قواعد القانون الدولى العرفى.

ومن المهم أن نلاحظ أن الحصار من أجل أن يكون غير قانونى فى حد ذاته؛ يجب أن يكون غرضه الوحيد هو تجويع السكان، ومن الناحية العملية يمكن أن تكون هناك صعوبات فى التأكد مما إذا كان هذا هو القصد من فرض الدولة للحصار[١]، وفى هذا الإطار تشير الممارسة أيضاً أن على الطرف الذى يفرض الحصار والذى يكون من أثاره تجويع السكان المدنيين واجب توفير وصول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المحتاجين، ويستمد هذا الالتزام من المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول، وينطبق عندما يكون تجويع السكان المدنيين جانب مؤثر حتى لو لم يكن النية من الحصار؛ فعلى وجه الخصوص يجب على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بحرية مرور المواد الغذائية والأشياء الضرورية الأخرى، وأن يكون تزويد السكان المدنيين في القطاع المحاصر كافياً من الغذاء وغيرها من الأشياء الضرورية لبقائها؛ فطرق ووسائل الحرب البحرية تعد غير شرعية إذا كانت الأضرار التي تصيب المدنيين أويتوقع أن تكون بالغة فيما يتعلق بالمزايا العسكرية المباشرة والملموسة كما كان متوقعاً؛ وفي هذا السياق لا يهم إذا كان الحصار يخدم أهدافاً عسكرية بحتة أو اقتصادية، وعلاوة على ذلك فإن الدول الغير ملزمة بالبروتوكول الإضافي الأول تعترف بالتزام الدولة المحاربة بعدم منع بعثات الإغاثة في حالة الحصار البحرى؛ وهذا الالتزام والمعترف به في القانون أيضا يُعد التزاماً وهمياً عديم الفائدة فى حالة ما يسمى بـ"حصار الجوع"[٢]؛ فيقابل المصالح العسكرية والإستراتيجية للأطراف المتحاربة حقيقة وجوب المرور لبعثات الإغاثة؛ ومع ذلك فمرور

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg - Naval Blockade- p 15.

(2) Sir Geoffrey Palmer - Op.Cit - p88.

هذه السلع يخضع للقوة القائمة بالحصار والتى لها وضع الترتيبات الفنية اللازمة؛ والتى تشمل إجراء تفتيش لأى شحنات الإغاثة، وبالإضافة إلى ذلك يجوز للسلطة المحاصرة المطالبة بأن يكون وصول الإمدادات تحت إشراف دولة حامية أومن قبل المنظمات الإنسانية التى تقدم ضمانات النزاهة.

## المطلب الثانى

## أساس التزام المحايدين بالحصر البحرى

خلال الحرب هناك عدد من الاستراتيجيات العسكرية والبحرية البديلة التى يمكن للقوى المحاربة اتباعها في إطار سعيها لهزيمة أعدائها، ومن الواضح أن الحصر البحرى وغزو أراضى العدو واحدة من هذه الاستراتيجيات؛ والذى يهدف تدمير أو الاستيلاء على؛ أو دفع القوات المسلحة للعدو للاستسلام، والاستيلاء على أراضيه وربما الاحتلال الدائم لها، وفى إطار الحرب الاقتصادية قد يكون الحصار بديلاً أو استكمالاً لاستراتيجية القتال المباشر؛ عن طريق إضعاف قدرة العدو على مواصلة العمل العسكري؛ فيمكن أن يتم تصميم هذه الاستراتيجية الاقتصادية لقطع العلاقات التجارية بين العدو وحلفائه أو مع القوى المحايدة، وفي القيام بذلك أيضا حدُ من مستوى السلع العسكرية والمدنية التى تتوفر لدعم المشاريع العسكرية[1]. وفيما يلى نتناول بالبحث والدراسة اساس الالتزام بالحصر البحرى وانهائه على النحو التالى:

---

(1) Lance E.Davis& Stanley L.Engerman- Naval Blockade in Peace and War An Economic History Since 1750- p2.

## الفرع الأول

## أساس التزام المحايدين بالحصر البحرى

إن دراسة طبيعة التغييرات فى قواعد القانون الدولى المتعلقه بالحصار وغيره من الإستراتيجيات البحرية الأخرى يمكن أن تكون ضرباً من العبث إذا لم يكن من المتوقع أن هذه القواعد ستكون ملزمة للمتحاربين والمحايدين. وعلى الرغم من أن هذه القواعد والقوانين تنص على بعض القيود إلا أنها محدودة؛ فسلوك المتحاربين فى زمن الحرب لن يكون محدوداً بسبب اتفاقيات قُبلت سابقا وقت السلم، ومع ذلك فإن دراسة الجوانب القانونية لعمليات الحصار قدمت وجهات نظر مفيدة فيما يعتقد البعض، وكيف استجابت لما هو فعلياً ومتوقع فى المجالات الاقتصادية والعسكرية، والتطورات التكنولوجية؛ فالحصار اعتراض الغرض الأساسي منه هو منع العدو من تلقي السلع التى يمكن استخدامها فى الحرب والتي يتم تصنيفها بالمهربة، والحد من قدرة المحايد فى التجارة مع العدو من خلال جعل جميع السفن المحايدة التى تبحر الى موانئ العدو عرضة للإلتقاط والإدانة، وبالتالي لا تقتصر مباشرة الحصار على القوى المتحاربة فقط ولكن من الواضح أيضا مباشرتها على بلدان ثالثة محايدة، وأثارت هذه الحصارات طويلاً القضايا الرئيسية التي تهم القانونى الدولى على الأقل بدايةً من أواخر القرن السادس عشر[١].

وواقع الأمر أنه يبدو أن القوانين الخاصة بالحروب البحرية عاشت حربيين عالميتين وأكثر مما عاشته القوانين الخاصة بالحرب البرية؛ وذلك نظراً إلى أن صفة الحرب البحرية لم يطرأ عليها التغييرات الكبيرة التى جرت على الحرب البرية، وفى الوقت ذاته كانت الدول المحايدة تفرض

---

[1] Lance E.Davis& Stanley L.Engerman- Op.Cit - p5.

ضغوطاً على الدول المتحاربة للتقيد بقوانين الحرب البحرية أكثر من تلك التى كانت تفرض عليها بالنسبة لقوانين الحروب البرية؛ ذلك أن تأثير الحروب البرية المباشر على الدول المحايدة كان أقل منه فى تجارتها البحرية إذا ما تعرضت هذه التجارة للتدخل، وبما أن الكثير من الدول المحايدة لم تكن قوية عسكرياً فحسب بل كانت لها أهمية خاصة للدول المتحاربة من الناحية الاقتصاديه فإنها كانت تفرض إرادتها وقواعدها بصورة فعالة فى حالة الحروب البحرية[١].

وإذا كان الحصار يهدف ويّوجة ضد اقتصاد العدو؛ إلا أن للحصار البحرى آثار بعيدة المدى تقدر بقوة القوة المحاصِرة ليس فقط على اقتصاد البلاد المُحاصّره وإنما على اقتصاديات شركائها كذلك؛ لذا فالمشاكل القانونية والسياسية الرئيسية الناجمة عن الحصارات تنشأ ليس فقط من التأثير على الأعداء ولكن أيضاً من تأثيرها على البلدان الثالثة المحايدة؛ فغالباً ما يمثل المحايدين مصادر بديلة محتملة للمؤن والامدادات؛ فيمكن توجية البضائع من أى مكان من خلال هؤلاء المحايدين؛ فعدم تقييد الحصار التجارة المحايدة مع العدو ربما يدل على عدم فعاليته؛ ففى الحياد المتحاربين وغير المتحاربين غالباً ما يعتقدون أن أنشطتهم التجارية يجب أن لا تكون مقيدة[٢].

والمحاولات الرامية للحد من صادرات المحايدين وواردتهم تدفعهم إلى صراع مباشر مع القوة الفارضه للحصار، وعلاوة على ذلك فإن القضايا التى تنطوى على حقوق المحايدين تتجاوز تلك التى أثارها الحصار

---

[١] راجع د/جيرهارد فان غلان– القانون بين الأمم– مرجع سابق– ص١٠١.

[2] Wolff Heintschel von Heinegg- Naval Blockade- p2. and his thority Blockade- p1. also Phillip Jeffrey Drew- An Analysis of the Legality of Maritime Blockade in the Context of Twenty - First Century Humanitarian Law- p10.

البحرى؛ فالحصارات من هذا القبيل ليست فقط ذات الصلة بالخلافات الناشئة عن الاتصالات في البحر؛ وإنما لكى يكون الحصار فعال فيجب أن يمتد ليشمل المحايدين المجاورين أو المتصلين عن طريق البر مع العدو؛ وبالتالى يجب أن تمتد القوانين الدولية لتغطية عدد لا يُحصى من السياسات الحربية التى تهدف التعامل مع التجارة البرية المحايدة[١].

ونظراً لتأثيره على العلاقات التجارية بين الدولة المفروض عليها الحصر والدول المحايدة يعتبر الحصار بشكل منتظم من أساليب الحرب الاقتصاديه؛ وبالتالى يتم التعامل معه فى سياق قانون الحرب الاقتصادية وقانون الحياد[٢]. ولقد اختلف الشراح فى الأساس الذى يُبنى عليه واجب التزام الدول المحايدة بالحصر البحرى بين رأى يجعل ضرورات الحرب أساس لهذا الالتزام؛ وآخر يرى أن أساس التزام الدول المحايدة بالحصر البحرى هو وجود الأخيرة فى حالة حياد وما يفرضه عليها الحياد فى هذا الشأن[٣]، وقد يبدو لكثير من الأشخاص أن هذا غير عادل إلى المحايد؛ الذي هو ضحية نزاع ليس طرفاً فيه[٤]، ومن المسلم به أن هذا صحيح؛ وأنها هى واحدة من مصائب الحرب كما كتب هنرى كلاى عندما كان وزير الخارجية[٥].

---

(1) Lance E.Davis& Stanley L.Engerman- Naval Blockade in Peace and War An Economic History Since 1750- p 4.

(2) Wolff Heintschel von Heinegg- Naval Blockade- p2. and his thority Blockade- p1. also Phillip Jeffrey Drew- An Analysis of the Legality of Maritime Blockade in the Context of Twenty First Century Humanitarian Law- p 10.

(٣) راجع الإتجاهات الواردة بهذا الشأن فى مرجع د/محمود سامى جنينة– قانون الحرب والحياد– مرجع سابق– ص٧٠٧.

(4) Denys P.Myers - Op.Cit - p579.

(5) Maurice Low- The Law of Blockade- p4.

ومن أجل دراسة سليمة لعمليات الحصار ولالتزام الدول بـــه؛ فمـــن الضرورى النظر فى قانون الحياد؛ نظراً لتطبيقه على السفن البحرية وقـــت النزاع، فبموجب القانون الدولى كل الدول لديها خيار الامتناع عن المشاركة فى أى نزاع مسلح بإعلان أو افتراض حيادها وعندما يتم التعـــرف علـــى الدولة من قبل المتحاربين بأنها محايدة؛ كان هناك التزام على المتحـــاربين باحترام وضع الحياد؛ وعدم الإنخراط فى الأنشطة العسكرية على الأرض أو المياة الإقليمية المحايدة، أو التدخل فى شئون تلك الدوله، وفـــى المقابـــل يجب على الدول المحايدة الامتناع عن الانخراط فى الأنشطة التى تساعد فى المجهود الحربى لأى من المحاربين، كما أن لديها واجب منـــع اســـتخدام أراضيها كملاذ أو قاعدة للعمليات من قبل المتحاربين من أى جانب، وفيما يلى نعرض بشئ من التفصيل للحياد فى حالة الحصر البحرى على أن نقوم إبتدأ ببيان القواعد العامة للحياد فيما يلى؛

**طبيعة الحياد:**

يُعرف الحياد بأنه: الموقف الذى تتبناه وتتخذه إحدى الـــدول للبقـــاء خارج نطاق العمليات العسكرية وعدم التورط فى خلافات الغير[١]، فالحيـــاد يعنى بالنسبة لدولة ليست طرفاً فى حرب؛ الإحجام عن أى إشـــتراك فـــى الحرب[٢]، ومنع وتحمل وتنظيم بعض الأعمال من جانبها ومن قبل رعاياها ومن قبل الدول المتحاربة، والدول المحايدة هى التى تمتنع بإرادتهـــا عـــن المشاركة فى حرب قائمة بين دول أخرى[٣]؛ فكل دولة حرة عند قيام حرب فى أن تقف على الحياد أو أن تدخل فى الحرب القائمة؛ ما لم تكن مرتبطة

---

[١] راجع د/عائشة راتب– النظرية المعاصرة للحياد– مرجع سابق– ص ٥ وما بعدها، وراجع أيضاً د/أحمد سرحان– قانون العلاقات الدولية– مرجع سابق– ص١٨٤.

[٢] راجع د/جيرهارد فان غلان– القانون بين الأمم– مرجع سابق– ص١٢٠.

[٣] د/إبراهيم محمد العنانى– القانون الدولى العام– مرجع سابق– ص٩٣٧.

من قبل بمعاهدة تقيد من حريتها فى ذلك. ولقد جرت عادة الدول علـى أن تعلن الدول المحايدة أمر حيادها؛ وأن تنص فى هذا الإعلان على ما يترتب قبلها من واجبات الحياد محذرةً أفرادها وموظفيها من الإخلال بها حتـى لا تترتب قبلها مسئولية دولية[١].

وتحكم النظرية التقليدية فى الحياد فكرة أن الدولـة المحايـدة هـى الدولة التى لا يجب أن تتأثر إلا بأقل قدر ممكن من العمليات العسكرية، وإذا كان يقع على الطرف المحارب واجب بعدم التعرض للدول المحايدة فإن هذا الالتزام يقابله واجب الأخيرة فى الامتناع عن التدخل فى النزاع ومراعـاة مبدأ المساواة بين الأطراف المتنازعة وعدم التحيز لطـرف دون الآخـر؛ حيث يتضمن الحياد مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة؛ التى قامـت بتقريرها نصوص الإتفاقيات الدولية[٢].

**الحياد فى القتال البحرى:-**

يفرض الحياد فيما يتعلق بالقتال فى البحر واجبـات محـددة علـى المحاربين؛ كما يفرض التزامات أخرى على المحايدين؛ حيث تلتزم الـدول المحاربة قبل الدول المحايدة بواجبات متعددة تندرج فى واجبان أساسـيان: الأول هو عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها، أما الثـانى فيتمثل فى واجب عدم التعرض للتجـارة المحايـدة، وواقـع الأمـر فـإن الالتزامات الملقاه على عاتق الدول المحاربة تعد حقاً للدول المحايدة وهذه الواجبات والحقوق تتفق مع طبيعـة الحـرب البحريـة ووسـائل القتـال المستعملة فيها وأيضاً طبيعة المجال الذى تدور فيه هذه الحروب[٣]؛ وعلى

---

(١) راجع د/محمود سامى جنينة- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٧٧١ وما بعدها.

(٢) راجع د/عائشة راتب وآخرون- القانون الدولى العام- الطبعة الرابعة- دار النهضة العربية- ١٩٨٧- ص٨٤٠.

(3) Phillip Jeffrey Drew – Op.Cit- p10.

هدى ذلك فإننا نتناول الحصر البحرى وفقاً لقواعد الحياد فى القتال البحرى على النحو الآتى:

**الحصر البحرى والالتزام بعدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها:-**

تعد هذه القواعد تفسيرية للقانون الدولى العرفى؛ فبما أن الحصار هو من أساليب الحرب الموجهة ضد دولة العدو فلا يكون له أثر فى منع الوصول إلى أو الخروج من المنطقة المحايدة، فتستمر الدول المحايدة فى التمتع بحقها فى استخدام أراضيها لغرض الوصول إلى أعالى البحار، وبالتالى فالقوة القائمة بالحصار ملزمة بتوفير حرية المرور من وإلى المنطقة المحايدة إذا تم إنشاء الحصار وإنفاذه على مقربة من الدول المحايدة المجاورة[١]. وعلى أثر ذلك لا تملك الدولة المحاربة حصر مصب نهر إذا كان يجرى فى عدة دول بعضها محايدة؛ وهذا الحظر على الرغم من كونه مبيناً بوضوح فى القانون الوضعى والعرف الدولى إلا أنه غالباً ما تم تجاهله من قبل المحاربين قبل إعلان لندن وبعده[٢].

**الحصر البحرى والالتزام بعدم التعرض لتجارة المحايدين:**

يقع على عاتق الدولة المحاربة واجب عدم عرقلة تجارة المحايدين مع دولة العدو؛ وترجع هذه القاعدة إلى منتصف القرن التاسع عشر؛ أما قبل ذلك فلم تكن تجارة المحايدين واجب احترامها[٣]؛ بل كانت تسعى الدولة المحاربة دائماً إلى عرقلة تجارة هؤلاء سعياً وراء تعجيز العدو وقطع

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg- Naval Blockade- p10.

(٢) لمراجعة السوابق التاريخية التى تتعلق بالتعد وإنتهاك حرمة المياة المحايدة راجع

James Russel Soley- The Navy in the Civil War the Blockade and the Cruisers- p21. and Lois E. Fielding - Maritime Interception: Centerpiece of Economic Sanctions in the New World Order- p1204.

(3) Lance E.Davis& Stanley L.Engerman- Naval Blockade in Peace and War An Economic History Since 1750- p7.

الموارد عنه؛ بينما كانت تتأثر الدول المحايدة تأثيراً خطيراً فى سعيها لإثبات وتحقيق مشروعية تجارتها مع العدو فى حالة الحرب. ولقد كانت الغلبة فى النزاع بين المحايدين والمحاربين بخصوص التجارة المحايدة للدول المحاربة فى أول الأمر؛ حيث كانت تعمل الأطراف المحاربة دائماً على القضاء على تجارة المحايدين مع أعدائها بما كانت تجرى عليه من إستباحة مصادرة بضائع الأعداء الموجودة فى سفن المحايدين ومصادرة بضائع المحايدين متى وجدت فى سفن الأعداء؛ وذلك على اعتبار أن وجود البضائع فى سفن الأعداء يجعلها فى حكم بضائع الأعداء[١].

وتُوجت جهود ومساعى المحايدين لحماية تجارتهم إلى أن عُدلت القاعدة السابقة لتأخذ بجنسية السفينة؛ فإذا كانت السفينة محايدة لم تجز مصادرة ما عليها من بضائع ولوكانت مملوكة للأعداء؛ لأن السفن المحايدة تحمى ما بها من بضائع، أما إذا كانت السفينة مملوكة للأعداء جاز مصادرة ما بها من بضائع ولو كانت مملوكة للمحايدين؛ وذلك لأن جنسية السفينة تؤثرفيها وتُفقدها إمتيازها فى هذا الشأن، وتُعرف هذه القاعدة بـ (Free Ship Free goods, Enemy Ship enemy goods).

ولقد تغيرت القاعدة بعد ذلك فى تصريح باريس عام ١٨٥٦ لتُصبح بضائع الأعداء فيما عدا المهربات الحربية يحميها وجودها فى سفن المحايدين؛ بصرف النظر عن مكان تواجدها (أعالى البحارأو فى المياة الإقليمية للأعداء)، أما بضائع المحايدين الموجودة فى سفن الأعداء فلا تؤثر عليها جنسية السفينة ولاتُفقدها إمتيازها فلا يمكن التعرض لها أو مصادرتها؛ فيما عدا المهربات الحربية[٢].

---

[1] Maurice Low- The Law of Blockade- p4.

[٢] راجع د/محمود سامى جنينة– القانون الدولى العام– مرجع سابق– ص٧٩٢.

**قيود على تجارة المحايدين:**

ان حرية المحايدين فى التجارة على النحو السالف ذكره ليست مطلقة؛ وإنما هى مقيدة ببعض القيود؛ ولعل من أهم هذه القيود على حرية تجارة المحايدين ما للدولة المحاربة من حق إعلان الحصر البحرى على شواطئ وموانئ دولة العدو؛ فللدولة المحاربة فى هذه الحالة أن تحول دون اتصال جميع السفن بالموانئ والسواحل المُحاصرة؛ بما فى ذلك السفن المحايدة، وأن تضبط ما تحاول منها اختراق نطاق الحصار وأن تصادرها، هذا بالإضافة لحق الدولة المحاربة كذلك فى منع وصول الذخائر الحربية والمعدات الحربية وما شابهها؛ والتى تُعرف بالمهربات الحربية إلى دولة العدو، وما لها فى سبيل التحقق من ذلك من حق الزيارة والتفتيش للسفن المحايدة للتأكد من عدم حملها للمهربات الحربية، وعدم تقديم هذه السفن خدمات منافية لحيادها[١].

**واجبات الدول المحايدة والالتزام بعدم خرق الحصر البحرى:**

تتمثل واجبات الدول المحايدة كقاعدة عامة فى واجبان أساسيان؛ هما دائماً الامتناع عن المساهمة بأى صورة كانت فى العمليات القتالية وعدم الانحياز لأى من أطراف الحرب. فالدولة التى تعلن حيادها إلا أنها لا تتصرف بنزاهة بل تتحيز لجهة أو لآخرى؛ فإنها لا تتمتع بكامل حقوق الدول المحايدة فعلاً؛ وذلك لأن عدم التحيز مظهر من مظاهر الحياد الحقيقى مثل الامتناع عن الإشتراك فى الحرب، وهنا يلعب مبدأ المعاملة بالمثل دوراً كبيراً؛ فكل التزام قانونى هنا يقابله حق للطرف الآخر، وهكذا فالحياد ينشئ التزامات متبادلة بعدم تدخل الأطراف المحايدة والأطراف المحاربة بعضها فى شئون البعض الآخر[٢].

---

[١] راجع د/محمود سامى جنينة– القانون الدولى العام– مرجع سابق– ص٧٩٣.

[٢] راجع د/عائشة راتب وآخرون– القانون الدولى العام– مرجع سابق– ص٨٤٠،وراجع أيضا د/جيرهارد فان غلان– قانون الأمم– مرجع سابق– ص١٢٠، وراجع كذلك د/شارل

**جريمة اختراق الحصر البحرى:-**

يترتب على تقرير الدولة المحاربة حصراً بحرياً؛ مستوفياً للشروط من إعلان وفعالية وغيرهما[١] على شواطئ وموانئ دولة العدو أو بعض هذه الشواطئ والموانئ؛ وجوب الخضوع لأحكامه والتزام السفن المحايدة بعدم اختراقه بالدخول إلى هذه الشواطئ والموانئ أو الخروج منها، وعدم الشروع فى هذا الخرق؛ فإذا حاولت السفينة المحايدة الوصول إلى هذه الموانئ والشواطئ أو الخروج منها مع علمها بالحصر ودون تصريح خاص من القوة المنفذة للحصار أُعتبر ذلك جريمة تستوجب العقاب عليها[٢]؛ لأن فى تصرفها انتهاك لحق القوة المحاصرة الشرعى فى منع الخروج من أو الدخول إلى المنطقة المحاصرة[٣].

**وتستلزم هذه الجريمة شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى توافر ركنين هما:**

الركن المادى:- ويتمثل فى الفعل المادى وهو اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصار البحرى، والركن المعنوى:- ويتمثل فى العلم بوجود الحصر البحرى. ونبين ذلك على النحو التالى:

الركن المادى:- اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصار البحرى: على افتراض أن الحصار فعالاً وملزماً؛ فإنه يصبح من الضرورى التساؤل عن ما يشكل من الأفعال انتهاكاً وخرقاً للحصار، ويُخضع السفينة أو

---

روسو- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٣٨٤. وراجع أيضاً د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير- مرجع سابق- ص٨٨٣.

(1) Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade- p11.

(١) راجع د/محمود سامى جنينة- قانون الحرب والحياد- مرجع سابق- ص٧٢٠، وراجع أيضاً د/الشافعى محمد بشير- القانون الدولى العام فى السلم والحرب- مرجع سابق- ص٧٧٢، وراجع كذلك د/على محمد على عبدالفتاح- قضاء الغنائم فى مصر- مرجع سابق- ص٣٢٤.

(3) Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade- p11.

حمولتها أوكليهما إلى القبض والإدانة[١]، ومدى إمكانية القبض على السفينة المتجهة إلى المنطقة المحاصرة قبل اجتيازها لخط الحصار سواء بالدخول أو الخروج إلى المنطقة المحاصرة، وحول هذا الموضوع يوجد رأيان متباينان: هما المذهب القارى والأنجلو أمريكي؛ ويعد الأخير أكثر قسوة فى هذا الصدد على المحايدين من المذهب القارى[٢]؛ ونعرض لهذه المذاهب وموقف اعلان لندن لعام١٩٠٩والكتيبات العسكرية ودليل ريمو بهذا الشأن فى النقاط التاليه:

**١- إختراق أو محاولة اختراق الحصر البحرى وفقاً للمذهب القارى والأنجلوأمريكى:**

ففى فرنسا والدول التى تأخذ بنظريتها القارية يجب أن يصدر من السفينة عمل مادى يتمثل فى محاولة السفينة الفعلية؛ سواء بالحيلة أو بالقوة اختراق نطاق الحصار البحرى؛ وهو ما قرره الحياد المسلح الثانى عام ١٨٠٠ وتبناه الكثير من الكتاب[٣]، أما النظرية الأنجلوأمريكية فلا تفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها؛ فيكفى لاعتبار الجريمة مرتكبة فى إطارها أن تكون السفينة سائرة فى اتجاه المنطقة المحاصرة بنية اختراق نطاق الحصار ولولم تكن قد إقتربت بعد من خط الحصار؛ حتى لو

---

(1) The Breach of Blockade- Source: Harvard Law Review, Vol 12, No 5 (Dec 25,1898) - Published by: Harvard Law Review Association- p343.

(2) Everett P. Wheeler- The Law of Prize as Affected by Decisions upon Captures Made during the Late War between Spain and the United States- Columbia Law Review, Vol 1, No 3- Published by: Columbia Law Review Association- Mar, 1901-p142. and Charles B. Elliott- The Doctrine of Continuous Voyages- p 292. and Alexander Holtzoff- Some Phases of the Law of Blockade- p 57.

(3) Everett P. Wheeler- Op.Cit- p142 and Charles B. Elliott- The Doctrine of Continuous Voyages- p 292. and Alexander Holtzoff- Some Phases of the Law of Blockade- p57.

CamScanner

كانت السفينة فى رحلة العودة من المنطقة المحاصرة[١]؛ فالسفينة تُتهم بانتهاك الحصار فقط اذا تم القبض عليها فى حالة تلبس وفقاً للنظرية القارية أما القاعدة التى وضعتها محاكم الغنائم البريطانية فتجعل مجرد إبحار السفينة لميناء محاصر يُشكل انتهاكاً للحصار وأن هذه السفينة تخضع للالتقاط في أى وقت بعد رحيلها؛ فالقاعدة فى هذه النظرية هى أن بداية الرحلة مع وجود النية للتهرب من الحصار هو بداية تنفيذ النية، وتم تطبيق المبدأ من محكمة الغنائم البريطانية فى الولايات المتحدة فى العديد من حالات الغنائم[٢]؛ فالقصد بالنسبة للنظرية الأنجلوسكسونية هو جوهر الجريمة غير أنه يمكن الرد عليه بأن الإبحارمع وجود نية لكسر الحصار قد يتم العدول عنه أثناء الرحلة عن طريق تغيير النية للذهاب إلى الميناء المحاصر؛ وبذلك يكون هناك إفتراضين فى حالة الإبحار هذه؛ الأول استمرار السفينة وانتهاكها لخط الحصار والثانى هو أن تعدل السفينة عن نيتها بالذهاب إلى المنفذ المحاصر؛ وهذا من شأنه ضرورة إعادة النظر فى الحالات التى يبدو أن القصد فيها هو العنصر المسيطر فى الجريمة القانونية لخرق الحصار، وإذا كان الأمر كذلك فلا يبدو أن هناك أى صعوبة في التوفيق بين مذهب الرحلات المستمرة مع نظرية خرق الحصار على النحو المنصوص عليه في قرارات محاكم الغنائم[٣].

---

(١) راجع د/محمود سامى جنينة- قانون الحرب والحياد- مرجع سابق- ص٧٢١ وما بعدها، وراجع أيضاً د/على محمد على عبدالفتاح- قضاء الغنائم فى مصر- مرجع سابق- ص٣٢٥.

(٢) راجع فى تفصيل حالات الغنائم

Charles B. Elliott- The Doctrine of Continuous Voyages- p 292. and Alexander Holtzoff- Some Phases of the Law of Blockade- p58.

(3) Lester H. Woolsey- Early Cases on the Doctrine of Continuous Voyages- p827.

وثمّة تحسن على المذهب الأنجلو أمريكى الصارم مفاده أنه إذا كان الميناء المحاصر بعيداً عن ميناء المغادرة؛ فللسفينة المحايدة ان تبحر بحسن نية للميناء المحاصر لتوقعها رفع الحصار عند وصولها، وذلك بشرط عدم نيتها محاولة الدخول إذا ما كان الحصار لا يزال مستمر، ولقد اعتمدت هذه الفكرة من قبل اللورد ستويل فى حالة السفينة بيتسي Betsey؛ السفينة الأمريكية التى أبحرت من الميناء الأمريكي الى أمستردام خلال الحصار البريطانى لتلك المدينة وأُلقي القبض عليها فى الطريق[١].

ونرى أن هذا الاستثناء للمذهب الأنجلو أمريكى العام؛ قد عفا عليه الزمن لأننا بالنظر إلى الواقع فإن التحسينات الحديثة فى الملاحة قد طمست عملياً كل مفاهيم المسافة، وحقيقة الأمر يمكننا القول إلى أن الضعف الرئيسى فى المبدأ الأنجلو أمريكى العام هو أنه لا ينص على أى مكان للرجوع، أو السماح للسفن التى تبحر بحسن نية بجهات بديلة[٢].

**٢- اختراق أو محاولة اختراق الحصر البحرى وفقاً لإعلان لندن البحرى لعام ١٩٠٩:**

رغم أن إعلان لندن البحرى عام١٩٠٩ قد حاول التوفيق بين النظريتين القارية والأنجلوأمريكية؛ إلا أن الاتجاه الغالب فى نصوصه يميل إلى تبنى النظرية القارية؛ فجاء فى المادة ١٧منه أنه لا يجوز احتجاز السفن المحايدة بسبب خرقها الحصار إلا إذا وجدت فعلاً ضمن منطقة عمليات السفن الحربية المكلفة بتنفيذ الحصار؛ ليأخذ الإعلان بذلك حلاً

---

(1) Alexander Holtzoff- Some Phases of the Law of Blockade- p60.

(2) Paul K. Van riper et al:The Commander's Handbook On the Law of Naval Operations- Department of the Navy Office of the Chief of Naval Operations and Headquarters, U.S. Marine Corps, and Department of Transportation, U.S. Coast Guard- 1995. and Alexander Holtzoff- Some Phases of the Law of Blockade- p59.

CamScanner

وسطاً لا يصل من التضييق حد النظرية القارية؛ كما أنه لايصل من التوسع والمغالاة حد النظرية الأنجلوأمريكية.

وأقر ثانياً فى المادة ١٩من الإعلان ذاته بعدم جواز ضبط السفن المحايدة فى طريقها إلى الموانئ المحايدة؛ أياً كانت وجهتها النهائية أو مصير البضائع التى تحملها؛ لينفى بذلك استعمال نظرية الرحلة المتصلة أو النقل المتصل فى الحصر البحرى، وذلك بشرط أن تكون السفينة المحايدة متجهة فى الواقع نحو ميناء غير محاصر؛ فإذا كان سيرها إلى ميناء غير محاصر صورياً وأنها فى الواقع لا تريد الوصول اليه بل الوصول إلى الميناء المحاصر جاز ضبطها إذا وجدت داخل دائرة عمل السفن المنفذه للحصار[١]، أما المادة ٢١ من الإعلان فأقرت جواز مصادرة السفينة بسبب خرقها للحصار وكذلك حمولتها وذلك ما لم يثبت الشاحن أنه لم يكن يعرف ولم يكن فى إمكانه أن يعرف بنية خرق الحصار[٢].

**٣- اختراق أو محاولة اختراق الحصر البحرى وفقاً لدليل سان ريمو:**

وفقاً لدليل سان ريمو فإن السفينة قد تخرق الحصار عن طريق رحلة إلى أو من المنطقة المحاصرة، وهذه التفسيرات هى أوسع إلى حد ما من المادة ١٧ من إعلان لندن، ويمكن القول مع ذلك أنها تأخذ فى الاعتبار فقط التطورات التقنية في السنوات المائة الماضية؛ والتى تجعل من الممكن الحفاظ على الحصار حتى بدون وجود قوة محلية للإنفاذ[٣].

---

(1) Alexander Holtzoff- Some Phases of the Law of Blockade- p61.

وراجع د/محمود سامى جنينة- قانون الحرب والحياد- مرجع سابق- ص٧٢٢. وراجع كذلك د/محمد حافظ غانم- الوجيز فى القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٦٥٣، وكذلك مؤلفه الأصول الجديدة للقانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٥٠٤.

(2)- General Report on the Declaration Concerning the Laws of Naval Warfare - Op.Cit- p104.

(3) Sir Geoffrey Palmer- Op.Cit- p94.

**الركن المعنوى:- ويتمثل فى العلم بوجود الحصار البحرى:**

من المسلم به أنه لا يمكن ضبط السفينة بتهمة خرق الحصار أو محاولة اختراقه إلا إذا ثبت علم مالكها بقيام الحصار؛ فما دام أن خرق الحصار البحرى؛ سواء كان بالدخول إلى أو الخروج من المنطقة المحاصرة أو الشروع فى ذلك يُشكل جريمة؛ فإن وقوع هذه الجريمة يقتضى توافر القصد الجنائى لدى مرتكبها، ويتمثل هذا القصد الجنائى فى العلم بوجود الحصار البحرى، ولذلك يتوقف ضبط السفينة المحايدة لخرقها نطاق الحصار البحرى على علمها الحقيقى أوالمفترض بهذا الحصار[١].

**نتائج خرق أو محاولات خرق الحصار البحرى:**

اختراق أو محاولة اختراق الحصار من قبل السفن التى تكون على علم بالحصار المعلن والفعال؛ سواء بالدخول أو الخروج إلى أو من المنطقة المحاصرة يخضعها للإلتقاط[٢]؛ فالإلتقاط أو القبض هو أخذ السفينة أو البضائع كغنيمة للفصل فيها[٣]، فلا ينبغى تدميرها بل تضبط وتُؤخذ إلى أقرب ميناء يمكن الوصول اليه من موانئ الدولة القائمة بالحصار؛ لتُتخذ ضدها إجراءات الغنائم، ويُنفذ ذلك عن طريق تأمين حيازة السفينة بإرسال ضابط وبعض من أفراد طاقمه الخاص على متن السفينة، ولا يجوز ضبطها إلا إذا كانت السفينة متلبسه بها؛ أى أثناء خرقها للحصار أو شروعها

---

[١] راجع د/محمود سامى جنينة- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٧٤٠، وكذلك مؤلفه قانون الحرب والحياد- مرجع سابق- ص٧٢٠، وراجع أيضا د/على صادق ابوهيف- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٩١٥، وراجع كذلك د/شارل روسو- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٦٢٢، وأيضاً د/على محمد على عبدالفتاح- قضاء الغنائم فى مصر- مرجع سابق- ص٣٣١.

[٢] وفقاً للمادة ٢٠ من إعلان لندن عام ١٩٠٩؛ والفقرات١٤٦ و ١٥٣ من دليل سان ريمو.

[3] Sir Geoffrey Palmer – Op.Cit - p91.

فيه[١]. ومن المهم أن نلاحظ أن اختراق السفينة الحربية المحايدة أو محاولة اختراقها للحصار في حالة عدم السماح لها بالدخول من قبل القوة المحاصرة فإنها ترتكب انتهاكاً للقانون الدولي المطبق؛ ومع ذلك فإن القوة المحاصرة لا تقوم بمهاجمة هذه السفينة المحايدة إلا إذا كانت في حالة ممارسة حق الدفاع الشرعى عن النفس، ورد الفعل المعتاد للقوة المحاصرة فى هذه الحالة يكون احتجاجاً رسمياً من القوة المحاصرة موجهاً إلى حكومة الدولة المحايدة المعنية[٢].

ويرتبط الالتقاط ارتباطاً وثيقا بحق القوة القائمة بالحصار فى زيارة وتفتيش السفينة إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه فى خرق السفينة أو محاولة خرقها للحصار؛ ولذلك فحق التفتيش والزيارة يفيد للتصدى للشكوك حول رحلة السفينة المقصودة؛ وإلا فإن المتحاربين يكونوا غير قادرين على نحو فعال للسيطرة وفرض الحصار. ولا يجوز ممارسة الحق في الزيارة والتفتيش بشكل تعسفى، ومع ذلك لا يشترط التيقن بشأن خرق أو محاولة خرق الحصار؛ بل يكفى أن تكون هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بحدوث مثل هذا النشاط[٣].

أما إذا قاومت السفن الاعتراض والالتقاط بوضوح بعد إنذارها مسبقاً؛ وهو ما يُعبر عنه بالمقاومة الواضحة؛ ففى تلك اللحظة تصبح السفينة هدف عسكرى؛ وتكون عُرضة للهجوم، ويُفترض أن تتصرف تلك

---

(1) Theodore S. Woolsey- The Naval War Code- Columbia Law Review, Vol 1, No 5 (May, 1901) - Published by: Columbia Law Review Association, Inc- p309. and Charles Noble Gregory- The Law of Blockade- p348.

(2) Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade- p12.

(3) Wolff Heintschel von Heinegg- Naval Blockade- p13. and his author Blockade- p10.

السفن على نحو له أوقد يكون له إعاقة أو تأثير مماثل على قوات الاعتراض، ولذلك فإن مجرد تغيير المسارمن أجل الهروب ليس كافياً؛ ففعل المقاومة الواضحة ضد الاعتراض أو الالتقاط هو أن تعتبر مساهمة فعالة فى العمل العسكري للعدو، وبالتالى فإن مثل هذه السفن تفقد وضعها أو بالأحرى صفتها كسفينة مدنية وتُصبح أهدافاً عسكرية مشروعة الأمر الذى يوفر ميزة عسكرية أكيدة وهى التدمير لأنه بذلك يحافظ على فعالية الحصار، ومع ذلك لا يمكن إجراء الهجوم إلا بعد إنذار مسبق[١]. فإتباعاً لمبدأ الحيطة يجب إعطاء تحذيرات إلى السفينة قبل أى هجوم، وعند الهجوم نفسه يجب أن يُنفذ بما يتماشى مع القواعد الأساسية للحرب البحرية؛ بما فى ذلك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ومبادئ الحيطة والتناسب، وهذا يعني أن المدنيين لا يمكن استهدافهم إلا إذا كانوا يشاركون في الأعمال العدائية، وعلاوة على ذلك فإن الميزة العسكرية للهجوم تحتاج إلى أن تكون متوازنة مع الإصابات والأضرار الجانبية؛ فإذا كانت هذه الأخيره مبالغ فيها فإن الهجوم سيكون غير مشروع، ونتيجة لذلك عند البت فى تدابير القوة المستخدمة لفرض الحصار؛ يجب على القوة القائمة بالحصار أن تأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المدنيين الذين على متن السفن، ويعتمد التحديد الدقيق على الحقائق ويتم على أساس كل حالة على حدة[٢].

**عقوبات خرق الحصار البحرى والجهة المختصة بتقرير العقوبة:**

العقوبة التى تُوقع جزاء خرق الحصار أو الشروع فيه هى المصادرة. وبموجب القانون التقليدى فإن إدانة السفينة لخرق الحصار رهناً

---

(1) Wolff Heintschel von Heinegg- Blockade- p11.

(2) Sir Geoffrey Palmer- Op.Cit- p92.

بقرار من محكمة الغنائم، وترد المصادرة على السفن فى الأساس وترد على شحنتها كذلك على سبيل التبعية؛ وفى هذا تتفق جميع الدول؛ فيتم مصادرة السفينة والشحنة متى اتحد مالكها؛ أما إذا اختلف مالك السفينة عن مالك الشحنة فيتم مصادرة السفينة فقط ولا يتم مصادرة شحنتها؛ وذلك متى إستطاع مالكها أن يثبت أنه وقت شحن البضائع لم يكن يعلم ولم يكن فى استطاعته أن يعلم بنية خرق السفينة للحصار البحرى [١]. ولقد أيد إعلان لندن هذه النظرية فنص فى المادة٢١من الإعلان إمكان مصادرة السفينة التى يثبت خرقها للحصار وكذلك توقيع العقوبة على البضائع التى تحملها؛ والتى يثبت قبلها جريمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصار البحرى، وذلك ما لم يثبت مالكها أنه لم يعلم ولم يكن فى مقدوره أن يعلم وقت شحن البضائع بمحاولة السفينة اختراق نطاق الحصار البحرى، ويقع على مالك البضائع عبء إثبات ذلك[٢]؛ أما بالنسبة لقائد السفينة وبحارتها فقد كانت عقوبتهم فيما مضى الحبس أوأن يأخذوا كأسرى حرب؛ ولكن أصبحت القاعدة بعد ذلك عدم جواز حبسهم أو أخذهم كأسرى حرب؛ وإنما يتم حجزهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة المختصة[٣].

**انتهاء الحصر البحرى:**

يستمر الحصر البحرى كإجراء من إجراءات الحرب البحرية بطول مدة الحرب ذاتها؛ وينتهى بداهة عندما تضع الحرب آوزارها[٤]. وقد ينتهى

---

(1) Alexander Holtzoff- Some Phases of the Law of Blockade- p61. and Oppenheim- International Law- p786. also Murice Low- The Law of Blockade- p7.

(٢) د/على محمد على عبدالفتاح– قضاء الغنائم فى مصر– مرجع سابق– ص٣٣٥.

(3) Theodore S Woolsey- The Naval War Code- p348.

(4) Lance E.Davice& Stanley L.Engerman- Naval Blockade in Peace and War An Economic History Since 1750 - p427.

الحصر البحرى رغم عدم إنتهاء الحرب ذاتها؛ فى عدة حالات نذكرها على النحو التالى[١]:-

١ – رفع الدولة الفارضة للحصرالحصرالبحرى، أو تقييد حدوده لأى سبب وفقاً لما تقتضية مصلحتها فى ذلك، وفى هذه الحالة يجب على الدولة المحاربة إبلاغ الدول المحايدة برفع الحصرالبحرى أو تضييقها لحدوده[٢].

٢ – تفوق القوات المعادية على القوات المحاصِرة وطردها لها بعيداً عن المنطقة المحاصرة.

٣ – إذا أصبحت القوات القائمة على تنفيذ الحصار البحرى غير كافية لجعله وافياً بالغرض؛ كأن يكون العدو قد دمرها أو أهلك جزءاً كبيراً منها؛ بيد أنه لا يعتبر إنسحاب القوات القائمة بالحصار مؤقتاً لسوء الأحوال الجوية رفع للحصر البحرى وإنهاء له؛ مادام أن الإنسحاب مؤقتاً وعادت القوات المحاصِرة فور زوال سبب الإنسحاب[٣].

٤ – سقوط المنطقة المحاصَرة فى أيدى القوات المحاصِرة، وبالتالى عدم جواز ضبط أى سفينة تحاول اختراق نطاق الحصار بعد سقوط

---

(1) Oppenheim- International Law- p789.

وراجع أيضاً د/على صادق أبوهيف- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٩١٥، وراجع كذلك د/عبدالعظيم الجنزورى- مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة- مرجع سابق- ص٧٤٨، وراجع أيضا د/على محمد على عبدالفتاح- مرجع سابق- ص٣٤٠.

(2) General Report on the Declaration Concerning the Laws of Naval Warfare Presented to the London Naval Conference on Behalf of Its Drafting Committee- p99.

(٣) راجع أيضاً د/على صادق أبوهيف- القانون الدولى العام- مرجع سابق- ص٩١٥، وراجع أيضاً د/عبد العظيم الجنزورى- مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة- مرجع سابق- ص٧٤٨، وراجع كذلك د/على محمد على عبد الفتاح- مرجع سابق- ص٣٤٠.

المنطقة المحاصَرة فى أيـد القـوات؛ وذلـك لأن سـقوط المنطقـة المحاصرة فى أيدى القوات بمثابة إنهاء للحرب البحريـة فـى تلـك المنطقة وإحلال السلام، وإن حدث على البر بعض المعارك إلا أنـه لا يكون للحصار البحرى فيها مجال.

ومن الجدير بالذكر فى هذا الإطار أنه إذا رُفع الحصر البحـرى لأى سبب من الأسباب السابقة غير إنتهاء الحرب فللدولة المحاربة التى رفعته أن تعيده أثناء الحرب نفسها، ولكن إذا أُعيد فرضه مرة آخرى أُعتبر ذلـك حصراً جديداً ويجب أن يُراعى فيه الشروط اللازمة المتقدم ذكرها، ويُطبق الأمر ذاته على أى توسيع أو تمديد لنطاق الحصارالبحرى؛ وهو ما أكدتـه المادة ١٢من إعلان لندن البحرى عام ١٩٠٩.

## الفصل الثالث

# الحصر البحرى فى ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر الوصول إلى عالم يسوده السلام هو الهدف الأساسى والأنشودة التى طالما عبثت بوجدان الشعوب والدول عند إنشائهم لمنظمة الأمم المتحدة، والذى أوجد ميثاقها نظاماً دولياً يسوده القانون وتُهذب فيه ممارسات الدول السابقة؛ التى ساد فيها قانون الغاب وعلىّ فيها صوت القوة وتقنين الحالات التى كان القانون الدولى التقليدى يسمح بها من قبل، وذلك وفقاً لحظر استخدام القوة لتسوية المنازعات الدولية؛ إلا إذا كان مأمور بها فى إطار نظام الأمن الجماعى وفق ميثاق الأمم المتحدة أو وفق إجراءات الدفاع الشرعى التى أقرها ميثاق الأمم المتحدة.

وأعمال الحصار بغض النظرعن مسمياتها تظل أحد الخيارات الشائعة للدول وخاصة فى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التى تضع نُظما للأمن الإقليمى؛ لأنها بالمعنى الدقيق لاتعد شكلاً من أشكال استخدام القوة المدمرة أو الوحشية عند مقارنتها بعمليات القصف، كما أنها تتميز بمرونتها حيث يمكن انتشارها على الفور فى العالم بأكمله؛ فالحصار وسيلة إنتقائية تتصف بالعنف قليلاً كوسيلة من وسائل الضغط والإكراة، وبذلك يظل الحصار دائماً خياراً مفضلاً؛ قابلاً للتطبيق؛ يمكن موائمته للظروف المحيطة.

وعلى هدى ما تقدم نتناول الحصر البحرى فى إطار نظام الأمن الجماعى الدولى"وفق ميثاق الأمم المتحدة، أومواثيق المنظمات الإقليمية"[(١)]، وكذلك الحصر البحرى وفق إجراءات الدفاع الشرعى القانونى فى ميثاق الأمم المتحدة فى مبحثين على النحو التالى:

---

(١) راجع د/فاتنة عبدالعادل أحد– العقوبات الدولية الإقتصادية – رسالة دكتوراة– ١٩٩٩– ص ٦٣ وما بعدها.

# المبحث الأول

## الحصر البحرى فى إطار نظام الأمن الجماعى

أمام فشل أو ضعف الوسائل السلمية فى تسوية بعض المنازعات الدولية وما استتبعه ذلك من ازدياد التوتر فى العلاقات الدولية واستخدام القوة من قبل بعض الأطراف المتنازعة تجاة الآخرى عدواناً عليها؛ لإرغامها على الامتثال والإذعان لوجهة نظرها؛ كان حتمياً إيجاد نظام للتدخل الجماعى من قبل المجتمع الدولى لوقف العدوان وردع المعتدى والعمل على حل المنازعات عملاً على استقرار العلاقات الدولية[١]؛ هذا التدخل الجماعى يُعبر عنه بنظام الأمن الجماعى، وهو النظام الذى تعتمد عليه الدولة فى حالة تعرضها لخطر خارجى فى حماية حقوقها على أساس من التضامن والتعاون الدولى[٢] المتمثل فى تنظيم دولى مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية، وبذلك فإن أهم ما فى نظام الأمن الجماعى أنه لا يترك الدولة المعتدى عليها لكى تواجة العدوان بوسائلها الذاتية وإنما يوجب على المجتمع الدولى أن يتضامن معها صيانة لمبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية؛ فهو نظام يهدف إلى حماية الدولة المعتدى عليها بالقوة بوسائل جماعية تستغل الإمكانات الهائلة للمجتمع الدولى جميعه من خلال الإجراءات والتدابير التى يقررها مجلس الأمن طبقاً لمواد الميثاق[٣].

---

(١) راجع د/عطية حسين أفندى عطية- مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط ١٩٦٧-١٩٧٧دراسة حول فعالية المنظمة الدولية العالمية فى تسوية المنازعات الدولية- مرجع سابق- ص١٠٣.

(٢) د/إبراهيم محمد العنانى- حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى- مجلة العلوم القانونية والإقتصادية- السنة السادسة عشر- يوليو١٩٧٤- العدد الثانى- مطبعة جامعة عين شمس- ١٩٧٤- ص٢ومابعدها.

(٣) د/مصطفى سيد عبدالرحمن- قرارات مجلس الأمن فى مواجهة العدوان العراقى على الكويت- مرجع سابق- ص٤٤.

فرد الفعل الجماعى والمعبر عنه بإجراءات المنع والقمع الجماعية يعد من الدعائم الأساسية لإعمال نظام الأمن الجماعى[١]، ولقد كان خروج هذه الفكرة من خدرها إلى السفور وتحولها من الضعف إلى القوة رد فعل مباشر لأهوال وفظائع الحربين العالميتين[٢]. ولا تقاس فعالية الجزاءات بالإمتثال الفورى والكامل لمطالب مجلس الأمن من قبل الجهات المستهدفة بتلك الجزاءات؛ وإنما بالأثار التى تترتب عليها تقريباً، والتى تُولد ضغوطاً تؤدى إلى إدخال تغييرات على السياسات العامة؛ فمجرد الإشارة إلى فرض جزاءات مهم؛ لأن ما من بلد يرغب فى أن يُعزل ويُوصم، وغالباً ما يكون هذا الأمر وحده كافياً لتشجيع بلد ما على السعى لإجراء حوار والتوصل إلى تسوية سياسية، كما يمثل إحتمال رفع العقوبات محفزاً أساسياً على القيام بمساومات سياسية، كما يمكنه أن يشجع الأنظمة المستهدفة على الإمتثال لمطالب المجتمع الدولى[٣]. وعلى هدى ما تقدم نعرض الحصر البحرى فى إطار نظام الأمن الجماعى فى ثلاثة فروع على النحو التالى:

---

(١) راجع بهذا الصدد د/إينيس ل.كلود"الإبن"– النظام الدولى والسلام العالمى– ترجمة وتصدير وتعقيب د/ عبدالله العريان– دار النهضة العربيه– بدون طبعة–١٩٦٤– ص٣٣٩ وما بعدها, وراجع أيضا د/محمد عبدالوهاب الساكت– دراسات فى النظام الدولى المعاصر– دار الفكر الجامعى– ص٨٤ ومابعدها, وأيضاً د/ممدوح شوقى مصطفى كامل– الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى– الطبعة الأولى– دار النهضة العربية– ١٩٨٥– ص٤٨٣. وراجع كذلك د/صلاح الدين عامر– قانون التنظيم الدولى النظرية العامة– الطبعة الثالثة– دار النهضة العربية– ١٩٨٧– ص٢٥٢ ومابعدها. وأيضاً د/إبراهيم أحمد إلياس– سلطات مجلس الأمن فى تسوية المنازعات الدولية– (مجلس الأمن– المحكمة الجنائية الدولية– الحرب وفكرة الأمن الجماعى. أزمة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن)– تقديم د/إبراهيم الفقى– بدون طبعة– دار محمود– القاهرة– ص٩٥. وراجع د/إبراهيم العنانى– النظام الدولى الأمنى– دار النهضة العربية– ١٩٩٧– القاهرة– ص٤١. و د/يحيى حلمى رجب– أمن الخليج العربى فى ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية– دار النهضة العربية– ١٩٩٩– ص٢١٢.

(٢) راجع د/مصطفى سيد عبدالرحمن– قرارات مجلس الأمن فى مواجهة العدوان العراقى على الكويت– مرجع سابق– ص٣٨. وراجع أيضا د/إبراهيم العنانى– القانون الدولى العام– مرجع سابق– ص ٥٧٤ وما بعدها.

(٣) راجع رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة– الوثيقة رقم S/2007/734.

## الفرع الأول

## الإطار القانونى للحصر البحرى

## "الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"

بعد أن أورد ميثاق الأمم المتحدة قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية والزم الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية لحسم المنازعات الدولية؛ نص فى الفصل السابع من الميثاق على الوسائل التى تتبعها الأمم المتحدة لوضع تلك القواعد موضع التنفيذ حال الخروج عليها والتى تُعتبر السبيل إلى أهم ضمان لتحريم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية.

ويسهم مجلس الأمن فى حل المنازعات الدولية باعتباره طرفاً ثالثاً بالنسبة إلى أطراف النزاع، كما تؤهله صفته الدولية المستقلة لأن يلعب دور الحكم بين المتنازعين، والقدرة على إصدار القرارات المناسبة لحمل المخالف للالتزامات الدولية على الوفاء بالتزاماته. وقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن السلطات والصلاحيات الكاملة[١] التى تمكنه من الاضطلاع بمهمته الرئيسية المتمثلة فى حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فيختص وحده بتحديد وجود تهديد للسلم أو خرقاً له أو وجود حالة عدوان والتوصية أو التقرير بالإجراءات التى تُتخذ[٢].

---

[١] راجع المادة ١/٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] راجع فى تفصيل ذلك د/عبد العزيز محمد سرحان- الغزو العراقى للكويت- مرجع سابق- ص ٨٦، وراجع أيضاً د/عمرو رضا بيومى- نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية "دراسة فى الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية"- دارالنهضة العربية- ٢٠٠٠- ص٧١.

ووفقا لنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة فإنة يتعين حدوث حالة من حالات ثلاث لانعقاد الإختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته فى توقيع التدابير المؤقته أو العقابية وهذه الحالات هى: تهديد السلم أو الإخلال به أوعمل عدوانى، ويُقصد بتهديد السلم إعلان دولة من الدول عن نيتها فى القيام بعمل من أعمال التدخل فى شئون دولة أخرى أوالقيام بأى عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى؛ حتى لو لم يصطحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية. ويُقصد بالإخلال بالسلم وفقاً لإجتهاد الفقة[١] وقوع عمل من أعمال العنف بين دولة ما ضد دولة أخرى أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ولكنه يشكل إخلال بسلم الدول الأخرى.

أما بالنسبة لأعمال العدوان فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تعريف العدوان فى١٤ديسمبر١٩٧٤بقرارها رقم٣٣١٤، فنصت المادة الأولى منه على أن العدوان هو "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى، أوبأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف"، ويلاحظ أن هذا التعريف مستمد إلى حد كبير من نص الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة وإن حذفت الإشارة إلى التهديدات، وكذلك المادة (٥١) من الميثاق؛ وذلك من حيث تحديد أن العدوان المقصود هو العدوان المسلح[٢]، والذى يكون موجهاً ضد سيادة ووحدة الأراضى أو

---

[١] راجع د/فاتنة عبدالعال أحمد– العقوبات الدولية الإقتصادية– مرجع سابق– ص٦٩. وراجع أيضا د/على ناجى صالح الأعوج– الجزاءات الدولية فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة– مرجع سابق– ص٤١٢.

[٢] راجع فى تفصيل ذلك قرارات الأمم المتحدة رقم A/Res/36/103 وكذلك قرارها رقم A/Res/2131(xx)، وراجع أيضاً د/سمعان بطرس فرج الله– تعريف العدوان– المجلة المصرية للقانون الدولى– المجلد الرابع والعشرون– ١٩٦٨– ص٢٢٦، ود/محمد محمود خلف– حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى– رسالة دكتوراة– جامعة القاهرة–

الإستقلال السياسى لدولة أودول أخرى كما فى المادة ٤/٢ من الميثاق[١]، ورغم ذلك إعترفت الجمعية العامة بسلطة مجلس الأمن فى الأخذ بهذا القرار؛ حيث نص القرار على أن لمجلس الأمن أن يحدد وجود عمل عدوانى بدون الزامه بتحمل واجب إثباته فى الظروف المحيطة، ولم يلتزم مجلس الأمن من الناحية العملية بقرار الجمعية العامة فى تعريف العدوان إلا فى حالات نادرة[٢]. أما المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان فقد أوردت على سبيل الإرشاد صوراً للعمل العدوانى على سبيل المثال لا الحصر ولعل ما يعنينا منها ما ورد بالفقرة (ج) الخاصة بضرب حصار على موانئ دولة ما أوعلى سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

هذا ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة صوراً مختلفة وأشكال متعدده من الجزاءات الدولية التى يمكن فرضها على الدولة المعتدية وتُصنف هذه الجزاءات إلى جزاءات سياسية[٣]، وجزاءات اقتصاديه، وجزاءات عسكرية؛ وما يعنينا هنا الحصر البحرى باعتباره أحد الجزاءات الاقتصادية والعسكرية والتى نتناولها بشئ من التفصيل فيما يلى.

---

١٩٧٣- ص٣٢٩، وراجع كذلك د/ممدوح شوقى مصطفى كامل- الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى- مرجع سابق- ص٢٢٦، وأيضاً د/إبراهيم زهيرالدراجى- جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها- مرجع سابق- ص٣٣٣.

[١] راجع د/حسين عبدالخالق حسونة- توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان- مرجع سابق- ص ٥٦ وما بعدها.

[٢] راجع د/فاتنة عبدالعال أحمد- المرجع السابق- ص٦٩.

[٣] راجع فى تفصيل ذلك د/إبراهيم زهيرالدراجى- المرجع السابق- ص٥٩٣.

## الفرع الثانى

## الحصر البحرى جزاء اقتصادى

**ماهية الجزاءات الاقتصادية:**

يُقصد بالجزاءات الاقتصاديه بشكل عام: مجموع الإجـراءات التـى تعتمد على الأدوات الاقتصادية وتأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنـائى أو جماعى، أو إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعـة من الدول ذات السيادة وذلك بسبب انتهاك القانون الدولى أو معاهدة دولية وذلك لإجبار هذه الدولة على العودة والالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولى[١].

وتتعدد صور ومظاهر الجزاءات الاقتصاديه التى يمكن أن يتم فرضها على الدولة المعتدية، كما تتعدد المصطلحات التى تُستخدم للدلالة على هذه الجزاءات وقد أشارت المادة٤١ إلى بعض أشكال هذه الجزاءات والتى يكون من ضمنها (..وقف الصلات الاقتصاديه، والمواصلات الحديدية، البحريـة، الجوية، البريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات..).

**ثانياً:- دور الحصار البحرى كجزاء إقتصادى:**

الحصار البحرى المقصود هنا هو ذلك الحـصار الاقتـصادى الـذى يُستخدم كأداة أو وسيلة من وسائل القسر لفرض إرادة المجتمـع الـدولى لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويُقصد بالحصار كجزاء دولى: منع دخول وخـروج وسـائل النقـل والسلع والخدمات من وإلى الدولة المستهدفة لمنعها من الاتصال بالخـارج

---

[١] راجع د/على ناجى صالح الأعوج- المرجع السابق- ص٤٢١، وراجع أيضاً د/فاتنة عبدالعال أحمد- المرجع السابق- ص٢٤، وراجع كذلك د/جمال محى الدين- العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة – دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٩- ص٦٨.

وتلقى المساعدات وذلك لإرغامها على الاستجابه لمطالب المجتمع الدولى؛ فهو كجزاء يتم تطبيقه حيال كافة وسائل النقل والاتصال القاصدة موانئ وأراضى ومطارات الدولة المستهدفة. ونظراً لما تمثلة التجارة البحرية من أهمية كبرى للدول؛ فإن الحصار البحرى يعد من الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولى؛ حيث يُعتبر تطويقاً اقتصادياً للدولة المطبق ضدها الحصار بل وللدول المجاورة لها فى بعض الأحيان[١].

ويتم الحصار البحرى من خلال قيام السفن الأجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة؛ لمنع سفن تلك الدولة من مغادرة موانيها، والحيلولة دون وصول سفن أجنبية أخرى لهذه الدولة، فضلاً عن إغلاق الموانئ فى وجة سفن الدولة المعاقبة. هذا ولا يتم اللجوء إلى الحصار الاقتصادى بشكل عام إلا عندما يتعذر على أساليب الجزاءات الاقتصادية الأخرى تحقيق تعديل لسلوك الدولة المستهدفة؛ بما يتفق مع متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وهو ما جرى عليه العمل الدولى عند تطبيق هذه الصورة من صور الجزاءات الدولية.

وقد يكون الحصار الاقتصادى حصار جزئى يُقصد منه منع وصول بعض المواد والسلع والاحتياجات إلى الدولة كسلطة مما يعتقد أن له أثراً على قراراتها وسياستها، كما قد يكون كلياً يُقصد به منع دخول هذه الموارد والاحتياجات إلى الدولة على أن تكون مما يخص احتياجات ومتطلبات الدولة المستهدفة كسلطة وسياسة وقرار دولى، وسواء كان

---

[١] راجع د/السيد أبوعيطه- الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق- بدون طبعة- مؤسسة الثقافة الجامعية - بدون سنة نشر- ص٣٧٩ ومابعدها، وراجع أيضاً د/طه محيميد جاسم الحديدى- الجزاءات الدولية فى ميثاق الأمم المتحدة- بدون طبعة- دار الكتب القانونية- بدون سنة نشر- مصر- ص١٨٠ومابعدها.

الحصار كلياً أو جزئياً فإن القانون الدولى يمنع أن يُستهدف بالحصار فئات السكان المدنيين ولا حتى ما يتصل باحتياجات الدولة المستهدفة فى الجوانب الإنسانية؛ غير أن هذا النوع من الجزاءات لا يميز عادة بين الأشياء الأساسية والإنسانية للسكان وبين مقومات الدولة كسلطة والتى يفترض استهدافها لحملها على تعديل قراراتها وسياستها المخالفة لقواعد القانون الدولى خاصة المنظمة للسلم والأمن الدوليين[١].

ويستند إجراء الحصار إلى نص المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانونى له وذلك باعتباره شكل من أشكال العقوبات لم يرد صراحة فى نص المادة ٤١ فى حين أن المادة ٤٢ قد حددت أشكال الأعمال التى تتخذ عن طريق القوات البحرية، والجوية والبرية وكان الحصار من بين تلك الأشكال[٢].

وذهب البعض[٣] إلى أنه إذا كانت الجزاءات الدولية غير العسكرية لا يلزم لها لأى سبب استخدام القوة العسكرية وفقاً لما نصت عليه المادة ٤١ من الميثاق، والتى تعتبر أساس ومصدر الجزاءات الدولية غير العسكرية، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق؛ فإن الحصر البحرى لايدخل فى نطاق الجزاءات الدولية غير العسكرية وإن استهدف إحكام وتشديد اى جزاء اقتصادى "كجزاء دولى غير عسكرى"على الدولة المستهدفة حتى وإن تم الحصر البحرى بموجب قرار من مجلس الأمن؛ لأن الحصر البحرى وإن كان القصد منه القضاء على تجارة الدولة الهدف إلا أنه يدخل فى نطاق

---

(١) راجع د/على ناجى صالح الأعوج – المرجع السابق– ص٤٥٨، وراجع أيضا د/هادى سالم هادى دهمان المرى– جريمة العدوان– رسالة ماجستير– جامعة القاهرة– ٢٠٠٩– ص١٤٧.

(٢) راجع د/فاتنة عبدالعال أحمد– العقوبات الدولية الإقتصادية– مرجع سابق– ص٣٩.

(٣) راجع د/على ناجى صالح الأعوج– المرجع السابق– ص٤١٨.

الأعمال العسكرية القتالية؛ فالحصر البحرى يعد من الجزاءات العسكرية التى لا تجيزها أو تدخل فى إطار المادة ٤١ من الميثاق وأى تفسير يذهب عكس ذلك لا ينسجم من الناحية القانونية مع صريح نص المادة٤١، ويؤيد ذلك نص المادة ٤٢ من الميثاق فى إشارتها إلى الأعمال العسكرية اللازمة لتنفيذ جزاءاتها فى قولها"...جاز له بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال مايلزم..."مردفة القول "ويجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى"؛ فالجزاءات الدولية غير العسكرية أقرب إلى كونها وسيلة من وسائل الحل السلمى للنزاعات الدولية؛ فهى ليست غاية فى ذاتها؛ ولكنها وسيلة لأن تجنب أطراف النزاع اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، لأن اللجوء إلى استخدام القوة فى العلاقات الدولية وفقاً للقانون الدولى المعاصر أصبح استثناء مُحاطاً بالقيود والضوابط والشروط حتى وإن كان جزاء دولى.

ونرى عدم تأييد ذلك فالحصار رغم أنه يتضمن استخدام القوة لفرضه وتنفيذه وأنه يجد أساسة القانونى فى نص المادة ٤٢ من الميثاق كما رجح بعض الفقة[1]؛ والتى تتضمن الجزاءات العسكرية؛ إلا أنه يجب التعامل مع الحصار أحياناً كجزاء اقتصادى يُفرض على الدولة المعتدية؛ فهو وإن تضمن استخدام القوة المسلحة إلا أنه لا يعنى غالباً الاستخدام الفعلى والخطير لهذه القوة ليصل إلى درجة الحرب؛ فاستخدام القوة فى الحصار يتم بشكل سلبى يُراد منه ضمان فعالية الجزاءات الأخرى من الحظر أو المقاطعة على الدولة المستهدفة بهذا الجزاء، وإلا فليس هناك فائدة من فرض الجزاء إذا لم يتم التثبت من تنفيذه والالتزام بأحكامة، كما أن استخدام القوة المسلحة لفرض الحصار على الدولة المستهدفة بالجزاءات الاقتصاديه سيؤدى إلى تجنب الحرب وليس إلى البدء بها؛ لان الجزاءات

---

(1) Lance E. Davis& Stanley L. Engerman - Naval Blockades in Peace and War An Economic History Since 1750 - p385.

الاقتصادية التى يتضمنها الميثاق إذا ما التزم بها وأُحكم تنفيذها ستكون خطيرة ومؤثرة على الدولة المخالفة المستهدفة بها مما يدفع تلك الدولة إلى الرجوع عن أعمال الغى والعدوان والعودة إلى الالتزام بأحكام القانون الدولى متجنبة فرض الجزاءات الدولية الآخرى؛ فكلما كانت العقوبات مشددة كلما زادت التكاليف التى تتكبدها الدولة المستهدفة بالجزاء؛ وقد تساعد هذه العلاقة التجريبية على تفسير الإرتباط الإيجابى الواضح بين نوع ومدة العقوبة ومستوى نجاحها.

فالحصار المقصود هنا حصار سلمى ينطوى على نشر القوة البحرية المكلفة بـ "قطع الاتصال التجارى مع بعض موانئ وسواحل دولة معينة"؛ بهدف تأمين الجبر التعويضى للخطأ الدولى؛ إما عن طريق التهديد أو عن طريق إضعاف الدولة المستهدفة من خلال القيود التى يفرضها الحصار على تجارتها، ففى السنوات الأخيرة إستمرت هذه الحصارات لتعتلى ولتكون أحد وأهم آليات التنفيذ لما يُطلق عليها العقوبات الاقتصاديه[١].

ومما سبق يمكننا القول بأن الحصار كجزاء وإن كان يستند إلى نص المادة ٤٢ من الميثاق كما سنرى لاحقاً وما تتضمنه من استخدام القوة إلا أنه يعد من الإجراءات المكملة لإحكام الضغط على الدولة المعاقبة والمستهدفة بالجزاءات الاقتصاديه؛ وذلك للتأثير على النظام الاقتصادى بها الأمر الذى يؤدى إلى إنصياعها لأحكام القانون الدولى[٢]، وهو بذلك يعد ضمانة لفعالية الحظر والمقاطعة لما يتضمنه من استخدام القوة لفرض إحترام حظر معين[٣].

---

(١) Lance E. Davis & Stanley L. Engerman - op.cit - p388.

(٢) د/فاتنة عبد العال أحمد– العقوبات الدولية الإقتصادية– مرجع سابق– ص٣٧ومابعدها.

(٢) د/إبراهيم زهير الدراجى– جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها– مرجع سابق– ص٦٢٦ومابعدها.

كما أن ما يميزالحصار كجزاء عن غيره من صور الجزاءات الدولية الاقتصاديه الآخرى هو أن الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية تُقرّ لغرض هذا الجزاء بحسب الأصل آلية إشراف ورقابة على تطبيقة، وتباشر عملها على المنافذ البحرية؛ البرية والجوية المؤدية إلى الدولة المستهدفة؛ فلا يترك أمر تطبيقها لمجرد التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات الجزاءات الدولية، وهذه الآلية للإشراف من جانب الأمم المتحدة لا تكون آلية عسكرية؛ وهو ما يميزها عن الجزاءات العسكرية وإلا أصبح الجزاء جزاءً مزدوجاً يمزج بين الجزاءات العسكرية وغير العسكرية[١].

وتساهم هذه الوسيلة كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين فى حفظ كثير من الأرواح البشرية التى قد تذهب ضحية الأعمال العسكرية من الجانبيين والمدنيين على السواء؛ وإن كانت تلك العمليات العسكرية مشروعة؛ لأن الحياة البشرية وديعة الله فى خلقه ولايجوز أخذ هذه الوديعة بغير حقها. ورغم حداثة الجزاءات الدولية الاقتصاديه إلا أنها تعد من أمضى الجزاءات الدولية التى يمكن توقيعها على أى دولة تخل بقواعد السلم والأمن الدوليين؛ فما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها وإتسع نفوذها يمكنها أن تعيش فى عزلة عن العالم أوتقاوم مقاطعة اقتصاديه شاملة يشترك فيها الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

ونظرا لفعالية هذه الوسيلة ولفعاليتها الرادعة فقد حرصت الأمم المتحدة على الآخذ بها كإجراء يمكن ممارسته ضد الدول التى تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولى كما فى حالة الغزو العراقى للكويت فى ٢أغسطس ١٩٩٠[٢].

---

[١] د/على ناجى صالح الأعوج- مرجع سابق- ص٤٥٩.

[٢] راجع القرار٦٦٥لسنة ١٩٩٠المؤرخ ٢٥أغسطس ١٩٩٠فى الجلسة ٢٩٣٨بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لاشئ وإمتناع عضوين عن التصويت هما اليمن وكوبا- الوثيقة رقم S/RES/665(1990).

## الفرع الثالث

# الحصر البحرى جزاء عسكرى

**أولاً:- ماهية الجزاءات الدولية العسكرية:**

تعكس الجزاءات الدولية العسكرية فى حقيقتها إصرار وعزم المجتمع الدولى على التصدى للمعتدى فى نزاع دولى، كما تُعبر عن رفضه لمبدأ العدوان فى العلاقات الدولية؛ لما يمثله من خروج على قواعد نظام الأمن الجماعى، هذا بالإضافة لكونه يتنافى مع مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية؛ فهى تعبير قوى عن الصوت الجماعى والإرادة الجماعية للمجتمع الدولى.

ونظراً لاعتماد هذه الجزاءات على استخدام القوة العسكرية فى تحقيق أهدافها، وما ينطوى على ذلك من قتل وتدمير وتشريد؛ ولما لحق ألتها من تطور سهّل انتشار نطاقها وزاد من فاعلية قدرتها التدميرية؛ فإن الجزاءات الدولية العسكرية تعد من أكثر الجزاءات الدولية خطورة وحساسية لأنها تتصل بشكل مادى مباشر بمواطن السيادة للدولة المستهدفة التى كفلها لها نص المادة ٢/١من ميثاق الأمم المتحدة؛ وحدد نطاقها نص المادة٢/٧[١].

هذا وقد نصت المادة٢ ٤من ميثاق الأمم المتحدة على أنه"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤١ لا تفى بالغرض أوثبت أنها لا تفى به؛ جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أولإ عادته إلى نصابة، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات

---

[١] راجع د/على ناجى صالح الأعوج- الجزاءات الدولية فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- مرجع سابق- ص٥٠٢.

الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"؛ ويستفاد من نص هذه المادة انصراف مفهوم الجزاء العسكرى إلى استخدام القوة المسلحة سواء البحرية أو الجوية أو البرية بغض النظر عن نوع العمليات العسكرية المستخدمة، وأياً كان الأسلوب المستخدم بشرط أن يتم استخدامها وفقاً لأحكام الميثاق.

**ثانياً:- الحصر البحرى وفقا للمادة٤٢من ميثاق الأمم المتحدة:**

يمكننا التمييز بين الحصر البحرى المشار إليه فى هذه المادة والحصر البحرى التقليدى فى عدد من الأوجة على النحو التالى:

١ - الحصر البحرى المقصود فى المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة هو نوع من أنواع الجزاءات الدولية العسكرية؛ يُراد منه الضغط على إرادة الدولة المخالفة لقواعد حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فهو عمل قانونى من أعمال القمع التى تجد أساسها فى المادة٤٢من الميثاق وليس عملاً عدوانياً، وبالتالى فهذا الجزاء يختلف عن الحصرالبحرى المعروف فى القانون الدولى التقليدى؛ حيث يعتبرالأخيرعملاً من أعمال الحرب التى تباشرها الدولة ضد غيرها مستغلة فى ذلك تفوقها أو تميزها فى هذا الميدان من ميادين الصراع العسكرى؛ مستهدفه بذلك القضاء على تجارة العدو الخارجية وشل قدراته الاقتصاديه، وحرمانه من التزود بالمعدات والعتاد الحربى الذى يعمل على الحصول عليه من الخارج ليعزز قدراته القتالية التى تمكنه من مواصلة موقفه. ورغم أن نزاعاً مسلحا قد يقع فى مكان ما بين الدول التى تستعمل سفنها الحربية لتنفيذ العقوبات الاقتصاديه والدولة المستهدفة؛ إلا أن ذلك ليس الحال دائماً.

٢ - تُخوّل السفن الحربية المكلفة بتنفيذ الحصار البحرى من قبل الأمم المتحدة الحق فى إيقاف السفن التجارية وتفتيشها، وإعادة السفن

المشتبة بكسرها العقوبات؛ ولكن لا توجد شروطاً تقضى بحجز السفن ورفع دعوى قضائية أمام محكمة غنائم.

٣ – ينتج عن قرار مجلس بفرض الحصار البحرى واجب قانونى؛ وهو عدم كسر العقوبات وأى محاولة أو شكل من أشكال كسر العقوبات من المحتمل أن تقود أيضاً إلى عقوبات، ومثال ذلك ما جاء فى الفقرة١٢من القرار ٦٧٠[1] الصادر من مجلس الأمن فى١٩٩٠/٩/٢٥بشأن الوضع العراقى الكويتى؛ والذى نصت على أنه "فى حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أومن خلال إقليمها؛ ينظر فى اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب"؛ ويأتى ذلك كنتيجة طبيعية لالتزام جميع الدول وفقاً للفقرة٦من المادة ٢ من الميثاق، والتى تنص على أن"تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، ومن ذلك أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ بشأن الأزمة اليوغسلافية المؤرخ ٣٠ مايو ١٩٩٢؛ والذى دعا فى الفقرة الحادية عشر منه جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة ... أن تتصرف وفقاً لأحكام القرار رغم وجود حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أى اتفاق دولى أو أى عقد مبرم أو أى ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ هذا القرار.

٤ – فى حالة وجود التزامات بين الدول متعلقة بالشحن بموجب عقود أو اتفاقيات دولية قائمة بينهم فإنه يسود التعهد بالالتزام بقرارت العقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة على تلك العقود والاتفاقيات الدولية

---

[1]/ SRes/670(1990)

القائمة[١]؛ وذلك نظراً لما يسمى"بشرط التفوق"؛ وفقاً للمادة١٠٣من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

ويبقى التساؤل حول ما إذا كانت القواعد التى تطبق فى الحصر البحرى التقليدى تطبق على الحصار البحرى المفروض بأمر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالمادة٤٢من ميثاق الأمم المتحدة؟.

ذهب رأى فى الفقة[٣] الى أنه لا يمكن القول إذا ما كان أو إلى أى مدى يخضع حصار الأمم المتحدة للقواعد التقليدية؛ حيث أن مجلس الأمن عند قيامه باتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يصبح لديه نطاق واسع من حرية التصرف؛ وذلك باعتباره جهازاً فى الأمم المتحدة؛ فهو لا يلتزم مباشرة بقواعد القانون الدولى التى فُرضت فى الأساس بهدف تنظيم إدارة الدول للنزاعات المسلحة.

ومن ناحية أخرى يجب الإعلان عن الحصار الذى يُفرض بأمر من الأمم المتحدة، ويجب أن يتضمن القرار المعنى على الأقل جميع العناصر التى تُشترط مسبقاً فى حصار الدول المحاربة (من الحدود الجغرافيه للمنطقة المحاصرة، وتاريخ بدء الحصار). وتوضح ممارسات مجلس الأمن أنه لأسباب إنسانية يمكن نقل السلع الضرورية لبقاء السكان المدنيين لمنطقة الحصار إذا كانت مسموح بها ولا تتعارض مع الهدف المنشود (استعادة السلم والأمن الدوليين)، وقد يُسمح بمرور هذه المواد الإنسانية

---

(١) راجع د/كريستوفرغرينوود- جرائم الحرب ماذا ينبغى على الجمهور معرفته- مرجع سابق- ص ٣٢٢ وما بعدها.

(2)- Phillip Jeffrey Drew- An Analysis of the Legality of Maritime Blockade in the Context of Twenty - First Century Humanitarian Law- p 23.

(3)- Wolff Heintschel von Heinegg- Naval Blockade- p 15. And for the same author see: Blockade- p13.

بشكل صريح. ويضمن مجلس الأمن عدم منع الوصول إلى موانئ وسواحل الدول الثالثة، وعلى الرغم من ذلك فإنه فى ظل إجراءات الإنفاذ التى يفرضها مجلس الأمن فليس هناك مجال للحياد؛ نعم قد يكون هناك دول محايدة فى جوهرها عندما يمرر مجلس الأمن قرار يدعو جميع الدول الأعضاء إلى إتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق إلا أنه بموجب قرار مجلس الأمن لا يوجد سوى فئتين من الدول"تلك الدول التى يتم إتخاذ القرار من قبل مجلس الأمن فى مواجهتها، وتلك التى تُشكِّل المجتمع الدولى؛ والذى يقوم بإتخاذ الإجراء نيابة عنه؛ لذلك فقد تتأثر دول ثالثة بالحصار وفقاً للمادة ٤٢.

وذهب البعض على أثر ذلك إلى أنه طالما لا يوجد"حياد" بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن المفهوم التقليدى للحصار يصبح بلا معنى! وذلك لأن واحدة من المهام الرئيسية للحصار هى وقف كل الشحن المحايد إلى أومن الدولة المستهدفة؛ فالمادة ٤٩ من الميثاق تنص على ان" يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونه المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قرّرها مجلس الأمن"، وتمتلك الدول المتضررة وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق الحق فى التشاور مع مجلس الأمن بشأن الوصول إلى حل لهذه المشكلات الاقتصاديه.

كما أنه وفى ظل عدم إمتلاك مجلس الأمن الدولى لقوات مسلحة؛ فإن إتخاذ تدابير قمع عسكرية يُنفذ من قبل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وقواتها الوطنية المسلحة؛ والتى سوف تبنى عملها على الإذن بموجب قرار من مجلس الأمن، وتلتزم هذه القوات بمبادئ وقواعد الحرب البحرية ويعد هذا أمر ضرورى، ويعتبر هذا الأمر قانونياً حيث أنه يركز فى الأساس على الواجبات التى يجب النظر إليها عند لجوء الدول إلى استخدام القوات المسلحة، وبتعبير آخر فإن القيود الواردة فى قواعد الحرب من حيث المبدأ

توضح أن أكثر المسائل التى قد يقبلها القانون الدولى هى عدم رغبة الدول وعدم قدرتها على الامتناع عن استخدام القوة؛ وهذا يعنى أن الدول المخولة من قبل مجلس الأمن بتنفيذ الحصار واستمراره وفقاً للمادة٤٢ من الميثاق يمكنها فى هذه الحالة فقط أن تحيد عن قانون الحصار إذا كان هناك قراراً صريحا من مجلس الأمن يفيد ذلك.

أما عن أى مدى يُخول مجلس الأمن بإعفاء الدول الأعضاء من قيود قانون الحرب البحرية فإن ذلك يعتمد على الظروف المحيطة بكل حالة؛ حيث يمتلك مجلس الأمن حرية كبيرة فى التصرف؛ ولكن فيما يتعلق بالاعتبارات الإنسانية الأساسية خاصة فهو ليس مطلقاً.

ولقد ذهب رأى فى الفقة[1] أنه فى عصر ميثاق الأمم المتحدة فليس هناك حاجة لوجود قانون فى الحصار! وأساسه فى هذا أنه وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛ فأى إجراء من هذا القبيل مثل الحصار لا يمكن أن يحدث دون موافقة وتوجية مجلس الأمن الدولى، وتبدو هذه الحجة مقنعة خاصة عندما ينظر المرء للمادة ١٠٣من ميثاق الأمم المتحدة؛ والتى تنص على أنه"إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"؛ وهوما يسمى"بشرط التفوق" لميثاق الأمم المتحدة، والذى يُراد به أنه فى حالة تعارض بين قرار مجلس الأمن وأية التزامات أخرى فإن قرار مجلس الأمن يسود...، ويترتب على ذلك أنه فى حال الحصارات التى أذن بها مجلس الأمن؛ فأى قواعد متعلقه بتطبيقه ووظيفته كما هو منصوص عليها من قبل مجلس الأمن ستكون لها الغلبة على القانون العرفى الذى شُكل من ممارسات الدول لهذا الحصار.

---

[1]-Wolff Heintschel von Heinegg - Naval Blockade- p16 And for the same author see: Blockade - p14.

فممارسة الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة تميل إلى الابتعاد عن الحصار التقليدى فى أحد جوانبه الهامة جداً؛ فتصنف إجراءات الأمم المتحدة عموماً بالحظر، وهذا هو القول بأنها تستهدف عناصر محددة بدلاً من قطع التجارة البحرية تماماً؛ فمن خلال تنفيذ الحظر تهدف بنود أو عناصر محددة، والأمم المتحدة قد وضعت بشكل فعال إعادة لنظام المهربات؛ مما يسمح للقوات البحرية بوقف وتفتيش السفن المتجهة إلى الموانئ المتحاربة؛ ولكن للإستيلاء فقط على تلك التى تنقل مواد محظوره فى انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى الرغم من أن نظام الحظر ليس لديه عموماً نفس التأثير على اقتصاد الدولة المستهدفة مثلما فى الحصار؛ فيمكن من خلال الحظر الحرمان من السلع ذات الاستخدام العسكرى أو المزدوجة؛ وخلق قيود كبيرة على قدرة الدولة المستهدفة على شن الحرب[١].

[1]- Phillip Jeffrey Drew – Op.Cit- p24.

CamScanner

## المبحث الثانى

# الحصر البحرى وفقاً لإجراءات الدفاع الشرعى فى ميثاق الأمم المتحدة

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أنشأ نظاماً جماعياً للأمن الجماعى إلا أنه أقر بشرعية استخدام القوة دفاعاً عن النفس ليس فقط كاستثناء من الحظر الوارد فى المادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق، ولكن أيضاً من الرقابة السابقة لمجلس الأمن؛ على أساس أنه ما بين لحظة الاعتداء على الدولة وبين اتخاذ إجراءات الأمن الجماعى يوجد فاصل زمنى قد تُعرّض فيه الدولة ضحية العدوان لكارثة إذا لم تلجا إلى قوتها دفاعاً عن النفس، وهذا الحق رغم اتفاق الكلمة عليه فقد أثار العديد من الأبحاث فيما يعتبر دفاعاً عن النفس وما لا يعتبر، وفيمن له الحق فى أن يقرر ما إذا كانت الحالة القائمة تستدعى الدفاع عن النفس أو لا تستدعية، وفيما إذا كان من الجائز مراجعة الدولة صاحبة الشأن فى قرارها باستعمال هذا الحق من عدمه.

**مضمون حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى:**

يعد حق الدفاع الشرعى من الحقوق الأصيلة التى لا تقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد أو الجماعة، فهو نتيجة حتمية للحق فى البقاء؛ فللدولة حفاظاً على حقها فى البقاء أن تلجأ إلى بعض أعمال الدفاع أو الحماية فى حالات الضرورة؛ تلك التى لا يُترك فيها للدولة مجالاً للاختيار والتفكير؛ فيكون تصرفها تلقائياً لدفع الخطر الذى يتهددها[١].

---

[١] راجع د/منى محمود مصطفى- إستخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام بين الحظر والإباحة" دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية فى المجتمع الدولى المعاصر"- دار النهضة العربية-١٩٨٩- ص٢١، وراجع أيضاً د/محمد محمود خلف- حق الدفاع الشرعى فى القانون الجنائى الدولى- مرجع سابق- ص٢١, وأيضاً د/ممدوح شوقى مصطفى كامل- الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى- مرجع سابق- ص٤٢٦ومابعدها.

وعلى الرغم من إنشاء ميثاق الامم المتحدة نظاماً دولياً للأمن الجماعى الدولى؛ إلا أنه قد أقر بشرعية الحق فى الدفاع الشرعى كاستثناء على مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية؛ نظراً لوجود فاصل زمنى بين لحظة وقوع الاعتداء على الدولة ولحظة اتخاذ إجراءات الأمن الجماعى من قبل الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن؛ فمهما بلغ نظام الأمن الجماعى من الدقة والإتقان قد يتعرض فيها امن الدولة ضحية العدوان لكارثة إذا لم تلجأ إلى قواتها دفاعاً عن نفسها؛ وهذا ما أقره مجلس الأمن فى المادة ٥١من ميثاق الأمم المتحدة، والتى نصت على أنه "ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول، فرادى وجماعات، فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التى اتخذها الدول الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلّغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابة".

ويعد استخدام هذه القوة فى هذه الحالة أمراً منطقياً؛ فليس من المتصور أن تتعرض دولة ما لعدوان يهدد وجودها ويمس سيادتها واستقلالها السياسى وتقف مكتوفة الأيدى أمام مثل هذا العدوان؛ وإنما لها أن تدافع عن نفسها كخطوة أولى، بشكل مؤقت واستثنائى؛ لتعذر وجود سبيل أخر لصد العدوان؛ إلى أن يتحرك مجلس الأمن"نظام الأمن الجماعى"لرد هذا العدوان[1].

---

[1] راجع د/عطية حسين أفندى عطية- مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط ١٩٦٧-١٩٧٧ دراسة حول فعالية المنظمة الدولية العالمية فى تسوية المنازعات الدولية- مرجع سابق- ص١٠١.

وتم تعريف حق الدفاع الشرعى[١] فى القانون الدولى بأنه: الحق الذى يقرره القانون الدولى لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح؛ حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسى، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد ذلك العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[٢].

وحق الدفاع الشرعى وفقاً لنصوص الميثاق ليس حقاً مطلقاً من أى قيد؛ وإنما هو حق مقيد بالقدر اللازم لدفع ما تعرضت له الدولة من عدوان؛ فهو يبدو كصورة خاصة من المساعدة الذاتية،[٣] فيشترط فى أعمال الدفاع ثلاثة شروط تتمثل فى: ١- وقوع هجوم مسلح فعلى، ٢- أن يكون العدوان المسلح حال ومباشر، ٣- أن يقع العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة؛ أما بالنسبة لتقديرفعل الدفاع وحجمه ومداه فالدولة مقيده بثمّة ضوابط ينبغى مراعاتها فى فعل الدفاع الشرعى لكى لايفقد شرعيته

---

(١) راجع د/أبو الخير أحمد عطية عمر- نظرية الضربات العسكرية الإستباقية"الدفاع الوقائى"فى ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر- مرجع سابق- ص١٢ومابعدها.

(٢) راجع بهذا الصدد د/ويصا صالح- مبررات إستخدام القوة فى القانون الدولى التقليدى- المجلة المصرية للقانون الدولى- المجلد الثانى والثلاثون- ١٩٧٦- ص١٣٢ومابعدها. وراجع أيضاً د/محمد محمود خلف- حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى- مرجع سابق- ص٣٩٢. وراجع كذلك د/سعيد سالم جويلى- استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام فى زمن السلم"دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات فى القانون الدولى للبحار فى زمن السلم"- جامعة الزقازيق- ١٩٩٥- ص٦٤ومابعدها، وراجع أيضاً د/إبراهيم زهير الدراجى- جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها- مرجع سابق- ص ٢٢٠ وما بعدها.

(٣) راجع فى تفصيل ذلك د/عطية حسين أفندى عطية- المرجع السابق- ص١٠١، وراجع أيضاً د/ممدوح شوقى مصطفى كامل- المرجع السابق-ص٤٢٦، وراجع كذلك د/حازم محمد عتلم- قانون النزاعات المسلحة الدولية- مرجع سابق- ص٩٩.

فيتحول إلى عدوان، ومن ثم يدخل فى دائرة الحظر والتحريم؛ وتتمثل تلك الضوابط والقيود فى: ١- وجود حالة ضرورة على نحو لا يترك فيه للدولة حرية اختيار وسيلة الدفاع ولا تكون هناك فرصة للتفكير وتدبر الأمر، ٢- التناسب بين أعمال الدفاع الشرعى وأعمال الإعتداء، وكذا الطابع المؤقت فالدولة المعتدى عليها تتخلى عن وضع المدافع وتُوقف أعمال الدفاع بمجرد تمكُّن مجلس الأمن من وقف الهجوم وردع المعتدى؛ الذى يقوم بدوره بالرقابة اللاحقة على أعمال الدفاع الشرعى.

**الحصر البحرى كإجراء من إجراءات الدفاع الشرعى:**

خلاصة القول إذن أن رخصة الدفاع الشرعى التى كفلتها المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة لا تزال هى فى حقيقة الأمر الحالة الرئيسية التى بمناسبتها لجأت وتلجأ الدول فى الممارسات الدولية المعاصرة إلى استخدام القوة المسلحة فى إطار من المشروعية لمواجهة العدوان، وفى الوقت ذاته فقد أحاطت استعمال حق الدفاع الشرعى وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ببعض القيود حتى لا يصبح ذريعة للتحلل من نظام الأمن الجماعى.

وذهب رأى فى الفقه[1] إلى أن الحق فى اللجوء إلى الحصار البحرى كإجراء من إجراءات الدفاع الشرعى وفقاً للمادة ٥١من الميثاق لا يزال غير واضح وغير محدد. ونرى من جانبنا عدم تأييد ذلك؛ حيث أن اللجوء إلى الحصر البحرى يظل دائماً أحد الخيارات الشائعة للدول؛ خاصة عندما تتمتع الدولة المعتدى عليها بقوات بحرية فعالة؛ وأن تكون معظم حدود الدولة صاحبة العدوان ساحلية بقصد شل قدراتها العسكرية البحرية، كما تتميز أنواع الحصار بمرونتها حيث يمكن الإعلان عن بدء الحصار فى فترة

---

(1) Lois E. Fielding - Maritime Interception: Centerpiece of Economic Sanctions in the New World Order- p 1198.

وجيزة من الوقت؛ الأمر الذى يمثل رد فعل سريع على الاعتداء، كما أنه من جانب آخر أكثر انتقائيه حيث يتصف بالعنف قليلاً للضغط على الدولة المعتدية ورد الاعتداء؛ فلا يعد من الأساليب المدمرة أو الوحشية عند مقارنته بغيره من التدابير فى الدفاع الشرعى؛ ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك الحصر البحرى الأمريكى على كوبا فى اكتوبر ١٩٦٢.

وبعد أن إنتهينا من هذا البحث نعرض لأهم النتائج التى توصلنا إليها فيما يلى:

١ – عدم مشروعية الحصر البحرى فى القانون الدولى المعاصر إلا إذا كان مستساغاً أو مأموراً به فى إطار نظام الأمن الجماعى الدولى وفق ميثاق الأمم المتحدة أو مواثيق المنظمات الإقليمية؛ بأن كان متخذاً ضمن التدابير الإقليمية التى يأذن بها مجلس الأمن بموجب المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أوكان متخذاً فى حدود إجراءات الدفاع الشرعى القانونى وفق ميثاق الأمم المتحدة كذلك؛ فالحصر البحرى لموانئ وشواطئ الدول عمل من أعمال العدوان وفقاً لصريح نص قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤.

٢ – إن توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة الى تعريف للعدوان وإن كان بحق يعد مساهمة فى دعم النظام القانونى الدولى الذى يعمل على تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية؛ حيث تضمن التعريف توضيحاً وتفسيراً للميثاق واعادة تأكيد لمعظم المبادئ القانونية المستقرة والتى ترمى جميعها إلى المحافظة على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وكذا استقلالها السياسى؛ إلا أنه لن يتحقق الغرض من تعريف العدوان كاملاً إلا فى مجال التطبيق؛ فتاريخ المنظمة الدولية حافلٌ بنصوص من أجهزتها المختلفة غير أنها لم تدخل حيز التنفيذ، ومما لاريب فيه أن هذه النصوص جميعها إن طُبقت بصدق وحسن نية فإنها ستكون خير

وسيلة لتمكين الأمم المتحدة من القيام بدورها وتأدية رسالتها المنشودة فى انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب.

٣ – يبقى الحصر البحرى دائماً أحد الخيارات الشائعة المفضلة والقابلة للتطبيق لدى الدول والمنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التى تضع نُظماً للأمن الإقليمى؛ لأنه يبدو محموداً فى ظاهره ولا يعد شكلاً من أشكال استخدام القوة الحركية المدمرة أو الوحشية عند مقارنته بعمليات القصف،هذا إلى جانب أنه وسيلة وإجراء من الإجراءات البحرية التى تلعب دور فعال فى النزاعات المسلحة؛ وعند تنفيذه بطريقة ملائمة فعالة فإن ذلك من شأنه أن يساهم بشكل كبير فى تقليل واستنزاف قدرة الدولة على الاستمرار فى النزاع المسلح مما يساعد فى تقليل فترة وخطورة النزاع؛ ناهيك عن أنه يتميز بمرونته، هذا بالإضافة إلى إمكانية موائمته للظروف المحيطة؛ لذا تعمد الدول دائماً على ادراجه فى كتيباتها العسكرية.

٤ – تكمن القيمة الحقيقة الحالية لقواعد منظمة للحرب بصفة عامة والحصر البحرى بصفة خاصة وكذا قواعد الحياد بهذا الصدد فى عصر أصبحت فيه الحرب خارج إطار القانون وباتت فيه منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية حقيقة ثابتة تسيرعلى مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية وتعاون جميع الدول الأعضاء على قمع العدوان وردع المعتدى وما يعنيه ذلك من أن مفهوم الحرب والحياد قد أصابهما تغير جوهرى فى أننا لازلنا نرى الكثير من الحروب التى تنشب من وقت لآخر فى كثير من الأماكن فى العالم خروجاً على أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو بين دول ليست أعضاء بالمنظمة، أو تطبيقاً لأحكام الميثاق المُقرّرة لحق الدول فى استخدام الدفاع الشرعى فى مواجهة العدوان؛ أى أنه لا يوجد خط واضح بين

حالتى الحرب والسلام؛ فالحرب مهما كانت أسبابها ودوافعها واقع رافق حياة البشر على مر العصور؛ ولم يستطع العالم أن يستأصل أسبابها وأن يأمن نتائجها حتى الآن رغم الجهود المضنية فى هذا الشأن؛ وكل هذه الحروب تبدو فيها الحاجة ماسة إلى تطبيق قواعد عرفية واتفاقية محددة وثابتة للحصر البحرى؛ لاسيما وأنه إذا فُرض وفشلت الأمم المتحدة فى تحقيق هدفها المنشود المتمثل فى حفظ السلم والأمن الدوليين واندلعت هذه الحروب أوحتى فشلت الدول فى تسوية منازعاتها بالطرق السلمية فإن هذه الحروب لن يكون لها نفس الطابع القديم فى ظل التطور التكنولوجى الهائل فى التسليح خاصة وأن قواعد وقوانين الحرب البحرية بصفة عامة والحصر البحرى بصفة خاصة كما استقرت فى أعراف القرن التاسع عشر واتفاقيات لاهاى وجنيف التى ترجع بأصولها إلى ذلك القرن أيضا قد أُصيبت بحالة من الجمود لم تتطور فى ظلها على نحو ملائم؛ مما يعنى أن القواعد التقليدية المتعلقة بتسيير العمليات العدائية وبالأخص تلك المتعلقة بالحصر البحرى تحتاج بلا أدنى شك إلى جعلها تتلاءم مع الظروف المعاصرة، كما أنها بحاجة إلى صياغتها صياغة قانونية حديثة تراعى التطور التكنولوجى والإعتبارات الإنسانية التى لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية.

٥ - تعتبر القواعد العرفية المتعلقة بالحصر البحرى متداخلة ومتشابكة من حيث محتواها وسياقها وغرضها وتطبيقها وأهدافها ومصالحها المحمية وذلك نتيجة لكون الإطار العرفى لتلك القواعد المتعلقة بالحصر البحرى استقت ما جاء فيها من عدة مصادر قانونية وممارسات مختلفة للدول، فضلاً عن أن هذه الأعراف تنطوى أيضاً على غموض وثغرات يرجع السبب الرئيسى لوجودها فى أن الحكومات المسيطرة على أعمال التشريع الدولى ليست حريصة تماماً على رفع أى لبس أو تداخل أوسد

الثغرات؛ وهذه الحقيقة ليست مفاجئة حيث أن ما يتم من جرائم بهذا الصدد تتم عن عمد من جانب بعض الدول وهذه الحكومات لا ترغب فى تجريم ما يُقدِّم عليه كبار مسئوليها.

٦ – عدم التزام مجلس الأمن عند قيامه باتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالقواعد التقليدية للحصر البحرى؛ حيث يمتلك سلطات واسعة فى حرية التصرف وذلك باعتباره الجهاز الرئيســـى فى الأمم المتحدة والمنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فهو لا يلتزم مباشرة بقواعد القانون الدولى التى فُرضت فى الأساس بهدف تنظيم إدارة الدول للنزاعات المسلحة؛ ناهيك عن أنه ليس هناك مجال للحياد عند إضطلاع مجلس الأمن باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هذا بالإضافة إلى أن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين لا يبرر انتهاك حقوق الإنسان المكفولة له وقت السلم والحرب وذلك لأن الغاية النبيلة– وذلك على افتراض أن للجزاءات الدولية فى مناسبتها هذه الصفة– لا تجيز انتهاك غاية أنبل فالسلم كهدف لنشاط الأمم المتحدة لا يحل محل حقوق الإنسان بل على العكس من ذلك فإن السلم يجب أن يُعرَّف ويُحدد من خلال قواعد حماية حقوق الإنسان وإلا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أُفرغ من مضمونه وأهدافه.

وفى هذا الصدد فإننا نأمل العمل على مراجعة القواعد المتعلقة بالحصر البحرى كجزء من مراجعة جوانب معينة من قوانين الحرب البحرية، والعمل على وضع وتقنيين قواعد محددة وثابتة له وصياغتها صياغة قانونية حديثة فى إطار القانون الدولى؛ تتلاءم مع الظروف المعاصرة وما لحق المجتمع الدولى من تنظيم بهذا الصدد وذلك لضمان أفضل حماية للفئات المحمية وفقاً لقواعد القانون الدولى؛ فتطبيق الحصر

البحرى وفق معايير وضوابط محددة سيؤدى حتماً إلى تحقيق حماية حقيقية لجميع الأطراف على حد سواء.

هذا بالإضافة إلى أن هذه القواعد تم وضعها فى مرحلة تتسم بالفوضى فى العلاقات الدولية وكان حق الدولة فى اللجوء إلى الحرب مظهر من مظاهر سيادتها المطلقة، كما أن هذه الاتفاقيات التى توصلت إليها الدول مجتمعة فى اتفاقيات لاهاى ومؤتمر لندن والتى نُظمت خلالها الوسائل السلمية التى يمكن للدول الإلتجاء إليها بدلاً من الحرب كانت محاولة لتضييق نطاق مشروعية استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى حالات معينة فقط بقصد حماية الأطراف المحايدة وتجارتهم ولكنها لم تحظر اللجوء إلى القوة بشكل علم؛ أى أنها لم تكن سوى محاولة لتقييد الحق المطلق للدولة وذلك لصالح الأطراف المحايدة وحماية لمصالحهم وليس مراعاةً للأطراف المتحاربة ومصالحهم أيضا.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن وضع قواعد محددة تراعى التطور التكنولوجى فى الحرب البحرية سيحمى المحايدين أيضا؛ حيث سيعالج جميع التوترات بين حقوق المحايدين والمحاربين خلال عمليات الحصر البحرى معالجة كافية تأخذ فى الإعتبار حماية المحايدين وحماية تجارتهم. كما سيساهم وضع قواعد مقننة للحصرالبحرى فى منع الجدال والخلاف فى الفقة الدولى وأعمال وممارسات الدول التى تعمل على تطويع القواعد وفق ما يحقق مصالحها دون أدنى مراعاة لحقوق المحايدين أو الفئات المحمية وفقاً لقواعد القانون الدولى، ناهيك عن أن وضع قواعد مقننة تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة وقواعد واعتبارات الإنسانية من شأنه عدم ترك المجال مفتوحاً أمام القوى البحرية العظمى التى تسعى إلى فرض إرادتها بصورة فعالة فى الحروب البحرية.